٣٢ – الحالة بين العراق والكويت

المقرر المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٩٦ (الجلسة ٣٦٤٢): بيان من الرئيس

في الجلسة ٣٦٤٢، المعقودة في ١٩ آذار/مارس ١٩٩٦ وفقا للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج المجلس في جدول أعماله البند المعنون ''الحالة بين العراق والكويت''. ثم وجه الرئيس (بوتسوانا) انتباه المجلس إلى رسالة مؤرخة ٩ آذار/مارس ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة التي أنشأها الأمين العام عملا بالفقرة ٩ (ب) '١' من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)[١]؛ ورسالة مؤرخة ١٢ آذار/مارس ١٩٩٦ موجهة من رئيس المجلس إلى الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة التي أنشأها الأمين العام عملا بالفقرة ٩ (ب) '١' من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)[٢]، وكلتاهما تتعلقان بأحداث يومي ٨ و ٩ آذار/مارس اللذين أخرّ فيهما العراق وصول فريق تفتيش تابع للجنة الخاصة[٣] إلى مرفق نووي. ووجه الرئيس انتباه المجلس أيضا إلى رسالة مؤرخة ١٧ آذار/مارس ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق[٤] يحيل بها نص رسالة تحمل التاريخ ذاته موجهة من نائب رئيس مجلس وزراء العراق إلى رئيس المجلس.

وفي الجلسة نفسها، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٥]:

لاحظ مجلس الأمن ببالغ القلق أن الحادثة الوارد وصفها في الرسالة المؤرخة ٩ آذار/مارس ١٩٩٦ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة والحادثة الأخرى التي وقعت في ١١ آذار/مارس ١٩٩٦ حين لم يُسمح، مرة أخرى، لفريق تفتيش بالدخول فور، ودون قيد أو شرط إلى موقع عينته اللجنة بموجب قرار المجلس ٦٨٧ (١٩٩١) قد أعقبتهما حادثتان أخريان من نفس النوع وقعتا في ١٤ و ١٥ آذار/مارس ١٩٩٦. وفي كل هذه الحالات لم يُسمح بالدخول إلا في أعقاب تأخيرات غير مقبولة.

ويؤكد المجلس من جديد دعمه التام للجنة الخاصة في إجراء عمليات التفتيش التي تقوم بها وغير ذلك من المهام التي أناطها بها المجلس.

ويحيط مجلس الأمن علما بالرسالة المؤرخة ١٧ آذار/مارس ١٩٩٦ الموجهة إلى رئيسه من نائب رئيس مجلس وزراء العراق. وهو يُشير إلى أن العراق مطالب، بموجب الفقرة ٩ (ب) '١' من الفرع جيم من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) بأن يُسمح 'بإجراء أعمال تفتيش في الموقع على قدرات العراق البيولوجية والكيميائية وما يتعلق منها بالقذائف، استنادا إلى تصريحات العراق وما تعينه اللجنة الخاصة نفسها من المواقع الإضافية'. وبموجب القرار ٧٠٧ (١٩٩١)، طالب المجلس أيضا العراق صراحة بـ 'أن يُسمح للجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وأفرقتهما التفتيشية بالوصول الفوري غير المشروط وغير المقيد إلى أي وإلى كافة المناطق والمنشآت والمعدات والسجلات ووسائل ا لنقل التي يرغبون في تفتيشها'. وقد تأكد ذلك الالتزام مرة أخرى في خطة اللجنة المتعلقة بالرصد والتحقق المستمرين التي وافق عليها المجلس في القرار ٧١٥ (١٩٩١). وفي هذا السياق، يشير المجلس إلى المذكرتين الواردتين من الأمين العام والمؤرختين ٢١ تموز/يوليه و ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

ويرى المجلس أن تأخير العراق في السماح لفريق التفتيش الذي زار العراق مؤخرا بدخول المواقع المعنية يُشكل انتهاكا واضحا من جانب العراق لأحكام القرارات ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٧ (١٩٩١) و ٧١٥ (١٩٩١). ويطالب المجلس حكومة العراق بأن تسمح لأفرقة التفتيش التابعة للجنة الخاصة بالوصول الفوري، غير المشروط وغير المقيد، إلى جميع المواقع التي تعينها اللجنة بغرض تفتيشها وفقا لقرارات المجلس ذات الصلة.

---

(١) S/1996/182.

(٢) S/1996/183.

(٣) لأغراض هذا الفصل، سيُشار إلى اللجنة الخاصة التي أنشأها الأمين العام عملا بالفقرة ٩ (ب) '١' من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) بعبارة ''اللجنة الخاصة''.

(٤) رسالة بشأن عمليات التفتيش التي قام بها فريق التفتيش التابع للجنة الخاصة في الفترة من ٧ إلى ١٧ آذار/مارس ١٩٩٦ (S/1996/204).

(٥) S/PRST/1996/11.

المقرر المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٦ (الجلسة ٣٦٤٤): القرار ١٠٥١ (١٩٩٦)

برسالة مؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن[٦]، أحال رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت تقريرا أعدته اللجنة مع اللجنة الخاصة والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية وشمل أحكام آلية رصد الصادرات والواردات بموجب الفقرة ٧ من القرار ٧١٥ (١٩٩١). وأُرفق بالتقرير أيضا نص رسالة مؤرخة ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٥ وردت من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة وتبين المبادئ العامة التي ستتبع في تنفيذ آلية رصد الصادرات والواردات في العراق. وأعرب رئيس اللجنة عن أمله في أن يتخذ المجلس في وقت قريب قرارا بشأن التقرير المذكور بحيث يمكن إجراء الاستعدادات اللازمة على الصعيد الوطني لتنفيذ الآلية.

وفي الجلسة ٣٦٤٤، المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٦ وفقا للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج المجلس في جدول أعماله البند المعنون ''تنفيذ القرار ٧١٥ (١٩٩١)'' والرسالة السالفة الذكر. ثم وجه الرئيس انتباه المجلس إلى مشروع قرار مقدم من ألمانيا وإيطاليا وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة[٧].

وتحدث ممثل إيطاليا قبل إجراء التصويت، فأكد أن مضمون مشروع القرار فني أساسا إلا أن التعاون الذي يستطيع العراق أن يبديه من أجل تنفيذه الصحيح سيكون له أثر إيجابي على صورته في نظر الرأي العام العالمي[٨].

وقال ممثل ألمانيا إن المجلس سيقر الآلية وسيعطيها القوة الملزمة التي ينص عليها الفصل السابع من الميثاق. وترمي الآلية إلى منع إساءة استعمال الأصناف المستوردة قانونا إلى العراق في الأغراض غير المشروعة لإنتاج أسلحة محظورة أو الحصول عليها. ويبرر ذلك الهدف الالتزامات الجديدة المفروضة على العراق ودول أخرى[٩].

وشدّد ممثل مصر على ألا تمس الأحكام الواردة في مشروع القرار بسيادة العراق وسلامته الإقليمية. وأضاف أن أحكام الفقرة ٥ من مشروع القرار ينبغي ألا تحول دون ممارسة العراق حقه المشروع في أن يستورد أو أن يصدر، للأغراض غير المحظورة، المواد أو التكنولوجيا اللازمة لتعزيز تنميته الاقتصادية والاجتماعية. وقال إن إنشاء الآلية الجديدة يشكل دعما للنظام القائم، إلا أن الفكرة في حد ذاتها تشكل سابقة جديدة في عمل المجلس حيث لم تُعين حدود زمنية لسريان الآلية الجديدة مما يسبب قلقا لدى الوفد المصري. وذكر أن الآلية التي تُنشأ بمقتضى مشروع القرار كما تنص عليها الفقرة ٣ منه يجب ألا تمس أو تعرقل سريان الاتفاقات أو النظم الحالية أو التي يتم التوصل إليها في المستقبل بشأن عدم الانتشار على الصعيدين الدولي والإقليمي. وفي ذلك السياق، أكد الممثل مجددا أن تلك الإشارة تنصرف إلى الترتيبات المشار إليها في الفقرة ١٤ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) التي تنص صراحة على أن الإجراءات التي يتخذها العراق بمقتضى ذلك القرار في مجال تدمير أسلحة الدمار الشامل تعد خطوة نحو هدف إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط[١٠].

وأعرب ممثل إندونيسيا عن تأييده للمفهوم القائل بأن آلية الصادرات والواردات ليست نظاما للترخيص

---

(٦) S/1995/1017.

(٧) S/1996/221.

(٨) S/PV.3644، الصفحة ٢.

(٩) المرجع نفسه، الصفحة ٣.

(١٠) المرجع نفسه، الصفحة ٤.

الدولي، وينبغي ألا تنتقص من حق العراق المشروع في استيراد أو تصدير المواد والتكنولوجيا اللازمة لأغراض غير محظورة من أجل النهوض بتنميته الاقتصادية والاجتماعية. وأكد أيضا أنه ينبغي بذل كل جهد لضمان تطبيق أحكام الآلية على أساس منهجي دون المساس بعمل الاتفاقات أو النظم الحالية أو المستقبلية الخاصة بعدم الانتشار على الصعيد الدولي أو الإقليمي. كذلك أكد أن الآلية ينبغي أن تكون مرنة بما يكفي للتكيف مع الظروف المتغيرة، وشدد على جسامة المهمة التي أُنيطت بالمجلس، وفقا لما ورد في الفقرة ٩ من مشروع القرار، والمتمثلة في استعراض الآلية في ضوء الظروف المتغيرة وتعديلها إذا اقتضى الأمر ذلك بعد إجراء مشاورات مناسبة مع الدول المعنية[١١].

وفي الجلسة نفسها، طُرح مشروع القرار للتصويت، واعتُمد بالإجماع بوصفه القرار ١٠٥١ (١٩٩٦)، وفي ما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراره ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، وبخاصة الفرع جيم منه، وقراراه ٧٠٧ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١، وقراره ٧١٥ (١٩٩١) المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، وخطط الرصد والتحقق المستمرين الموافق عليها بموجبه،

وإذ يشير إلى الطلب الوارد في الفقرة ٧ من قراره ٧١٥ (١٩٩١) والموجه إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) واللجنة الخاصة والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بالتعاون في وضع آلية لرصد أي مبيعات أو إمدادات توفرها بلدان أخرى في المستقبل للعراق من الأصناف المتصلة بتنفيذ الفرع جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) والقرارات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك القرار ٧١٥ (١٩٩١) والخطط الموافق عليها بموجبه،

وقد نظر في الرسالة المؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، التي يتضمن المرفق الأول بها الأحكام المتصلة بإنشاء آلية رصد لرصد الصادرات والواردات بموجب الفقرة ٧ من القرار ٧١٥ (١٩٩١)،

وإذ يقر بأن آلية رصد الصادرات والواردات جزء لا يتجزأ من الرصد والتحقق المستمرين من قِبَل اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية،

وإذ يدرك أن آلية رصد الصادرات والواردات ليست نظاما لإصدار التراخيص الدولية، بل للإبلاغ الفوري من الدول التي توجد بها شركات تزمع إرسال مبيعات أو إمدادات إلى العراق من المواد المشمولة بخطط الرصد والتحقق المستمرين، وأن تلك الآلية لن تحول دون ممارسة العراق حقه المشروع في أن يستورد أو يصدر للأغراض غير المحظورة المواد والتكنولوجيات اللازمة لتعزيز تنميته الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يوافق**، عملا بأحكام قراريه ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧١٥ (١٩٩١)، على الأحكام الخاصة بآلية رصد الصادرات والواردات الواردة في المرفق الأول بالرسالة السابقة الذكر المؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وذلك رهنا بأحكام هذا القرار؛

٢ - **يوافق أيضا** على المبادئ العامة التي ستتبع في تنفيذ الآلية والواردة في الرسالة المؤرخة ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٥ والموجهة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة؛

٣ - **يؤكد** أن الآلية الموافق عليها بموجب هذا القرار لا تمس ولن تعرقل سريان الاتفاقات أو النظم الحالية أو المقبلة الخاصة بعدم انتشار الأسلحة النووية على الصعيد الدولي أو الإقليمي بما في ذلك الترتيبات المشار إليها في القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، كما أن هذه الاتفاقات أو النظم لن تعرقل عمل الآلية؛

٤ - **يؤكد** على أن تظل الطلبات التي تقدم من دول أخرى بشأن إرسال مبيعات إلى العراق، أو الطلبات التي تقدم من العراق بشأن استيراد أي مواد أو تكنولوجيات تنطبق عليها الآلية، توجه إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) للبت فيها من قِبَل تلك اللجنة وفقا للفقرة ٤ من الآلية، إلى أن يقرر المجلس خلال ذلك بموجب قراراته ذات الصلة؛

٥ - **يقرر**، رهنا بأحكام الفقرتين ٤ و ٧ من هذا القرار، أن تقوم جميع الدول بما يلي:

(أ) أن تحيل إلى الوحدة المشتركة التي تشكلها اللجنة الخاصة والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بموجب الفقرة ١٦ من الآلية الإخطارات، مشفوعة بالبيانات الواردة من المصدرين المحتملين، وجميع المعلومات الأخرى ذات الصلة عندما تكون متاحة للدولة، وفقا للمطلوب في الآلية، فيما يتعلق بالبيع أو الإمداد المعتزم

(١١) المرجع نفسه، الصفحتان ٤ و ٥.

القيام به من أراضيها لأي مواد أو تكنولوجيات تخضع لهذا الإخطار وفقا للفقرات ٩ و ١١ و ١٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ و ٢٨ من الآلية؛

(ب) أن تبلغ الوحدة المشتركة، وفقا للفقرات ١٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ و ٢٨ من الآلية، بأي معلومات تتوافر لديها أو تتلقاها من الموردين في أراضيها عن أي محاولات للتهرب من الآلية أو لتزويد العراق بمواد محظورة عليه بموجب خطط الرصد والتحقق المستمرين الموافق عليها بموجب القرار ٧١٥ (١٩٩١)، أو عن الحالات التي لم يتبع فيها العراق إجراءات الاستثناءات الخاصة المحددة في الفقرتين ٢٤ و ٢٥ من الآلية؛

٦ - **يقرر** أن تقدم الإخطارات المطلوبة بموجب الفقرة ٥ أعلاه إلى الوحدة المشتركة من العراق، فيما يتعلق بجميع المواد والتكنولوجيات المشار إليها في الفقرة ١٢ من الآلية، اعتبارا من التاريخ المتفق عليه بين اللجنة الخاصة والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية والعراق، وعلى أي حال في موعد لا يتجاوز ستين يوما بعد اتخاذ هذا القرار؛

٧ - **يقرر** أن تقدم الإخطارات المطلوبة بموجب الفقرة ٥ أعلاه إلى الوحدة المشتركة من جميع الدول الأخرى اعتبارا من تاريخ تقديم الأمين العام والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، بعد تشاورهما مع أعضاء المجلس والدول الأخرى المهتمة بالأمر، تقديرا إلى المجلس يشيران فيه إلى ارتياحهما إزاء استعداد الدول لتنفيذ الآلية بشكل فعال؛

٨ - **يقرر** أن تعامل المعلومات التي تقدم من خلال الآلية على أنها معلومات سرية يقتصر تداولها على اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، بالقدر الذي يتمشى مع مسؤوليات كل منهما بموجب القرار ٧١٥ (١٩٩١) وغيره من القرارات ذات الصلة وخطط الرصد والتحقق المستمرين الموافق عليها بموجب القرار ٧١٥ (١٩٩١)؛

٩ - **يؤكد** أن المجلس، إذا ثبت من التجربة بمرور الوقت لزوم ذلك أو إذا اقتضته تكنولوجيات جديدة، سيكون على استعداد لاستعراض الآلية من أجل تحديد ما إذا كان يلزم إدخال أي تغييرات، وأن مرفقات خطط الرصد والتحقق المستمرين الموافق عليها بموجب القرار ٧١٥ (١٩٩١)، والتي تحدد المواد والتكنولوجيات الواجب الإخطار عنها بموجب الآلية، يجوز أن تعدل وفقا للخطط، وذلك بعد إجراء المشاورات المناسبة مع الدول المهتمة بالأمر، وكما هو منصوص عليه في الخطط، بعد إخطار المجلس؛

١٠ - **يقرر** أن تقوم اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) واللجنة الخاصة بالمهام الموكولة إليهما بموجب الآلية، إلى أن يقرر المجلس خلاف ذلك؛

١١ - **يطلب** إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن يقوم، بمساعدة وتعاون اللجنة الخاصة، بتنفيذ المهام الموكولة إليه بموجب الآلية؛

١٢ - **يطلب** من جميع الدول والمنظمات الدولية التعاون تماما مع اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) واللجنة الخاصة والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في تنفيذ مهامهم المتصلة بالآلية، بما في ذلك توفير المعلومات التي قد يطلبونها تنفيذا للآلية؛

١٣ - **يطلب** من جميع الدول أن تتخذ، في أقرب وقت ممكن، الإجراءات التي قد يلزم اتخاذها طبقا لإجراءاتها الوطنية لتنفيذ الآلية؛

١٤ - **يقرر** أن يجري تزويد جميع الدول، في موعد لا يتجاوز خمسة وأربعين يوما بعد اتخاذ هذا القرار، من قبل اللجنة الخاصة والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، بالمعلومات اللازمة لوضع الترتيبات التحضيرية على الصعيد الوطني قبل تنفيذ أحكام الآلية؛

١٥ - **يطالب** بأن يفي العراق، دون قيد أو شرط، بجميع التزاماته المقررة بموجب الآلية الموافق عليها بموجب هذا القرار، وأن يتعاون تماما مع اللجنة الخاصة والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في تنفيذ مهامها المقررة بموجب هذا القرار والآلية بالوسائل التي يحددانها وفقا لولايتيهما الصادرتين من المجلس؛

١٦ - **يقرر** أن يدمج الاحتياجات الدورية من التقارير المرحلية المطلوبة بموجب قراريه ٦٩٩ (١٩٩١) و ٧١٥ (١٩٩١) وبموجب هذا القرار، وأن يطلب إلى الأمين العام والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن يقدما هذه التقارير المرحلية المدمجة كل ستة أشهر إلى المجلس، بدءا من ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦؛

١٧ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد النظر.

وتحدث ممثل الولايات المتحدة بعد التصويت، فأكد مجددا أنه رغم كون القرار، وهو خطوة فنية محضة، شرطا مسبقا لرفع الجزاءات، فإن الخطوة الوحيدة التي ستقرِّب رفع الجزاءات هي أن يتخذ العراق موقفا جديدا من التعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية واللجنة الخاصة والمجلس للوفاء بكل التزاماته[١٢].

(١٢) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

وقال ممثل فرنسا إن القرار يوفر أداة أساسية للرصد طويل الأجل للسلع والتكنولوجيات الصالحة للاستخدام الثنائي في العراق، بمجرد رفع نظام الجزاءات الحالي[١٣].

وأكد ممثل المملكة المتحدة أن مهلة الستين يوما المحددة للعراق لتنفيذ تلك الآلية يجب أن تحترم احتراما صارما[١٤].

وذكر ممثل الاتحاد الروسي أن بلده يعتقد أنه من المهم أن يتم وضع واستكمال النظام والإجراء المتعلقين بتجميع الإخطارات وإحالتها علاوة على الضمانات الكفيلة بالحفاظ على سرية التجارة في عملية الإخطار؛ والنص على اختصاصات الأجهزة الرئيسية العاملة في إطار النظام وسبل التفاعل فيما بينها؛ وإجراءات استعراض الآلية والسجلات. وقال الممثل أيضا إن حكومة بلده لديها تساؤلات جادة بشأن الفقرة ٢٩ من الآلية فيما يتعلق بالخلافات المحتملة بين الموردين واللجنة الخاصة. فهناك حاجة إلى تفادي نشوء حالات يمكن أن تصبح فيها الآلية مرتعا للمعايير المزدوجة[١٥].

المقرر المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (الجلسة ٣٦٧٢): القرار ١٠٦٠ (١٩٩٦)

في الجلسة ٣٦٧٢، المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦ وفقا للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، وجه الرئيس (مصر) انتباه المجلس إلى مشروع قرار مقدم من المملكة المتحدة والولايات المتحدة[١٦]. ثم وجه انتباه المجلس إلى عدة تنقيحات أُدخلت على نص مشروع القرار.

وتكلم جميع أعضاء المجلس، فأعربوا عن انزعاجهم إزاء أحداث يومي ١١ و ١٢ حزيران/يونيه حين مُنع المفتشون من دخول المواقع التي حددتها اللجنة، ودعا بعض المتكلمين العراق إلى التعاون التام مع اللجنة الخاصة والوفاء بجميع التزاماته الناشئة عن قرارات سابقة لمجلس الأمن[١٧].

وتكلم ممثل الاتحاد الروسي قبل التصويت فأعرب عن أسفه لمنع فريق تفتيش تابع للجنة الخاصة لأول مرة من دخول مواقع أراد تفتيشها وذلك انتهاكا لقرارات مجلس الأمن، وأكد أن مثل تلك الحادثة يجب ألا تتكرر. وقال في الوقت نفسه إن أعضاء المجلس تمكنوا من مقاومة إغراء استخدام لغة التهديد والأخذ بنهج يستند إلى القوة[١٨].

وذكر ممثل الصين أن بلده يرى ضرورة أن تحظى الشواغل الأمنية المعقولة والمشروعة للعراق بوصفه دولة ذات سيادة باحترام جميع الأطراف، وضرورة تنفيذ القرار ٦٨٧ (١٩٩١) تنفيذا شاملا والحفاظ على سيادة العراق وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي[١٩].

وأكد ممثل المملكة المتحدة أنه لا جدال في أنه من غير المقبول أن يعلن العراق أن هناك منشآت أو مواقع محظور تفتيشها. وقد أوضحت اللجنة الخاصة للعراق أنها لا تزال غير مقتنعة بأن المعلومات التي حصلت عليها تعطي صورة كاملة عن برامج أسلحة الدمار الشامل في العراق. وأضاف الممثل أنه من الواضح أيضا أن العراق يواصل حجب المعلومات. وأكد أن اللجنة الخاصة لا خيار لديها بناء على ذلك إلا أن تواصل أعمال التفتيش الاقتحامية دون

(١٣) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

(١٤) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

(١٥) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

(١٦) S/1996/426.

(١٧) S/PV.3672: الصفحة ٣ (إيطاليا)؛ والصفحتان ٥ و ٦ (جمهورية كوريا)؛ والصفحة ٦ (شيلي)؛ والصفحتان ٧ و ٨ (فرنسا)؛ والصفحة ٨ (بوتسوانا)؛ والصفحتان ٨ و ٩ (مصر).

(١٨) المرجع نفسه، الصفحة ٢.

(١٩) المرجع نفسه، الصفحة ٤.

إخطار مسبق وهي الأعمال التي تقع بالكامل في إطار ولايتها[٢٠].

وأكد ممثل ألمانيا أن الأحداث الأخيرة على درجة عالية من الخطورة لأن القيادة العراقية تحاول أن تحدد فئة من المواقع تُستثنى من أي تفتيش. وأشار إلى أن ادعاءات العراق بأن سيادته واستقلاله يتعرضان للمساس نتيجة لأعمال التفتيش التي تقوم بها اللجنة الخاصة ادعاءات باطلة بشكل واضح. فقد قبل العراق القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، بما في ذلك الدور الذي أناطه ذلك القرار باللجنة الخاصة[٢١].

وفي الجلسة نفسها، طُرح مشروع القرار للتصويت، واعتُمد بالإجماع بوصفه القرار ١٠٦٠ (١٩٩٦)، وفي ما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة، وخاصة القرارات ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، و ٧٠٧ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١، و ٧١٥ (١٩٩١) المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١،

وإذ يشير أيضا إلى الرسالة المؤرخة ٩ آذار/مارس ١٩٩٦ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة، وإلى الرسالة المؤرخة ١٢ آذار/مارس ١٩٩٦ الموجهة إلى الرئيس التنفيذي من الرئيس، وإلى البيان الذي أدلى به الرئيس في الجلسة ٣٦٤٢ المعقودة في ١٩ آذار/ مارس ١٩٩٦، وإلى تقرير الرئيس التنفيذي المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ (S/1996/258)،

وإذ يكرر تأكيد التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة الكويت والعراق وسلامتهما الإقليمية واستقلالهما السياسي،

وإذ يشير، في هذا السياق، إلى مذكرتي الأمين العام المؤرختين ٢١ تموز/يوليه و ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ ينوه إلى ما أفاد به رئيس اللجنة الخاصة من تقدم محرز في عمل اللجنة الخاصة نحو إلغاء برامج أسلحة الدمار الشامل العراقية ومن مشاكل لم تحل بعد،

وإذ يلاحظ مع القلق الحادثتين اللتين وقعتا في ١١ و ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦ واللتين أبلغ الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة أعضاء المجلس بهما، عندما حالت السلطات العراقية دون وصول فريق تفتيش تابع للجنة الخاصة إلى موقعين في العراق عينتهما اللجنة للتفتيش،

وإذ يؤكد على الأهمية التي يوليها المجلس لامتثال العراق امتثالا كاملا لالتزاماته بموجب القرارات ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٧ (١٩٩١) و ٧١٥ (١٩٩١) بإتاحة وصول اللجنة الخاصة الفوري وغير المشروط وغير المقيد إلى أي موقع ترغب اللجنة في تفتيشه،

وإذ يؤكد أيضا على عدم مقبولية أية محاولات من جانب العراق لمنع الوصول إلى أي موقع من هذه المواقع،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يعرب عن استيائه** لرفض السلطات العراقية السماح بالوصول إلى الموقعين اللذين عينتهما اللجنة الخاصة، مما يشكل انتهاكا واضحا لأحكام قرارات مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٧ (١٩٩١) و ٧١٥ (١٩٩١)؛

٢ - **يطالب** بأن يتعاون العراق تعاونا كاملا مع اللجنة الخاصة وفقا للقرارات ذات الصلة، وبأن تسمح حكومة العراق لأفرقة التفتيش التابعة للجنة الخاصة بالوصول الفوري وغير المشروط وغير المقيد إلى أي أو كل المناطق والمرافق والمعدات والسجلات ووسائل النقل التي قد ترغب في تفتيشها؛

٣ - **يعرب عن تأييده التام** للجنة الخاصة فيما تبذله من جهود لضمان تنفيذ ولايتها بموجب قرارات المجلس ذات الصلة؛

٤ - **يقرر** إبقاء هذه المسألة قيد النظر.

وتحدثت ممثلة الولايات المتحدة بعد التصويت فأكدت أن غزو الكويت واحتلاله والحملة على الأكراد والشيعة واستعمال العراق للإرهاب هي كلها أدلة واضحة لا يمكن دحضها على أن هذا النظام لا يزال يشكل خطرا جسيما على أمن المنطقة. وأكدت أن منع المفتشين التابعين للجنة الخاصة من تفتيش مجموعة برمتها من المواقع المشتبه فيها يمثل مشكلة جديدة ويبعث على قلق عميق لدى حكومة الولايات المتحدة. وإذا استمرت الحالة مثلما حدث في مناسبات أخرى في الماضي، فلن يكون أمام المجلس خيار إلا استنتاج أن العراق

(٢٠) المرجع نفسه، الصفحة ٤.

(٢١) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

ينتهك انتهاكا جليا التزاماته المترتبة على القرارات ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠١ (١٩٩١) و ٧١٥ (١٩٩١)[٢٢].

المقرر المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (الجلسة ٣٦٧٤): بيان من الرئيس

في الجلسة ٣٦٧٤، المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ وفقا للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدلى الرئيس (مصر) بالبيان التالي باسم المجلس[٢٣]:

يدين مجلس الأمن عدم امتثال العراق لقراره ١٠٦٠ (١٩٩٦) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦ برفضه إتاحة الوصول إلى المواقع التي عينتها اللجنة الخاصة في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٦. وإن هذا البعد الجديد من عدم الامتثال، إذ يأتي في أعقاب رفض العراق إتاحة الوصول في ١١ و ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦، يعتبر خطوة خطيرة إلى الوراء في تعاونه مع اللجنة الخاصة. ويعتبر المجلس أن هذه الأحداث تشكل انتهاكا صريحا وصارخا لقراراته ٦٧٨ (١٩٩١) و ٧٠٧ (١٩٩١) و ٧١٥ (١٩٩١).

ويؤكد مجلس الأمن من جديد تأييده الكامل للجنة الخاصة في إجراء عمليات التفتيش التي تضطلع بها والمهام الأخرى التي عهد المجلس بها إليها. ويرفض المجلس المحاولات التي يقوم بها العراق لفرض شروط على قيام اللجنة الخاصة بعمليات التفتيش.

ويطالب مجلس الأمن العراق مرة أخرى بالامتثال لقرارات المجلس ذات الصلة، وبصفة خاصة السماح لأفرقة التفتيش التابعة للجنة الخاصة بالوصول الفوري غير المشروط وغير المقيد إلى كافة المناطق والمنشآت والمعدات والسجلات ووسائل النقل التي ترغب في تفتيشها.

ويطلب مجلس الأمن إلى رئيس اللجنة الخاصة أن يقوم بزيارة بغداد في أقرب وقت ممكن بغية تأمين الوصول الفوري، غير المشروط وغير المقيد إلى جميع المواقع التي ترغب اللجنة الخاصة في تفتيشها، وإجراء حوار تطلعي بشأن المسائل التي تدخل في إطار ولاية اللجنة. ويطلب كذلك إلى الرئيس التنفيذي أن يقدم تقريرا بعد ذلك مباشرة إلى المجلس عن نتائج زيارته وعن أثر سياسات العراق على ولاية اللجنة الخاصة وعملها.

(٢٢) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

(٢٣) S/PRST/1996/28.

المقرر المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦ (الجلسة ٣٦٩١): بيان من الرئيس

في الجلسة ٣٦٩١، المعقودة في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦ وفقا للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدلى الرئيس (ألمانيا)، في أعقاب مشاورات، بالبيان التالي باسم المجلس[٢٤]:

إن مجلس الأمن، عشية الزيارة التي يُزمع أن يقوم بها إلى بغداد الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة، يؤكد من جديد بقوة تأييده التام للجنة الخاصة في اضطلاعها بأعمال التفتيش والمهام الأخرى التي أسندها إليها المجلس. ويكرر المجلس تأكيد الأهمية التي يعلقها على امتثال العراق تماما لقرارات المجلس ذات الصلة. ويؤكد المجلس الدور الهام الذي تؤديه أفرقة التفتيش التابعة للجنة الخاصة، ويطلب مرة ثانية أن تُتاح لها سبل الوصول الفوري وغير المشروط وغير المقيد إلى أي وجميع الجهات والمنشآت والمعدات والسجلات ووسائل النقل التي ترغب في تفتيشها، والمسؤولين العراقيين الذي ترغب في لقائهم، لكي تضطلع اللجنة الخاصة بولايتها تماما.

وفي هذا الصدد، لا يزال مجلس الأمن يشعر بقلق شديد إزاء عدم امتثال العراق تماما لقرار المجلس ١٠٦٠ (١٩٩٦) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦ والقرارات الأخرى للمجلس التي تتعلق باللجنة الخاصة. ورفض العراق، في مناسبات متكررة، إتاحة الوصول الفوري وغير المشروط وغير المقيد إلى المواقع التي رغبت الأفرقة في تفتيشها ومحاولات حكومة العراق فرض شروط على قيام اللجنة الخاصة بإجراء مقابلات مع المسؤولين العراقيين إنما تشكل انتهاكا جسيما لالتزاماته بموجب القرارات ٦٧٨ (١٩٩١) و ٧٠٧ (١٩٩١) و ٧١٥ (١٩٩١). ويشير المجلس إلى أن هذه التصرفات هي الأخرى تعهدات حكومة العراق الواردة في بيانها المشترك مع اللجنة الخاصة المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦، وهو يحث حكومة العراق على احترام هذه التعهدات. ويذكّر المجلس حكومة العراق بأن الامتثال التام لالتزاماتها بموجب القرارات ذات الصلة هو وحده الذي سيمكّن الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة من تقديم تقريره وفقا للجزء جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١). وسيواصل المجلس النظر في أفضل السبل لكفالة امتثال العراق تماما.

ويطلب مجلس الأمن إلى الرئيس التنفيذي أن يقدم تقريرا إليه عن نتائج زيارته.

(٢٤) S/PRST/1996/36.

المقرر المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ (الجلسة ٣٧٢٩): بيان من الرئيس

في الجلسة ٣٧٢٩، المعقودة في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وفقا للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدلى الرئيس (إيطاليا) بالبيان التالي باسم المجلس[٢٥]:

يلاحظ مجلس الأمن أن اللجنة الخاصة وحكومة العراق قد اتفقتا من قبل على أن تفقد التدمير الانفرادي للمواد المحظورة مجال أساسي للتعجيل بالتحقق من صحة التصريحات العراقية. وفي هذا الصدد، يشجب المجلس رفض العراق السماح للجنة الخاصة بإزالة قرابة ١٣٠ محرك قذائف من العراق لتحليلها من قِبل فريق من الخبراء الدوليين تحت إشراف اللجنة الخاصة. ويلاحظ المجلس أن مثل هذا التصرف يعقّد من أداء اللجنة الخاصة لولايتها.

ويؤكد مجلس الأمن مجددا أن تقديم تعليل كامل لقذائف العراق التي يزيد مداها على ١٥٠ كيلومترا شرط أساسي لتمكين اللجنة من الإفادة بأن العراق قد امتثل للشروط الواردة في الجزء جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١). ويؤيد المجلس تماما اعتزام اللجنة الخاصة القيام باستقصاء وتحليل شاملين في مجال القذائف، سواء بإيفاد أفرقة دولية من الخبراء إلى العراق، أو بفحص المواد المعنية في الخارج.

ويذكّر المجلس حكومة العراق بالتزامها بالامتثال لأحكام القرارات ذات الصلة وبضرورة التعاون التام مع اللجنة الخاصة لتمكينها من الإفادة بأن الشروط الواردة في الجزء جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) قد تم الوفاء بها. وفي هذا الصدد، يؤكد المجلس أن العراق مطالب بالسماح للجنة الخاصة بإزالة محركات القذائف من أراضيه. ويرحب المجلس بأي اقتراح من الدول الأعضاء بوضع مرافقها الوطنية تحت تصرف اللجنة الخاصة تمكينا لها من إجراء التحليل اللازم، متى رأت اللجنة ضرورة لذلك.

ويؤكد المجلس مجددا، بقوة، تأييده التام للجنة الخاصة في أداء ولايتها المقررة بموجب قرارات المجلس ذات الصلة، ويؤكد المجلس مجددا حق وامتيازات لجنة الأمم المتحدة الخاصة على النحو المنصوص عليه في قراراته السابقة ذات الصلة، وخاصة قراراته ٦٧٨ (١٩٩١) و ٧٠٧ (١٩٩١) و ٧١٥ (١٩٩١).

(٢٥) S/PRST/1996/49.

المقرر المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (الجلسة ٣٧٦٨): بيان من الرئيس

في الجلسة ٣٧٦٨، المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧ وفقا للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدلى الرئيس (البرتغال) بالبيان التالي باسم المجلس[٢٦]:

نظر مجلس الأمن في قضية طائرة عراقية أقلعت من بغداد بالعراق متجهة إلى جدة بالمملكة العربية السعودية في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧ وغادرتها بعد ذلك.

وكانت حكومة العراق قد التمست، في رسالة مؤرخة ٣ شباط/فبراير ١٩٩٧، إذنا من لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٦٦١ (١٩٩٠) بالإفراج عن ٥٠ مليون دولار من الأصول العراقية المجمدة المحتفظ بها في المملكة العربية السعودية والبحرين والإمارات العربية المتحدة لتغطية تكاليف الحج، وطلبت موافقة اللجنة على قيام الخطوط الجوية العراقية برحلات لنقل هؤلاء الحجاج إلى جدة خلال موسم الحج المبارك.

وردت اللجنة في رسالة مؤرخة ٣ آذار/مارس ١٩٩٧ بأنها ستكون في موقف أفضل للنظر في الإفراج عن الأموال العراقية المجمدة لو قُدم إليها طلب من بلد يكون مستعدا للإفراج عن تلك الأموال لتسديد تكاليف الحج.

وعمدت الحكومة العراقية إلى القيام بهذه الرحلة بالذات دون إجراء مشاورات محددة مع اللجنة. وكان من شأن إجراء مشاورات من ذلك القبيل أن يمكّن اللجنة من النظر في المسألة وتحديد ما إذا كانت الرحلة تستوجب موافقة اللجنة بموجب القرارات ذات الصلة.

ويوجه المجلس انتباه الدول الأعضاء إلى التزاماتها بموجب القرارين ٦٦١ (١٩٩٠) و ٦٧٠ (١٩٩٠) وغيرهما من القرارات ذات الصلة.

ويؤكد المجلس احترامه لواجب المسلمين المتمثل في أداء فريضة الحج.

(٢٦) S/PRST/1997/21.

القرار المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧ (الجلسة ٣٧٨٦): القرار ١١١١ (١٩٩٧)

في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧، وعملا بالفقرة ١١ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، قدم الأمين العام إلى مجلس الأمن تقريرا عن توزيع الإمدادات الإنسانية في جميع أنحاء العراق، وأعمال الأمانة العامة المتعلقة بتجهيز الطلبات المقدمة إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، وأنشطة مشرفي النفط ووكلاء معاينة الأمم المتحدة المستقلين، والمركز الراهن لحساب العراق لدى الأمم المتحدة. وتضمن التقرير، إضافة إلى ذلك، ملاحظات الأمين العام بشأن مدى كفاية إيرادات النفط المقبوضة بموجب القرار لتلبية احتياجات العراق الإنسانية وبشأن قدرة العراق على تصدير كميات كافية من النفط والمنتجات النفطية لإدرار بليون دولار كل ٩٠ يوما[٢٧]. وقال الأمين العام في تقريره إن البرنامج الذي أذن به مجلس الأمن في قراره ٩٨٦ (١٩٩٥) ينفرد بين جميع عمليات المساعدة الإنسانية التي تضطلع بها الأمم المتحدة بأنه يستهدف التخفيف من بعض الآثار السلبية الناجمة عن الجزاءات المفروضة على البلد المتلقي للمساعدة. وقال أيضا إنه رغم تغلب الأمانة العامة ومختلف الوكالات المشتركة في تنفيذ البرنامج على معظم المشكلات التي واجهت مراحل التنفيذ الأولية، فإن القلق لا يزال يساوره بشأن حالات التأخير المستمر والمصاعب الأخرى التي ووجهت بصدد معالجة الطلبات، مما أسفر عن تأخير شديد في توفير عدة أصناف. وفي ضوء استمرار الأزمة الإنسانية في العراق، أوصى الأمين العام بتجديد البرنامج لفترة ستة أشهر أخرى.

(٢٧) S/1997/419.

وبرسالة مؤرخة ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن[٢٨]، أحال رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت تقرير اللجنة المقدم عملا بالفقرة ١٢ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥). وقيل في التقرير إنه في حين يمضي تصدير النفط بصورة جيدة، كانت هناك تأخيرات في الإمداد بالسلع الإنسانية. بيد أن اللجنة أعربت عن ثقتها في أن التدابير الجديدة التي اعتمدتها ستتيح تنفيذ القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) بشكل أكثر سلاسة.

وفي الجلسة ٣٧٨٦، المعقودة في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧ وفقا للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج المجلس تقرير الأمين العام والرسالة المذكورة في جدول أعماله. وبعد إقرار جدول الأعمال، وجه الرئيس انتباه المجلس إلى مشروع قرار كان قد أُعد في أثناء مشاورات المجلس السابقة[٢٩]. ثم طُرح مشروع القرار للتصويت، واعتُمد بالإجماع بوصفه القرار ١١١١ (١٩٩٧)، وفي ما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة، ولا سيما القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥،

واقتناعا منه بضرورة اتخاذ تدبير مؤقت لمواصلة تلبية الاحتياجات الإنسانية للشعب العراقي في انتظار أن يسمح امتثال العراق لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها بصفة خاصة القرار ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، للمجلس باتخاذ مزيد من الإجراءات بخصوص جوانب الحظر المشار إليها في القرار ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، وفقا لأحكام تلك القرارات،

وتصميما منه على تفادي حدوث مزيد من التردي في الحالة الإنسانية الراهنة،

(٢٨) S/1997/417.

(٢٩) S/1997/428.

واقتناعا منه بضرورة التوزيع المنصف للإغاثة الإنسانية على جميع قطاعات السكان العراقيين في كافة أنحاء البلد،

وإذ يرحب بالتقرير المقدم من الأمين العام وفقا للفقرة ١١ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، وكذلك بالتقرير الذي قدمته وفقا للفقرة ١٢ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠)،

وإذ يؤكد مجددا التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة العراق وسلامته الإقليمية،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** أن أحكام القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، باستثناء الأحكام الواردة في الفقرات ٤ و ١١ و ١٢ ستظل سارية لفترة ١٨٠ يوما أخرى تبدأ الساعة ٠٠/٠١ بتوقيت شرق الولايات المتحدة الصيفي في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛

٢ - **يقرر أيضا** أن يجري استعراضا شاملا لجميع جوانب تنفيذ هذا القرار بعد ٩٠ يوما من تاريخ بدء سريان الفقرة ١ أعلاه، ومرة أخرى قبل انتهاء فترة الـ ١٨٠ يوما، بعد تلقي التقارير المشار إليها في الفقرتين ٣ و ٤ أدناه، ويعرب عن اعتزامه أن ينظر بعين العطف، قبل نهاية فترة الـ ١٨٠ يوما، في تحديد أحكام هذا القرار، شريطة أن تبين التقارير المشار إليها في الفقرتين ٣ و ٤ أدناه أن تنفيذ تلك الأحكام يجري بصورة مرضية؛

٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس، بعد ٩٠ يوما من تاريخ بدء سريان الفقرة ١ أعلاه، ومرة أخرى قبل انتهاء فترة الـ ١٨٠ يوما، استنادا إلى عملية المراقبة التي يضطلع بها أفراد الأمم المتحدة في العراق، وإلى المشاورات مع حكومة العراق، عما إذا كان العراق قد كفل التوزيع المنصف للأدوية واللوازم الصحية والمواد الغذائية والمواد والإمدادات اللازمة لتلبية الاحتياجات المدنية الأساسية، الممولة وفقا للفقرة ٨ (أ) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، وأن يضمّن تقريريه أي ملاحظات قد يراها بشأن كفاية الإيرادات لتلبية الاحتياجات الإنسانية للعراق، وبشأن قدرة العراق على تصدير كميات كافية من النفط والمواد النفطية لتوفير المبلغ المشار إليه في الفقرة ١ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)؛

٤ - **يطلب** إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) أن تقدم إلى المجلس، بالتنسيق الوثيق مع الأمين العام، بعد ٩٠ يوما من تاريخ بدء سريان الفقرة ١ أعلاه ومرة أخرى قبل نهاية فترة الـ ١٨٠ يوما، تقريرا عن تنفيذ الترتيبات الواردة في الفقرات ١ و ٢ و ٦ و ٨ و ٩ و ١٠ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)؛

٥ - **يأمر** اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) بأن تعجل بتجهيز طلبات العقود المقدمة بموجب هذا القرار، فور موافقة الأمين العام على الخطة الجديدة المقدمة من حكومة العراق، التي تضمن التوزيع المنصف وتشمل وصفا للسلع التي ستُشترى بإيرادات بيع النفط والمواد النفطية المأذون به بموجب هذا القرار؛

٦ - **يقرر** أن يبقي هذه المسألة قيد نظره.

القرار المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧ (الجلسة ٣٧٨٩): بيان من الرئيس

في الجلسة ٣٧٨٩، المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧ وفقا للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، وجه الرئيس (الاتحاد الروسي) انتباه المجلس إلى الوثائق التالية: رسالتان مؤرختان ٩ و ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٧ على التوالي موجهتان إلى رئيس مجلس الأمن من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة التي أنشأها الأمين العام بموجب الفقرة ٩ (ب) '١' من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)[٣٠]؛ ورسالة مؤرخة ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق[٣١] يحيل بها نص رسالة مؤرخة ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧ موجهة من نائب رئيس وزراء العراق إلى الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة التي أنشأها الأمين العام بموجب الفقرة ٩ (ب) '١' من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)؛ ورسالة مؤرخة ١٣ حزيران/ يونيه ١٩٩٧ موجهة إلى رئيس المجلس من ممثل العراق[٣٢] يحيل

---

(٣٠) رسالتان تبلغان عن حوادث وقعت في ٤ و ٥ و ٧ حزيران/يونيه تعرضت فيها للخطر أرواح طاقم طائراتٍ مروحية ومركباتٍ جوية تابعة للجنة بسبب أعمال قام بها أفراد الطاقم الجوي العراقيون الذين كانوا موجودين على متن تلك المركبات ومناورات نفذتها الطائرات المروحية العراقية المرافقة (S/1997/455 و S/1997/458).

(٣١) رسالة ترد بها تعليقات على الحادث الحاصل بين كبير المفتشين باللجنة الخاصة وطيارين ومرافقين عراقيين أثناء قيامهم بمهمة تفتيش، وتفيد بإعفاء أولئك الأشخاص من مهام المرافقة (S/1997/456).

(٣٢) رسالة توضح أن الحوادث كان سببها إصرار كبير مفتشي فريق التفتيش الجوي على أن يسلك طيار اللجنة الخاصة ممرا

بها نص رسالة مؤرخة ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ موجهة إلى نائب الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة التي أنشأها الأمين العام بموجب الفقرة ٩ (ب) '١' من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) من وكيل وزارة خارجية العراق.

وفي الجلسة نفسها، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٣٣]:

يحيط مجلس الأمن علما برسالتي الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة المؤرختين ٩ و ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٧ وبرسالة نائب رئيس وزراء العراق المؤرخة ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧ وبرسالة وكيل وزارة خارجية العراق المؤرخة ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧. ويعرب المجلس عن قلقه البالغ إزاء الحوادث الأربعة التي وقعت في ٤ و ٥ و ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧، التي تدخل فيها موظفون عراقيون بشكل غير مقبول في رحلات كانت تقوم بها طائرات هليكوبتر لمساندة عمليات تفتيش لمواقع حددتها اللجنة الخاصة بموجب قرارات مجلس الأمن ٦٧٨ (١٩٩١) و ٧٠٧ (١٩٩١) و ٧١٥ (١٩٩١)، مما عرّض للخطر طائرات الهليكوبتر وأطقمها، وكذلك الأشخاص الموجودين في الميدان.

ويشجب المجلس هذه الحوادث، ويؤكد أن على العراق أن يتخذ فورا إجراءات فعالة لوضع حد لجميع هذه الأعمال. ويذكّر المجلس العراق بالتزاماته بموجب قرارات المجلس ذات الصلة، وبخاصة القرار ١٠٦٠ (١٩٩٦). ويؤكد المجلس أن العراق ملزم بكفالة أمن أفراد اللجنة الخاصة والسماح للجنة بالاضطلاع بعملياتها الجوية في أي مكان من العراق دون أي شكل من أشكال التدخل وفقا للأحكام ذات الصلة من القرار ٧٠٧ (١٩٩١). ويشير المجلس إلى الالتزامات الواردة في البيان المشترك للجنة الخاصة والعراق المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

ويؤكد المجلس من جديد دعمه المتواصل للجنة الخاصة في جهودها لكفالة تنفيذ ولايتها وفقا لقرارات المجلس ذات الصلة.

جويا يمر فوق موقع رئاسي، وهو أمر لا يمكن للسلطات العراقية قبوله لأسباب أمنية (S/1997/457).

(٣٣) S/PRST/1997/33.

المقرر المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٧ (الجلسة ٣٧٩٢): القرار ١١١٥ (١٩٩٧)

في الجلسة ٣٧٩٢، المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٧ وفقا للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، وجه الرئيس (الاتحاد الروسي) انتباه المجلس إلى مشروع قرار مقدم من البرتغال وبولندا والسويد وشيلي وكوستاريكا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة واليابان[٣٤]. ثم وجه الرئيس انتباه المجلس إلى الوثائق التالية: رسائل مؤرخة ١٤ و ١٦ و ١٨ و ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، على التوالي، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق[٣٥]؛ ورسالة مؤرخة ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة[٣٦]. ووجه انتباه المجلس أيضا إلى رسالة مؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧ موجهة إلى رئيس المجلس من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة[٣٧] يذكر فيها رئيس اللجنة أن حكومة العراق منعت اللجنة الخاصة من دخول موقع محدد للتفتيش في ١٠ و ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧.

وتحدث ممثل المملكة المتحدة قبل التصويت، فقال إن الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة أعلن أن العراق انتهك برنامج العمل المشترك وترتيبات تفتيش المواقع الحساسة التي وضعها الرئيس في حزيران/يونيه ١٩٩٦. وقد دلت بوضوح التحقيقات التي أجرتها اللجنة الخاصة على أن حكومة العراق عمدت بطريقة منسقة إلى إخفاء المدى الكامل لأنشطتها

(٣٤) S/1997/479.

(٣٥) رسائل تتعلق بمسائل نشأت عن عمليات الفحص التي قامت بها اللجنة الخاصة (S/1997/462 و S/1997/465 و S/1997/473 و S/1997/481).

(٣٦) S/1997/475، وهي وثيقة رد فيها الرئيس التنفيذي على مسائل أُثيرت في رسائل وردت من ممثل العراق.

(٣٧) S/1997/474.

عن اللجنة الخاصة، وذلك قبل اتخاذ القرار ٦٨٧ (١٩٩١) وبعده، وهو القرار المتعلق بأسلحة الدمار الشامل. وأكد أن الرئيس التنفيذي أخبر المجلس بأن الهيئات المسؤولة عن هذا التكتم مرتبطة ارتباطا وثيقا بالأشخاص المسؤولين عن أعلى مستويات الأمن القومي في العراق. ودعا الممثل العراق إلى أن يكون منفتحا انفتاحا كاملا مع اللجنة الخاصة وأن يكف عن وضع العراقيل في طريقها ومضايقتها[٣٨].

وذكر ممثل مصر أنه بالرغم من أن مشروع القرار لا يزال يحوي بعض النقاط التي لا يرتاح لها وفد بلده ارتياحا كاملا، يحمل المشروع رسالة مفادها ضرورة تأييد تنفيذ القرارات. وأكد أن بلده أبدى تحفظات عديدة بشأن النص الأصلي لمشروع القرار الذي كان يمكن لمصر أن تعارضه. فالنص الأصلي تضمن عقوبات إضافية على العراق في الوقت الذي تتطلع فيه منظمات إقليمية عربية وأفريقية وإسلامية، إضافة إلى المنظمات ذات الصلة بحركة عدم الانحياز، إلى أن تنجز اللجنة الخاصة مهامها على نحو يكفل رفع المعاناة عن الشعب العراقي. وثانيا، لم يشر النص الأصلي إلى مبادئ السيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للكويت والعراق. وثالثا، رغم أن أحكام الميثاق تنيط بالمجلس المسؤولية الرئيسية فيما يتعلق بصون السلم والأمن الدوليين، فقد كان من شأن النص الأصلي أن يؤدي إلى تنازل المجلس عن صلاحياته بمنحها للجنة فنية تابعة له. ورابعا، كان من شأن النص الأصلي أن يسفر عن إخلال بالتوازن القائم بموجب أحكام القرار ٦٨٧ (١٩٩١) وهو القرار الشامل الذي وضع نظام العقوبات في إطار تنظيمي مؤسسي متوازن يضمن استمرارية الإشراف السياسي لمجلس الأمن على أعمال اللجنة الخاصة. وأكد الممثل أيضا أن الفقرة ٢ من القرار يجب أن تُفسر على أن اللجنة الخاصة ينبغي أن تنفذ جميع القرارات وما تم إبرامه من اتفاقات مكتوبة أو شفوية بين اللجنة والعراق علاوة على الإعلان المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦[٣٩].

وأكد ممثل اليابان أن الأعمال العراقية لا يمكن أن تعتبر ببساطة انتهاكات فنية لإجراءات التفتيش، بل هي تحدٍ لسلطة مجلس الأمن. وأضاف أن اليابان تؤيد الاتجاه الذي سيتحرك فيه مجلس الأمن باعتماد مشروع القرار[٤٠].

وذكر ممثل الولايات المتحدة أن العراق بذل منذ عام ١٩٩١ أقصى ما في وسعه لإخفاء قدراته التسليحية الحقيقية وتدمير الأدلة المتعلقة ببرامجه وطرق إمداداته والكذب على المجلس بشأن ذلك. وفي السنتين السابقتين، تكثفت جهود العراق للتدخل في عمل اللجنة الخاصة فيما يتعلق بتنفيذ ولايتها. وأكد الممثل أن فشل العراق المستمر في الامتثال لقرارات المجلس يشكل تهديدا خطيرا لسلام المنطقة وأمنها. ولاحظ الممثل أن قرار المجلس يعلق استعراضات الجزاءات المقرر إجراؤها في ٣٠ حزيران/يونيه و ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٧، وذكر أن تلك التدابير تبعث برسالة قوية مفادها أن رفع العقوبات سيكون مستحيلا ما لم يغير العراق نهجه كلية. كذلك، أعرب المجلس عن اعتزامه فرض تدابير جديدة تستهدف تحديدا الأطراف المسؤولة أكثر من سواها عن الإخفاء المستمر لبرامج تسلح العراق، وذلك إذا تجاهل العراق مشروع القرار الأخير ولم يمتثل من حيث المضمون للسلطة الموكلة إلى اللجنة الخاصة[٤١].

وفي الجلسة نفسها، طُرح مشروع القرار للتصويت، واعتُمد بالإجماع بوصفه القرار ١١١٥ (١٩٩٧)، وفي ما يلي نصه:

(٣٨) S/PV.3792، الصفحتان ٢ و ٣.

(٣٩) المرجع نفسه، الصفحة ٣.

(٤٠) المرجع نفسه، الصفحة ٤.

(٤١) المرجع نفسه، الصفحتان ٥ و ٦.

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة، وبخاصة القرارات ٦٧٨ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، و ٧٠٧ (١٩٩١) المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ٧١٥ (١٩٩١) المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، و ١٠٦٠ (١٩٩٦) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦،

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة والتي أبلغ فيها المجلس بالحادثتين اللتين وقعتا في ١٠ و ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧ عندما حالت السلطات العراقية دون وصول فريق تفتيش تابع للجنة الخاصة إلى مواقع في العراق حددتها اللجنة للتفتيش،

وتصميما منه على ضمان امتثال العراق امتثالا تاما لالتزاماته بموجب أحكام جميع القرارات السابقة، ولا سيما القرارات ٦٧٨ (١٩٩١) و ٧٠٧ (١٩٩١) و ٧١٥ (١٩٩١) و ١٠٦٠ (١٩٩٦) بإتاحة وصول اللجنة الخاصة الفوري وغير المشروط وغير المقيد إلى أي موقع ترغب اللجنة في تفتيشه،

وإذ يؤكد على عدم مقبولية أية محاولات من جانب العراق لمنع الوصول إلى أي موقع من هذه المواقع،

وإذ يكرر تأكيد التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة الكويت والعراق وسلامتهما الإقليمية واستقلالهما السياسي،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يدين** رفض السلطات العراقية المتكرر السماح بالوصول إلى المواقع التي عينتها اللجنة الخاصة، مما يشكل انتهاكا واضحا وصارخا لأحكام قرارات مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٧ (١٩٩١) و ٧١٥ (١٩٩١) و ١٠٦٠ (١٩٩٦)؛

٢ - **يطالب** بأن يتعاون العراق تعاونا كاملا مع اللجنة الخاصة وفقا للقرارات ذات الصلة، وبأن تسمح حكومة العراق لأفرقة التفتيش التابعة للجنة الخاصة بالوصول الفوري وغير المشروط وغير المقيد إلى كافة المناطق والمرافق والمعدات والسجلات ووسائل النقل التي قد ترغب في تفتيشها وفقا لولاية اللجنة الخاصة؛

٣ - **يطالب أيضا** بأن تتيح حكومة العراق وصول اللجنة بشكل فوري وغير مشروط وغير مقيد إلى المسؤولين وغيرهم من الأشخاص الخاضعين لسلطة الحكومة العراقية والذين ترغب اللجنة الخاصة في مقابلتهم كي يمكنها تنفيذ ولايتها تنفيذا تاما؛

٤ - **يطلب** من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة أن يضمن تقاريره المرحلية الموحدة بموجب القرار ١٠٥١ (١٩٩٦) مرفقا يقيّم فيه امتثال العراق للفقرتين ٢ و ٣ أعلاه؛

٥ - **يقرر** عدم إجراء عمليات الاستعراض المنصوص عليها في الفقرتين ٢١ و ٢٨ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) إلا بعد تقديم اللجنة الخاصة تقريرها المرحلي الموحد المقبل، المقرر ليوم ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، وبعد ذلك ستستأنف عمليات الاستعراض تلك وفقا للقرار ٦٨٧ (١٩٩١)؛

٦ - **يعرب** عن اعتزامه القوي فرض تدابير إضافية على فئات الموظفين العراقيين المسؤولين عن عدم الامتثال، إلا إذا أبلغت اللجنة الخاصة المجلس، في التقرير المشار إليه في الفقرتين ٤ و ٥ أعلاه، بأن العراق يمتثل بشكل حقيقي للفقرتين ٢ و ٣ أعلاه؛

٧ - **يعيد تأكيد** تأييده التام للجنة الخاصة فيما تبذله من جهود لضمان تنفيذ ولايتها بموجب قرارات المجلس ذات الصلة؛

٨ - **يقرر** إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

وتحدث ممثل الصين بعد التصويت، فأعرب عن قلق الصين بشأن مشاكل التحقق الأخيرة، وحث العراق على تنفيذ قرارات المجلس ذات الصلة تنفيذا كاملا وعلى التعاون بشكل أفضل مع اللجنة الخاصة. وأضاف أن بلده يرى في الوقت نفسه أن الشواغل الأمنية المشروعة لأي دولة ذات سيادة ينبغي أن تحترمها كل الأطراف؛ وأن القرار ٦٨٧ (١٩٩١) يجب أن يُنفذ على نحو كامل؛ وأنه يتعين احترام سيادة العراق وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي. وأكد أن العقوبات المفروضة على العراق كانت سارية المفعول منذ ست سنوات حافظ العراق خلالها بشكل أساسي على تعاونه مع اللجنة الخاصة وأحرزت اللجنة تقدما كبيرا في الاضطلاع بالولاية التي أوكلها إليها المجلس. وقال إنه يقترح، في ضوء ذلك، النظر في رفع العقوبات تدريجيا عن العراق بغية تخفيف مصاعبه الإنسانية. بيد أن القرار يقضي بتعليق استعراض مجلس الأمن للعقوبات المفروضة على العراق ويهدد بفرض عقوبات أخرى، وهو أمر غير عادل. وكرر مجددا قوله بأن حكومة الصين طالما عارضت الفرض العمدي للعقوبات والتهديد بها ضد أي بلد. ولاحظ الممثل أيضا أن تغييرات كبيرة أجريت على القرار منها حذف العقوبات الجديدة على العراق وإلغاء الإشارة إلى نسق أكبر

من عدم التعاون، كما أُضيف إليه الالتزام بسيادة العراق وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي. وقال إن الوفد الصيني صوّت، لهذه الأسباب، لصالح القرار[٤٢].

وذكر ممثل الاتحاد الروسي أنه ينبغي أن يهتدي المجلس في أنشطته بالحاجة إلى الإنجاز السريع للأهداف المنصوص عليها في القرار، والتي تحدد التزامات العراق تجاه اللجنة الخاصة. وقال إنه يحيط علما بتوصل مجلس الأمن إلى توافق في الآراء بشأن هذه المسألة، وأكد أن ذلك التوافق يعتبر استجابة ملائمة للحالة التي تطورت فيما يتعلق بعمليات التفتيش. وأضاف أن التوافق المذكور لم يستند إلى ''منطق العقاب''، بل هو جزء من الهدف الرئيسي للمجلس، ألا وهو الانتهاء من قضية نزع السلاح بأسرع ما يمكن والتوصل إلى تسوية دائمة لحالة ما بعد الصراع في الخليج الفارسي على أساس القرار ٦٨٧ (١٩٩١)[٤٣].

المقرر المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ (الجلسة ٣٨١٧): القرار ١١٢٩ (١٩٩٧)

في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، وعملا بالفقرة ٣ من القرار ١١١١ (١٩٩٧)، قدم الأمين العام إلى مجلس الأمن تقريرا عن توزيع الإمدادات الإنسانية في جميع أنحاء العراق[٤٤]. وذكر الأمين العام في تقريره أنه لئن كانت إمدادات المرحلة الأولى من البرنامج الإنساني المشترك بين الوكالات لم تُسلّم جميعها، ستساعد الإيرادات الإضافية المتوفرة من بيع النفط المأذون به بموجب القرار ١١١١ (١٩٩٧) على تلبية الاحتياجات الإنسانية المستمرة في العراق. لكن قرار حكومة العراق تعليق بيع النفط ريثما تتم الموافقة على خطة التوزيع الجديدة يُنتظر أن يسفر عن عجز كبير في الأموال. وبالنظر إلى الآثار المناوئة المترتبة على ذلك بالنسبة للبرنامج الإنساني، فقد اقترح الأمين العام على المجلس النظر في إنشاء آلية ملائمة لسد ذلك العجز. وأعرب عن استمرار قلقه بشأن ما لحالات تأخر وصول البضائع الإنسانية من أثر سلبي على من وُضع القرار لمساعدتهم، ولذلك فقد حثّ جميع الأطراف المنخرطة في تنفيذ القرار على تكريس جهد متجدد لكفالة الاضطلاع على وجه السرعة بتجهيز البضائع الإنسانية والموافقة عليها وتسليمها. وفيما يتعلق باحتياجات الفئات الضعيفة في العراق، أبلغ الأمين العام المجلس بأنه نظرا لعدم الإذن بموارد إضافية بموجب القرار ١١١١ (١٩٩٧)، فإن احتياجات تلك الفئات ستُلبى خارج إطار القرار، وأنه تلقى تأكيدات من حكومة العراق بإتاحة موارد إضافية للفئات الضعيفة في وسط العراق وجنوبه.

وبرسالة مؤرخة ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام[٤٥]، أحال رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت تقرير اللجنة المقدم عملا بالفقرة ٤ من القرار ١١١١ (١٩٩٧). وأبلغ رئيس اللجنة المجلس بأن عملية تصدير النفط من العراق تمضي في امتثال تام لأحكام القرارين ٩٨٦ (١٩٩٥) و ١١١١ (١٩٩٧). وقد بذلت اللجنة في الوقت نفسه جهودا متكررة للإسراع بتجهيز الإمدادات الإنسانية إلى العراق. ويتوالى بشكل مطرد وصول شحنات الإمدادات التي جرت الموافقة عليها لفترة التشغيل الأولى إلى العراق. لكن تأخر تصدير النفط في الشهرين الأولين بعد اتخاذ القرار ١١١١ (١٩٩٧) أدى إلى عدم تحقيق الإيرادات الإجمالية المتأتية من صادرات النفط العراقية المبلغ المستهدف.

(٤٢) المرجع نفسه، الصفحتان ٦ و ٧.

(٤٣) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

(٤٤) S/1997/685.

(٤٥) S/1997/692.

وفي الجلسة ٣٨١٧، المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ وفقا للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج المجلس تقرير الأمين العام والرسالة المذكورة في جدول أعماله. ثم وجه الرئيس انتباه المجلس إلى مشروع قرار قدمته المملكة المتحدة والولايات المتحدة[٤٦]. ووجه الرئيس انتباه المجلس أيضا إلى رسالة مؤرخة ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق يحيل بها رسالة تحمل التاريخ ذاته وردت إلى الأمين العام من وزير خارجية العراق الذي ذكر فيها أن العراق يفي بجميع الالتزامات الواقعة عليه بموجب أحكام مذكرة التفاهم، وحث الأمانة العامة على الإسراع بوتيرة تطبيق العقود، وحث أيضا ممثلي الولايات المتحدة والمملكة المتحدة على رفع تعليقهما لعقود شراء الغذاء والدواء وغير ذلك من الاحتياجات الإنسانية الأساسية[٤٧].

وتحدث ممثل المملكة المتحدة قبل التصويت، فقال إن بلده مصمم على كفالة حصول الشعب العراقي على أقصى فائدة من القرار ١١١١ (١٩٩٧)، ولهذا السبب بادر وفد بلده بتقديم مشروع القرار، إذ أنه يمكّن العراق من تعويض العجز في مبيعات النفط، وبالتالي كفالة إتاحة الحصة الكاملة من العائدات من أجل شراء الإمدادات الإنسانية[٤٨].

وأكد ممثل مصر مجددا موقف وفد بلده ومفاده أن القصور في صادرات النفط العراقي هو مسألة فنية تعالج عن طريق قرار فني إجرائي. وأعرب عن اعتقاد مصر بأن الشقين الخاصين بتصدير النفط وتنفيذ عقود الاحتياجات الإنسانية لا بد أن يسيرا جنبا إلى جنب وفي إطار زمني واحد. وقال إن وفد بلده كان يأمل أن يتضمن مشروع القرار دعوة صريحة للجنة الجزاءات لمضاعفة الجهود من أجل تيسير وصول السلع الإنسانية إلى العراق بما يتفق مع تقرير الأمين العام[٤٩].

ولاحظ ممثل الصين أنه رغم قيام العراق بتصدير النفط، فإن إيصال السلع الإنسانية قد تأخر، مما لا يتفق مع روح القرارين ٩٨٦ (١٩٩٥) و ١١١١ (١٩٩٧). وحث جميع الأطراف على التعجيل بعملية التسليم[٥٠].

وأوضح ممثل فرنسا أن بلده أيد الجهود المبذولة لاعتماد نص إنساني في منذ البداية، وقال إن المجلس ينبغي له في مسائل من هذا النوع أن يدلل على تضامنه وتلاحمه. وقال إن بلده يدرك أنه ينبغي التذكير بواجبات الجميع ويتفهم النداء الداعي إلى تحسين الحالة الوارد في النص والمستند إلى أسباب وجيهة للغاية. ويرى وفد بلده في هذا النداء تشجيعا لجميع المعنيين، وبخاصة لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠)[٥١].

وذكر ممثل الاتحاد الروسي أن مشكلة تصدير النفط لا يمكن النظر فيها بمعزل عن مسألة إيصال السلع الإنسانية، وأن وفد بلده يرى أنه من غير المقبول أن تكون هناك فجوة متزايدة بين إمدادات النفط العراقي وتوفير الإمدادات الإنسانية للعراق وفقا للقرارين ٩٨٦ (١٩٩٥) و ١١١١ (١٩٩٧). وأعرب عن قلقه إزاء الاتجاه السائد في لجنة الجزاءات منذ بضعة أشهر إلى عرقلة عقود الإمدادات الطبية والمواد الغذائية اللازمة لتلبية احتياجات غاية في الإلحاح. ويحدث ذلك على أساس ذرائع لا تمت بصلة للإجراءات المتبعة في لجنة الجزاءات. وفي بعض الأحيان وعلى الرغم من الإجراء المتفق عليه، تقوم الوفود المعنية بإعاقة تلك

(٤٦) S/1997/709.

(٤٧) S/1997/690.

(٤٨) S/PV.3817 و Corr.1، الصفحة ٢.

(٤٩) المرجع نفسه، الصفحة ٣.

(٥٠) المرجع نفسه، الصفحة ٣.

(٥١) المرجع نفسه، الصفحة ٣.

الطلبات دون إعطاء أية مبررات. وشدد الممثل على أن وفد بلده طالما عارض تلك الممارسة، وناشد جميع شركائه في المجلس التقيد بصرامة بالإجراء المتفق عليه. وأضاف أن بلده كان مستعدا لاعتماد مشروع قرار ذي طابع فني محض، إلا أنه إذا أراد مقدموه إيراد تفسير لأسباب الأزمة الإنسانية الراهنة، فينبغي أن تكون تلك التفسيرات موضوعية وأن تتضمن ملاحظة أمينة للحقائق المتصلة بالوضع القائم في اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠). وفي الختام، قال إن الطرفين يتحملان المسؤولية عن الوضع الراهن، إلا أنه من المهم معالجة الوضع في لجنة الجزاءات فيما يتعلق بإيصال السلع الإنسانية إلى العراق، ولكن مشروع القرار لم يراع، مع الأسف، ذلك الجانب، ومن ثم سيمتنع وفد الاتحاد الروسي عن التصويت[٥٢].

وفي الجلسة نفسها، طُرح مشروع القرار للتصويت، واعتُمد بأغلبية ١٤ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع عضو واحد (الاتحاد الروسي) عن التصويت، بوصفه القرار ١١٢٩ (١٩٩٧)[٥٣]. وفي ما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة، لا سيما القراران ٩٨٦ (١٩٩٥) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥ و ١١١١ (١٩٩٧) المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧،

وإذ يؤكد من جديد أن فترة تنفيذ القرار ١١١١ (١٩٩٧) بدأت في الساعة ٠٠/٠١ بتوقيت شرق الولايات المتحدة الصيفي من يوم ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٧، وأن تصدير العراق للنفط والمنتجات النفطية عملا بالقرار ١١١١ (١٩٩٧) لم يكن يتطلب موافقة الأمين العام على خطة التوزيع المذكورة في الفقرة ٨ (أ) '٢' من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)،

وإذ يحيط علما بقرار حكومة العراق عدم تصدير المسموح به من النفط والمنتجات النفطية عملا بالقرار ١١١١ (١٩٩٧) خلال الفترة من ٨ حزيران/يونيه إلى ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٧،

وإذ يساوره قلق بالغ إزاء ما يلحق بالشعب العراقي من جراء ذلك من عواقب إنسانية، لأن العجز في العائدات الآتية من بيع النفط والمنتجات النفطية سيؤخر تقديم الغوث الإنساني ويسبب المشاق للشعب العراقي،

وإذ يلاحظ، على النحو المبين في تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، أن العراق لن يتمكن من تدبير ما قيمته بليونان من دولارات الولايات المتحدة من النفط والمنتجات النفطية بنهاية الفترة التي حددها القرار ١١١١ (١٩٩٧) ومن الامتثال في الوقت نفسه لشرط عدم إنتاج ما يزيد على بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة كل ٩٠ يوما حسبما ورد في الفقرة ١ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) وأُعيد تأكيده في القرار ١١١١ (١٩٩٧)،

وإذ يقر بالحالة المتعلقة بتسليم السلع الإنسانية إلى العراق حسبما يبينها تقرير الأمين العام، ويشجع الجهود المتواصلة لتحسين هذه الحالة،

وإذ يشدد على أهمية توزيع السلع الإنسانية توزيعا عادلا على النحو المطلوب في الفقرة ٨ (أ) '٢' من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)،

وإذ يصمم على تجنب أي تدهور آخر في الحالة الإنسانية الراهنة،

وإذ يؤكد مجددا التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة العراق وسلامته الإقليمية،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** أن تظل أحكام القرار ١١١١ (١٩٩٧) سارية، باستثناء أنه يؤذن للدول بأن تسمح باستيراد النفط والمنتجات النفطية التي منشؤها العراق، بما في ذلك المعاملات المالية وغيرها من المعاملات الأساسية الأخرى المتصلة بذلك مباشرة، بما يكفي لإدرار مبلغ لا يتجاوز مجموعه بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة خلال فترة ١٢٠ يوما بداية من الساعة ٠٠/٠١ بتوقيت شرق الولايات المتحدة الصيفي من يوم ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٧، وبعد ذلك مبلغ لا يتجاوز مجموعه بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة خلال فترة ٦٠ يوما تبدأ في الساعة ٠٠/٠١ بتوقيت شرق الولايات المتحدة الصيفي من يوم ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧؛

٢ - **يقرر أيضا** ألا تنطبق أحكام الفقرة ١ أعلاه إلا على فترة تنفيذ القرار ١١١١ (١٩٩٧)، ويعرب عن عزمه الأكيد على التطبيق الصارم للفترات الزمنية المحددة التي يسمح خلالها باستيراد النفط والمنتجات النفطية التي منشؤها العراق في أية قرارات مقبلة تأذن للدول باستيراد تلك المنتجات؛

٣ - **يعرب** عن تأييده الكامل لما ورد في تقرير الأمين العام إلى مجلس الأمن من اعتزامه متابعة ملاحظاته بشأن احتياجات

---

(٥٢) المرجع نفسه، الصفحة ٤.

(٥٣) للاطلاع على التصويت، انظر S/PV.3817، الصفحتين ٤ و ٥.

الفئات المستضعفة في العراق، من خلال رصد الإجراءات التي تتخذها حكومة العراق بشأن هذه الفئات؛

٤ - **يشدد** على وجوب اقتصار عقود شراء اللوازم الإنسانية المقدمة وفقا للقرار ١١١١ (١٩٩٧) على المواد المبينة في قائمة اللوازم المرفقة بخطة التوزيع العام عملا بالفقرة ٨ (أ) '٢' من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، وإلا وجب إدخال التعديلات المناسبة على الخطة قبل شراء مواد لا تتضمنها القائمة المرفقة؛

٥ - **يقرر** أن يبقي هذه المسألة قيد نظره.

وتحدث ممثل الولايات المتحدة بعد التصويت، فأكد أن القرار يشكل استثناء يُعطى لمرة واحدة، ويُقصد به حصرا تجنب معاناة لا لزوم لها في صفوف الشعب العراقي، وأن الفترات الزمنية المحددة لبيع النفط العراقي بموجب أية قرارات لاحقة سيجري التقيد بها تقيدا صارما. وشدد أيضا على أن قرار نظام بغداد تأخير المبيعات النفطية لم يكن مطلوبا في أي من قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ولا في مذكرة التفاهم المبرمة مع الأمم المتحدة. والواقع أن حكومة العراق تحدت الشروط الواضحة لقرارات الأمم المتحدة واتخذت قرارا بتعريض رفاه شعبها للخطر ''من أجل تحقيق مكاسب دعائية''. وأعرب الممثل عن الأسف لإحجام أحد الوفود عن تأييد القرار، إلا أنه أصر على أنه ليس من المقبول إدراج عبارات ترمي إلى توجيه اللوم إلى الأمم المتحدة بسبب إجراءات تتحمل حكومة العراق وحدها المسؤولية عنها[٥٤].

القرار المؤرخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ (الجلسة ٣٨٢٦): القرار ١١٣٤ (١٩٩٧)

بمذكرة مؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، أحال الأمين العام إلى مجلس الأمن التقرير الرابع المقدم من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة التي أنشأها الأمين العام عملا بالفقرة ٩ (ب) '١' من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)[٥٥]. وذكر الرئيس التنفيذي في تقريره أنه رغم تحقيق اللجنة الخاصة إنجازاتٍ هامة في مجال نزع السلاح وبدايةً طيبة في مجال الرصد، لا تزال هناك مصاعب مستمرة. واللجنة مقتنعة بالحاجة إلى أن يصر المجلس على أن يفي العراق بالتزاماته بالكشف التام عن جميع أسلحته المحظورة والبرامج المرتبطة بها وأن يطالب العراق بالتعاون التام مع اللجنة الخاصة لدى ممارستها حقها في الوصول التام حسب الاقتضاء إلى المواقع والأشخاص للتحقق من امتثال العراق لقرارات المجلس ذات الصلة.

وفي الجلسة ٣٨٢٦، المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ وفقا للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج المجلس مذكرة الأمين العام في جدول أعماله. ثم وجه الرئيس (شيلي) انتباه المجلس إلى مشروع قرار مقدم من البرتغال وبولندا وجمهورية كوريا والسويد وشيلي وكوستاريكا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة واليابان[٥٦].

وتحدث ممثل المملكة المتحدة قبل التصويت فقال إن بلده والبلدان الأخرى المقدمة لمشروع القرار ترى ضرورة اعتماد مجلس الأمن رد فعل قويا على استمرار استهانة العراق بقرارات المجلس. ولذلك، فإن مشروع القرار يحتوي على قرار حازم ومتسق مبني على ما هو معلن بحزم في القرار ١١١٥ (١٩٩٧) من اعتزام ''فرض تدابير إضافية'' وهو يطور هذا الاتجاه من خلال تحديده لتلك التدابير، مع إتاحته فرصة أخرى للعراق لكي يثبت بحسن نيته خلال الستة أشهر القادمة عدم الاحتياج إلى هذه التدابير. وقال الممثل أيضا إن العراق لم يف بعد بالتزاماته بشأن أسرى الحرب الكويتيين المفقودين وممتلكات الكويت ومحفوظاتها الوطنية المفقودة[٥٧].

(٥٤) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

(٥٥) S/1997/774.

(٥٦) S/1997/816.

(٥٧) S/PV.3826، الصفحتان ٢ و ٣.

وأكد ممثل مصر أن بلده خلص إلى استنتاجات معينة كان يود أن يتضمنها مشروع القرار. وأول هذه الاستنتاجات هو أنه على الرغم من إيراد التقارير جوانب سلبية في سلوك العراق، فقد كان هناك أيضا بعض الجوانب الإيجابية التي كان ينبغي أن يشير إليها مشروع القرار وينسبها إلى حكومة العراق. وثانيها أنه على الرغم من تأييد وفد مصر الكامل للولاية الموكلة إلى اللجنة الخاصة، فإنه من الضروري أن يكون المجلس الهيئة الوحيدة المسؤولة عن اتخاذ القرارات المناسبة. وثالثها أن دراسة التقارير المقدمة والملاحظات التي أبدتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية واللجنة الخاصة تبين أن هاتين الهيئتين تتناولان مسائل ذات طبيعة فنية بحتة. وبالرغم من أنه من الصعب القول، انطلاقا من وجهة النظر الفنية البحتة للوكالة واللجنة الخاصة، بأنه لم يتبق شيء يستحق التدمير، من المهم أن يتخذ المجلس قرارا واضحا يحدد الهدف النهائي لأنشطة هاتين الهيئتين للتوصل إلى التنفيذ الكامل للقرار. ورابع هذه الاستنتاجات أن الاختلاف في وجهات النظر بين اللجنة الخاصة والعراق حول تفسير هذه التدابير وطريقة تنفيذها يستلزم وقفة يستغلها المجلس لدراسة المسألة بشكل موضوعي. ومن الضروري أن يبدي العراق قدرا أكبر من التعاون ومن الضروري أن تبذل اللجنة الخاصة من جانبها جهدا للتعاون في وضع تدابير واضحة بجلاء. وخامسا، إن تقييم التزام العراق يجب أن يراعى فيه أن التقارير تشير إلى أن حالات عدم امتثال العراق لقرارات مجلس الأمن كانت حالات متفرقة. وسادسا، إن مصر تعارض من حيث المبدأ فرض أي عقوبات إضافية على العراق، خاصة وأن العراق بذل مزيدا من الجهود في الأشهر الستة السابقة للتجاوب مع اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وسابعا، إن إعداد قوائم بالأفراد الذين أعاقوا أعمال اللجنة الخاصة دون تحديد الشخص المعهود إليه بمهمة إعداد هذه القوائم أو طرائق إعدادها يثير قدرا من الغموض. وكان ينبغي للمجلس أن يعهد إلى لجنة الجزاءات بوضع معايير واضحة لكيفية تنفيذ القرار. وأضاف الممثل أن رغبة مقدمي مشروع القرار في طرحه للتصويت دون الأخذ بالاقتراحات تدفع وفد مصر إلى الامتناع عن التصويت[٥٨].

وذكر ممثل كينيا أن تقارير اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية تشير في معظمها إلى إحراز تقدم كبير على عدد من الجبهات، وخاصة في ميداني القذائف والأسلحة الكيميائية، وإلى أن أعمال التفتيش ضمن السياق العام لعمل اللجنة تمت دون عائق. وبما أن مشروع القرار لا يبين بوضوح توازن هذه التقارير ولهجتها، فإن كينيا ستمتنع عن التصويت[٥٩].

وقال ممثل الصين إن العراق تعاون مع اللجنة الخاصة في معظم الحالات. وأكد أن وفد بلده لا يؤيد أبدا فرض جزاءات بصورة عشوائية على أي دولة أو استعمال الجزاءات للتهديد. وذكر أن حل المشاكل يستلزم أن تكون الأولوية لتعزيز التعاون بين العراق واللجنة الخاصة بدلا من زيادة تعقيد المسألة. وبما أن مشروع القرار لا يفضي إلى تسوية للمشاكل محل النظر، فإن الصين ستضطر إلى الامتناع عن التصويت[٦٠].

وقال ممثل الاتحاد الروسي إنه لا يمكن أن يقال إن العراق قدم معلومات وافية عن جميع الأسلحة والمكونات والقدرات المحظورة بموجب الجزء جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، ومع ذلك فإن الحوادث المنعزلة المتعلقة بعمليات التفتيش لا يمكن أن تبرر الاعتماد الفوري لجزاءات إضافية ضد العراق وفقا للقرار ١١١٥ (١٩٩٧). وأضاف أن المشاكل المتبقية التي تشوب العلاقات بين اللجنة الخاصة وبغداد تستحق اهتماما جديا من جانب مجلس الأمن وينبغي حسمها بسرعة بسبل منها تناولها في إطار المشاورات بين

(٥٨) المرجع نفسه، الصفحتان ٤ و ٥.

(٥٩) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

(٦٠) المرجع نفسه، الصفحتان ٧ و ٨.

الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة وبغداد. وأكد الممثل أن مشروع القرار يفتقر إل التوازن: فهو يتجاهل عناصر هامة تتعلق بالوفاء بالأحكام ذات الصلة من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) ولا يتضمن أي إشارة إلى تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وقال الممثل إن هناك محاولة في مشروع القرار ترمي إلى تنقيح الحكم الوارد في القرار ١١١٥ (١٩٩٧) بشأن ضرورة امتثال العراق ”امتثالا حقيقيا“ لشروط وصول اللجنة الخاصة. وبما أن القرار ١١١٥ (١٩٩٧) لا يزال ساري المفعول، فإن استعمال صياغة جديدة بالشكل المقترح من جانب مقدمي مشروع القرار سيؤدي إلى خلط المعايير المتعلقة بامتثال العراق بالقرار. وشدد على أن الفكرة المقترحة وهي وضع قائمة سوداء ينطوي على عيوب من الناحيتين المنطقية والقانونية وبالتالي لا يمكن القبول به حيث إنه لا ينبغي إعداد قوائم بأشخاص يتعرضون للجزاءات بينما لم يقرر المجلس بعد ما إذا كانت الجزاءات ستُفرض أم لا. ومراعاة لكل هذه العناصر، فإن الاتحاد الروسي سيمتنع عن التصويت[٦١].

وأدلى عدد من المتكلمين ببيانات مؤيدة لمشروع القرار فأكدوا أن العراق انتهك بشكل متكرر التزاماته وشددوا على أن تعاون العراق الكامل غير المنقوص مع اللجنة الخاصة هو الذي سيمكنها من استيفاء مهمتها[٦٢].

وفي الجلسة نفسها، طُرح مشروع القرار للتصويت واعتُمد بأغلبية ١٠ أصوات مقابل لا شيء، مع امتناع خمسة أعضاء (الاتحاد الروسي، والصين، وفرنسا، وكينيا، ومصر) عن التصويت، بوصفه القرار ١١٣٤ (١٩٩٧)[٦٣] وفي ما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة، وبخاصة القرارات ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، و ٧٠٧ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١، و ٧١٥ (١٩٩١) المؤرخ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، و ١٠٦٠ (١٩٩٦) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦، و ١١١٥ (١٩٩٧) المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٧،

وقد نظر في تقرير الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء الحوادث الجديدة التي جرى الإبلاغ عنها منذ اتخاذ القرار ١١١٥ (١٩٩٧) والتي منعت فيها السلطات العراقية من جديد وصول أفرقة التفتيش التابعة للجنة الخاصة إلى مواقع في العراق حددتها اللجنة للتفتيش،

وإذ يؤكد عدم مقبولية أية محاولات من جانب العراق لمنع الوصول إلى تلك المواقع،

وإذ يحيط علما بالتقدم الذي أحرزته اللجنة الخاصة برغم ذلك، كما هو مبين في تقرير الرئيس التنفيذي نحو إزالة برامج العراق المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل،

وإذ يعيد تأكيد تصميمه على ضمان امتثال العراق امتثالا تاما لجميع التزاماته بموجب جميع القرارات السابقة ذات الصلة، وإذ يعيد تأكيد طلبه أن يتيح العراق وصول اللجنة الخاصة بشكل فوري وغير مشروط وغير مقيد، إلى أي موقع ترغب اللجنة في تفتيشه، وبأن يسمح على وجه الخصوص للجنة الخاصة ولأفرقة التفتيش التابعة لها بالقيام بطلعات جوية، سواء بالطائرات ذات الأجنحة الثابتة أو بطائرات الهليكوبتر، في جميع أنحاء العراق من أجل تحقيق جميع الأغراض ذات الصلة، ومن بينها القيام بأعمال التفتيش والمراقبة والمسح الجوي والنقل والسوقيات، دون أي تدخل من أي نوع ووفقا للشروط والأحوال التي تحددها اللجنة الخاصة وباستخدام طائراتها الخاصة بها والمطارات القائمة في العراق التي قد تقرر أنها أكثر ملاءمة لأعمال اللجنة،

وإذ يشير إلى أن القرار ١١١٥ (١٩٩٧) يعرب عن اعتزام المجلس الأكيد فرض تدابير إضافية على فئات الموظفين العراقيين

(٦١) المرجع نفسه، الصفحتان ٩ و ١٠.

(٦٢) المرجع نفسه: الصفحتان ٥ و ٦ (البرتغال)؛ والصفحة ٦ (السويد)؛ والصفحتان ٦ و ٧ (بولندا)؛ والصفحتان ٨ و ٩ (اليابان).

(٦٣) للاطلاع على نتيجة التصويت، انظر S/PV.3826، الصفحة ١٠.

المسؤولين عن عدم الامتثال، إلا إذا أبلغت اللجنة الخاصة المجلس بأن العراق ممتثل إلى حد بعيد للفقرتين ٢ و ٣ من ذلك القرار،

وإذ يكرر تأكيد التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة الكويت والعراق وسلامتهما الإقليمية واستقلالهما السياسي،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يدين** رفض السلطات العراقية المتكررة حسبما ترد تفاصيله في تقرير الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة، إتاحة الوصول إلى المواقع التي تحددها اللجنة الخاصة، وبخاصة التصرفات العراقية التي تعرّض سلامة أفراد اللجنة الخاصة للخطر، وإزالة وتدمير الوثائق التي تهم اللجنة الخاصة والتدخل في حرية تنقل أفراد اللجنة الخاصة؛

٢ - **يقرر** أن ذلك الرفض للتعاون يشكل انتهاكا صارخا لقرارات مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٧ (١٩٩١) و ٧١٥ (١٩٩١) و ١٠٦٠ (١٩٩٦)، ويلاحظ أن اللجنة الخاصة لم تكن قادرة على الإفادة في تقرير رئيسها التنفيذي بأن العراق ممتثل إلى حد بعيد لأحكام الفقرتين ٢ و ٣ من القرار ١١١٥ (١٩٩٧)؛

٣ - **يطالب** بأن يتعاون العراق تعاونا تاما مع اللجنة الخاصة وفقا للقرارات ذات الصلة التي تمثل معيار الحكم على امتثال العراق؛

٤ - **يطالب** بصفة خاصة بأن يتيح العراق، دون تأخير، وصول أفرقة التفتيش التابعة للجنة الخاصة، بشكل فوري وغير مشروط وغير مقيد، إلى كافة المناطق والمرافق والمعدات والسجلات ووسائل النقل التي قد ترغب تلك الأفرقة في تفتيشها وفقا لولاية اللجنة الخاصة، وكذلك إلى المسؤولين وغيرهم من الأشخاص الخاضعين لسلطة الحكومة العراقية الذين ترغب اللجنة الخاصة في مقابلتهم كي يمكنها تنفيذ ولايتها تنفيذا كاملا؛

٥ - **يطلب** إلى الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة أن يضمن جميع تقاريره المرحلية الموحدة المقبلة التي تعد وفقا للقرار ١٠٥١ (١٩٩٦) مرفقا يقيِّم فيه امتثال العراق للفقرتين ٢ و ٣ من القرار ١١١٥ (١٩٩٧)؛

٦ - **يعرب** عن عزمه الأكيد، إذا ما أفادت اللجنة الخاصة بأن العراق غير ممتثل لأحكام الفقرتين ٢ و ٣ من القرار ١١١٥ (١٩٩٧) أو في حالة عدم إبلاغ اللجنة الخاصة المجلس في تقرير الرئيس التنفيذي المقرر تقديمه في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٨ بأن العراق ممتثل لأحكام الفقرتين ٢ و ٣ من القرار ١١١٥ (١٩٩٧)، على اتخاذ تدابير تُلزم جميع الدول أن تمنع، دون تأخير، جميع الموظفين العراقيين وأفراد القوات المسلحة العراقية المسؤولين عن حالات عدم الامتثال لأحكام الفقرتين ٢ و ٣ من القرار ١١١٥ (١٩٩٧)، أو المشتركين فيها، من دخول أو عبور أقاليمها على أن يجوز للجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) أن تأذن بدخول شخص ما إلى دولة معينة في تاريخ محدد وعلى ألا يكون في هذه الفقرة ما يلزم دولة ما برفض دخول مواطنيها أو أشخاص يقومون بمهام أو بعثات دبلوماسية بصدق إلى إقليمها؛

٧ - **يقرر**، على أساس جميع الأحداث المتصلة بتنفيذ الفقرتين ٢ و ٣ من القرار ١١١٥ (١٩٩٧) أن يبدأ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة، في تسمية الأفراد الذين سيمنع دخولهم أو عبورهم فور تنفيذ التدابير الواردة في الفقرة ٦ أعلاه؛

٨ - **يقرر أيضا** عدم إجراء عمليات الاستعراض المنصوص عليها في الفقرتين ٢١ و ٢٨ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) إلا بعد التقرير المرحلي الموحد التالي للجنة الخاصة، المقرر تقديمه في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٨، والذي ستستأنف بعده عمليات الاستعراض تلك وفقا للقرار ٦٨٧ (١٩٩١) ابتداء من ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨؛

٩ - **يؤكد من جديد تأييده الكامل** لسلطة اللجنة الخاصة بقيادة رئيسها التنفيذي لضمان تنفيذ ولايتها بموجب قرارات المجلس ذات الصلة؛

١٠ - **يقرر** إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

وتحدث ممثل فرنسا بعد التصويت فقال إن بلده كان يود أن يصاغ النص بطريقة لا تثير أية تفسيرات متسرعة أو مغلوطة مثل الاعتقاد بأنه تم بالفعل الشروع في فرض جزاءات إضافية مما يتنافى مع النداء الذي جاء في تقرير اللجنة الخاصة. وأعرب الممثل عن اعتقاده أنه كان من الواجب، بما أن تقدما قد أُحرز، أن يلقى الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة بعض التشجيع لكي يواصل جهوده ويستمر في تعزيز فعالية التعاون مع السلطات العراقية. وأعرب أيضا عن أمله في أن يواصل المجلس، لدى ممارسته لسلطاته في المستقبل، استخدام صياغة دقيقة جدا في عمله لتفادي احتمال توقيع العقوبات على أشخاص غير مسؤولين مباشرة عن المشاكل. وأضاف الممثل أن وفد بلده امتنع، في ضوء هذه الاعتبارات، عن التصويت[٦٤].

---

(٦٤) S/PV.3826، الصفحتان ١٠ و ١١.

وأشار ممثل الولايات المتحدة إلى اقتراح البعض أن يكافئ المجلس العراق لتعاونه مع اللجنة الخاصة بدرجة أكثر مما مضى، فأكد أن التعاون ليس مسألة درجات: فإما أن العراق ممتثل لالتزاماته أو أنه منتهك لها. وفيما يتعلق بتقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أكد أيضا أنه من الواضح أن العراق لم يرد على جميع الأسئلة ذات الصلة واللازمة لتوضيح برامجه بالكامل(٦٥).

المقرر المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ (الجلسة ٣٨٢٨): بيان من الرئيس

في الجلسة ٣٨٢٨، المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ وفقا للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، وجه الرئيس (شيلي) انتباه المجلس إلى رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ موجهة إلى رئيس المجلس من ممثل العراق يحيل بها رسالة تحمل التاريخ ذاته موجهة إلى رئيس المجلس من نائب رئيس وزراء العراق(٦٦). وفي الرسالة المذكورة، أبلغ نائب رئيس الوزراء العراقي المجلسَ بقرار حكومة العراق الذي يفيد بأنها مستعدة لمواصلة التعاون مع اللجنة الخاصة على ألا يشترك في أي من أنشطة اللجنة داخل العراق من يحمل الجنسية الأمريكية.

وفي الجلسة نفسها، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس(٦٧):

نظر مجلس الأمن في الرسالة المؤرخة ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من نائب رئيس وزراء العراق التي أحيل بها قرار حكومة العراق غير المقبول أن تسعى إلى فرض شروط على تعاونها مع اللجنة الخاصة، مما يحول دون وفاء اللجنة الخاصة بمسؤولياتها بموجب القرارات ٦٨٧ (١٩٩١) و ٦٩٩ (١٩٩١) و ٧٠٧ (١٩٩١) و ٧١٥ (١٩٩١) و ١٠٥١ (١٩٩٦) و ١٠٦٠ (١٩٩٦) و ١١١٥ (١٩٩٧) و ١١٣٤ (١٩٩٧).

ويذكِّر المجلس بمطالباته الواردة في القرار ١١٣٤ (١٩٩٧) بأن يتعاون العراق تعاونا تاما مع اللجنة الخاصة وفقا للقرارات ذات الصلة، التي تمثل معيار الحكم على امتثال العراق.

ويدين المجلس قرار حكومة العراق محاولة أن تملي شروط امتثالها لالتزامها بالتعاون مع اللجنة الخاصة. ويطالب المجلس بأن يتعاون العراق تعاونا تاما، وفقا للقرارات ذات الصلة ودون شروط أو قيود، مع اللجنة الخاصة في تنفيذ ولايتها. وعلاوة على ذلك، يذكِّر المجلس حكومة العراق بمسؤوليتها عن سلامة وأمن أفراد اللجنة الخاصة وأفرقة التفتيش.

ويحذر المجلس من العواقب الخطيرة لعدم امتثال العراق امتثالا تاما وفوريا لالتزاماته بموجب القرارات ذات الصلة. وقد عقد المجلس العزم على ضمان امتثال العراق السريع والتام للقرارات ذات الصلة، وتحقيقا لذلك الغرض سيبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

المقرر المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ (الجلسة ٣٨٣١): القرار ١١٣٧(١٩٩٧)

في الجلسة ٣٨٣١، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ وفقا للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، وجه الرئيس (الصين) انتباه المجلس إلى مشروع قرار مقدم من المملكة المتحدة والولايات المتحدة، مع انضمام البرتغال وبولندا وجمهورية كوريا والسويد وشيلي وكوستاريكا واليابان إلى مقدميه(٦٨). ثم وجه الرئيس انتباه المجلس إلى الوثائق التالية: رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق(٦٩)؛ ورسالتان مؤرختان ٦ و١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ موجهتان إلى رئيس المجلس

(٦٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

(٦٦) S/1997/829.

(٦٧) S/PRST/1997/49.

(٦٨) S/1997/872.

(٦٩) S/1997/829؛ وانظر أيضا المقرر المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (الجلسة ٣٨٣٨) في هذا القسم.

والأمين العام من ممثل العراق[٧٠] تحيلان، على التوالي، رسالتين تحملان التاريخ ذاته موجهتين إلى كل من رئيس مجلس الأمن والأمين العام من وزير خارجية العراق؛ ورسائل مؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، على التوالي، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة التي أنشأها الأمين العام عملا بالفقرة ٩(ب)'١' من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)[٧١]؛ ورسالة مؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن[٧٢].

وأكد ممثل كوستاريكا أن لب القضية لا يتمثل في مسألة الجزاءات فقط بل في تحدي حكومة العراق لصلاحيات وسلطات مجلس الأمن الذي تتمثل مسؤوليته الرئيسية في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين على نحو ما تنص عليه المادة ٢٤ من الميثاق[٧٣].

وأكد ممثل مصر أن بلده ''لا يرى حكمة'' في إصرار العراق على موقفه من المجلس ولا في عدم استجابته لمساعي مصر وغيرها من أجل إثناء العراق عن التمسك بهذا الموقف. بيد أنه أشار إلى ضرورة النظر إلى تلك الأزمة على أنها فرصة لاستخلاص الدروس فيما يتعلق بأسباب وتداعيات مشاعر الإحباط التي أدت إلى اتخاذ مثل تلك المواقف غير المقبولة. وقال إن المجلس يحتاج أيضا إلى مراجعة أسلوب عمل اللجنة الخاصة لضمان زيادة كفاءتها عند اضطلاعها بمهامها باعتبارها جهازا فرعيا تابعا للمجلس. وذكر الممثل أيضا أن وفد بلده يشارك وفودا أخرى عديدة الاعتقاد بضرورة الالتزام بالأحكام الدستورية والقواعد القانونية وذلك بعدم حرمان أي دولة عضو في الأمم المتحدة من حقها في التعبير عن وجهة نظرها أمام المجلس على النحو الذي تكفله المادتان ٣١ و ٣٢ من الميثاق، خاصة إذا ما تعلق الأمر بعقوبات تتعرض لها تلك الدولة بموجب الفصل السابع من الميثاق. وأكد أنه في حين يعتزم بلده التصويت لصالح مشروع القرار، فإنه يود أن يسجل أنه من المفهوم أن ما يتضمنه مشروع القرار من قيود على السفر لا ينبغي أن يحول دون نهوض حكومة مصر بمسؤولياتها باعتبارها البلد المضيف لمقر جامعة الدول العربية. وأكد أيضا أن مشروع القرار لا يتضمن ما يمكن أن يفتح الطريق أمام تصعيد الحالة أو استخدام القوة أو اللجوء إلى خيار عسكري[٧٤].

وذكر ممثل غينيا - بيساو أن المجلس يعتبر قرار السلطات العراقية المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ قرارا غير مقبول يشكل تحديا للقدرة التنفيذية للجنة الخاصة وبعض المبادئ الأساسية المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة وخاصة المادة ١٠٠ منه[٧٥].

وقال ممثل فرنسا إن القيود على السفر لن تؤدي إلى تردي حالة الشعب العراقي ولن تضر بمساعي إيجاد حل سلمي. وذكر أن فرنسا، كما جاء في التصريح الفرنسي - الروسي المشترك، تواصل الدعوة بقوة إلى أن يُنظر إلى أي

(٧٠) رسالتان بشأن المسؤولية عن عدم قيام أفرقة التفتيش التابعة للجنة الخاصة بمهامها (S/1997/855 و S/1997/867).

(٧١) رسائل بشأن منع السلطات العراقية عمليات تفتيش تقوم بها اللجنة الخاصة وتهديدها ضمنا سلامة طائرة استطلاع تعمل لصالح اللجنة الخاصة (S/1997/830؛ و S/1997/836؛ و S/1997/837؛ و S/1997/843؛ و S/1997/848؛ و S/1997/851؛ و S/1997/864).

(٧٢) رسالة تُبلغ مجلس الأمن بأن الوكالة الدولية للطاقة الذرية ستعلق التنفيذ العملي لأنشطة الرصد التي تقوم بها رغبة منها في تبني نهج موحد مع اللجنة الخاصة (S/1997/833).

(٧٣) S/PV.3831، الصفحة ٢.

(٧٤) المرجع نفسه، الصفحتان ٧ و ٨.

(٧٥) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

إجراء يتصل بالعراق في إطار مجلس الأمن فقط وأن يقود المجلس أي إجراء من هذا القبيل[٧٦].

وأدان العديد من المتكلمين انتهاكات العراق لالتزاماته ودعوه إلى التعاون التام مع اللجنة الخاصة[٧٧].

وفي الجلسة نفسها، طُرح مشروع القرار للتصويت واعتُمد بالإجماع بوصفه القرار ١١٣٧(١٩٩٧)، وفي ما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة، ولا سيما القرارات ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ و ٧٠٧ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١ و ٧١٥ (١٩٩١) المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ و ١٠٦٠ (١٩٩٦) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦ و ١١١٥ (١٩٩٧) المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٧ و ١١٣٤ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧،

وإذ يحيط علما مع القلق البالغ بالرسالة المؤرخة ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من نائب رئيس وزراء العراق التي يبلغ فيها قرار حكومة العراق اللامقبول القاضي بالسعي إلى فرض شروط على تعاونها مع اللجنة الخاصة، وبالرسالة المؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ الموجهة إلى الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة من الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة التي كرر فيها المطالبة اللامقبولة بوقف استخدام طائرات الاستطلاع التي تعمل لصالح اللجنة الخاصة والتي انطوت على تهديد لسلامة مثل هذه الطائرات، وبالرسالة المؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية العراق والتي تقر بأن العراق قد نقل معدات ذات قدرات مزدوجة خاضعة للرصد من جانب اللجنة الخاصة،

وإذ يحيط علما أيضا مع القلق البالغ بالرسالتين المؤرختين ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر و ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ الموجهتين إلى رئيس مجلس الأمن من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة اللتين يبلغ فيهما أن حكومة العراق رفضت السماح بدخول موظفين اثنين تابعين للجنة الخاصة إلى العراق في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر و ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ على أساس جنسيتهما، وبالرسائل المؤرخة ٣ و ٤ و ٥ و ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة التي يبلغ فيها أن حكومة العراق رفضت السماح لمفتشين تابعين للجنة الخاصة بالدخول إلى المواقع التي حددتها اللجنة الخاصة للتفتيش في ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ على أساس جنسيتهم، وبالمعلومات الإضافية الواردة في الرسالة المؤرخة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة التي يبلغه فيها أن حكومة العراق قد نقلت قطعا هامة من معدات ذات قدرات مزدوجة خاضعة للرصد من جانب اللجنة الخاصة، وأنه، كما يبدو، قد جرى العبث بكاميرات الرصد أو غطيت،

وإذ يرحب بالمبادرات الدبلوماسية، ومن بينها مبادرة بعثة الأمين العام الرفيعة المستوى المتخذة على سبيل المحاولة لكفالة التزام العراق دون شروط بما عليه من التزامات بموجب القرارات ذات الصلة،

وإذ يقلقه بالغ القلق تقرير بعثة الأمين العام الرفيعة المستوى عن نتائج اجتماعاتها مع أعلى مستويات حكومة العراق،

وإذ يشير إلى أن المجلس قد أعرب في القرار ١١١٥ (١٩٩٧) عن عزمه الأكيد على فرض تدابير إضافية على فئات الموظفين العراقيين المسؤولين عن عدم الامتثال، إلا إذا أبلغته اللجنة الخاصة بأن العراق يمتثل إلى حد كبير لأحكام الفقرتين ٢ و ٣ من ذلك القرار.

وإذ يشير أيضا إلى أن المجلس أعاد في القرار ١١٣٤ (١٩٩٧) تأكيد عزمه الأكيد على القيام، إذا ما أفادت اللجنة الخاصة بأمور من بينها أن العراق غير ممتثل لأحكام الفقرتين ٢ و ٣ من القرار ١١١٥ (١٩٩٧)، باتخاذ تدابير تلزم الدول بأن ترفض دخول جميع المسؤولين العراقيين وأفراد القوات المسلحة العراقية المسؤولين عن حالات عدم الامتثال لأحكام الفقرتين ٢ و ٣ من القرار ١١١٥ (١٩٩٧) أو المشاركين فيها إلى أقاليمها أو عبورهم إياها،

وإذ يشير كذلك إلى البيان الذي أصدره رئيسه في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ والذي أدان فيه المجلس قرار حكومة العراق محاولة إملاء شروط امتثالها لالتزامها بالتعاون مع اللجنة الخاصة، وحذر من العواقب الخطيرة لعدم امتثال العراق على الفور وبالكامل ودون شروط أو قيود لالتزاماته المقررة بموجب القرارات ذات الصلة،

وإذ يكرر تأكيد التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة الكويت والعراق وسلامتهما الإقليمية واستقلالهما السياسي،

---

(٧٦) المرجع نفسه، الصفحتان ١٠ و ١١.

(٧٧) المرجع نفسه: الصفحتان ٣ و ٤ (السويد)؛ والصفحة ٤ (البرتغال)؛ والصفحة ٥ (اليابان)؛ والصفحتان ٥ و ٦ (بولندا)؛ والصفحتان ٦ و ٧ (شيلي)؛ والصفحتان ٨ و ٩ (كينيا)؛ والصفحتان ١١ و ١٢ (جمهورية كوريا).

وتصميما منه على كفالة امتثال العراق الفوري والكامل، دون شروط أو قيود، لالتزاماته المقررة بموجب القرارات ذات الصلة،

وإذ يقرر أن هذه الحالة ما زالت تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يدين** استمرار انتهاك العراق لالتزاماته المقررة بموجب القرارات ذات الصلة بالتعاون الكامل ودون شروط مع اللجنة الخاصة في تنفيذ ولايتها، بما في ذلك قراره غير المقبول المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ والقاضي بالسعي إلى فرض شروط على تعاونه مع اللجنة الخاصة، ورفضه في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر و ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ السماح بدخول موظفين اثنين تابعين للجنة الخاصة إلى العراق على أساس جنسيتهما، ورفضه السماح في ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ بدخول مفتشين تابعين للجنة الخاصة، على أساس جنسيتهم، إلى المواقع التي حددتها اللجنة الخاصة للتفتيش، وتهديده ضمنا لسلامة طائرات الاستطلاع التي تعمل لصالح اللجنة الخاصة، وإزالته لقطع هامة من معدات ذات استعمالات مزدوجة من مواقعها السابقة، وعبثه بكاميرات الرصد التابعة للجنة الخاصة؛

٢ - **يطالب** حكومة العراق بأن تلغي على الفور قرارها الصادر في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧؛

٣ - **يطالب أيضا** بأن يتعاون العراق بالكامل وعلى الفور ودون شروط أو قيود مع اللجنة الخاصة وفقا للقرارات ذات الصلة، التي تشكل المعيار الذي يحكم امتثال العراق؛

٤ - **يقرر**، وفقا للفقرة ٦ من القرار ١١٣٤ (١٩٩٧)، أن تمنع الدول، دون تأخير، جميع الموظفين العراقيين وأفراد القوات المسلحة العراقية المسؤولين عن حالات عدم الامتثال المبينة تفاصيلها في الفقرة ١ أعلاه أو المشاركين فيها من دخول أو عبور أقاليمها، إلا أنه يجوز للجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ أن تأذن بدخول شخص ما إلى دولة معينة في تاريخ محدد على ألا يكون في هذه الفقرة ما يلزم دولة ما برفض دخول مواطنيها أو أشخاص يقومون بحسن نية بمهام أو بعثات دبلوماسية وافقت عليها اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى إقليمها؛

٥ - **يقرر أيضا**، وفقا لأحكام الفقرة ٧ من القرار ١١٣٤ (١٩٩٧)، أن يبدأ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة، في وضع قائمة بأسماء الأفراد الذين سيمنع دخولهم أو عبورهم بموجب أحكام الفقرة ٤ أعلاه، ويطلب إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) أن تضع مبادئ توجيهية وإجراءات، حسب الاقتضاء، لتنفيذ التدابير المبينة في الفقرة ٤ أعلاه، وأن تحيل إلى جميع الدول الأعضاء نسخا من تلك المبادئ التوجيهية والإجراءات، وكذلك قائمة بالأفراد المسمين؛

٦ - **يقرر كذلك** أن تنتهي أحكام الفقرتين ٤ و ٥ أعلاه بعد مرور يوم واحد على تقديم الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة تقريرا إلى المجلس يفيد بأن العراق يتيح لأفرقة التفتيش التابعة للجنة الخاصة إمكانية الوصول الفوري وغير المشروط وغير المقيد إلى جميع المناطق والمرافق والمعدات والسجلات ووسائط النقل التي تريد تفتيشها وفقا لولاية اللجنة الخاصة، فضلا عن المسؤولين والأشخاص الآخرين الخاضعين لسلطة الحكومة العراقية الذين تريد اللجنة الخاصة مقابلتهم، لكي تتمكن من أداء ولايتها على النحو الكامل؛

٧ - **يقرر** أن تستأنف الاستعراضات المنصوص عليها في الفقرتين ٢١ و ٢٨ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) في نيسان/أبريل ١٩٩٨ وفقا للفقرة ٨ من القرار ١١٣٤ (١٩٩٧)، شريطة أن تكون حكومة العراق قد امتثلت لأحكام الفقرة ٢ أعلاه؛

٨ - **يعرب عن عزمه الأكيد** على اتخاذ أي تدابير أخرى قد يقتضيها تنفيذ هذا القرار؛

٩ - **يؤكد** من جديد مسؤولية حكومة العراق، بموجب القرارات ذات الصلة، عن كفالة السلامة والأمن لأفراد ومعدات اللجنة الخاصة وأفرقة التفتيش التابعة لها؛

١٠ - **يؤكد من جديد أيضا** تأييده الكامل لسلطة اللجنة الخاصة بقيادة رئيسها التنفيذي لضمان تنفيذ ولايتها بموجب قرارات المجلس ذات الصلة؛

١١ - **يقرر** إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

وتحدث ممثل الولايات المتحدة بعد التصويت فأشار إلى أن مجلس الأمن انتهى في ٣٧ استعراضا سابقا للجزاءات المفروضة على العراق إلى أن العراق لم يف بأبسط الشروط لرفع الجزاءات. وأضاف أن الأزمة الراهنة ليست أزمة مثل غيرها من الأزمات بل هي انتهاك لميثاق الأمم المتحدة ذاته ورفض قاطع لقرارات مجلس الأمن[٧٨].

(٧٨) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

وأكد ممثل المملكة المتحدة مجددا أن استكمال عمل اللجنة الخاصة بنجاح أمر أساسي لصون السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي[٧٩].

وذكر ممثل الاتحاد الروسي أن المجلس لم يجد أمامه سبيلا إلا أن يعتمد تدابير ملموسة على أساس توافق الآراء المتمثل في القرار ١١١٥ (١٩٩٧). بيد أن وفد بلده مقتنع بأن أية تعقيدات تنشأ ينبغي أن تُحسم بالوسائل السياسية وحدها وفي إطار قرارات المجلس ذات الصلة دون سواها. وأضاف أن أية نُهُج أخرى، وبخاصة استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، من شأنها أن تلغي جميع الإنجازات التي تحققت حتى حينه في سبيل التوصل إلى تسوية لما بعد الأزمة في الخليج الفارسي وأن تعود بالحالة إلى الوراء وتبعدها عن الهدف المتمثل في القضاء على أي تهديد للسلم والأمن في المنطقة[٨٠].

وقال ممثل الصين إن أسباب نشوب هذه الأزمة معقدة ومتعددة الجوانب. وينبغي للمجلس أن يسمع آراء اللجنة الخاصة والعراق بشأن مسألة التفتيش لكي يصدر حكما منصفا ومعقولا على التقدم المحرز في هذه العمليات. وأضاف أن المشاكل التي نشأت في سياق عمليات التفتيش ينبغي أن تُحسم على نحو مناسب من خلال الحوار والتعاون. وأكد أن الصين تعارض استعمال القوة أو التهديد باستعمالها أو أي إجراءات يمكن أن تزيد من حدة التوترات. وينبغي على وجه الخصوص تجنب حدوث صراع مسلح. ولاحظ الممثل أيضا أن تصويت وفد بلده لصالح مشروع القرار لا يعني أي تغيير في موقف الصين من الجزاءات[٨١].

(٧٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٤.

(٨٠) المرجع نفسه، الصفحتان ١٤ و ١٥.

(٨١) المرجع نفسه، الصفحة ١٦.

القرار المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ (الجلسة ٣٨٣٢): بيان من الرئيس

في الجلسة ٣٨٣٢، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ وفقا للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، وجه الرئيس (الصين) انتباه المجلس إلى رسالة مؤرخة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن[٨٢] يفيد فيها المجلس بأن حكومة العراق قررت طرد كل حاملي الجنسية الأمريكية من أفراد اللجنة الخاصة وضرورة وقف جميع الأنشطة والتحليقات التي تقوم بها الطائرات من طراز U-2؛ وإلى رسالة مؤرخة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة التي أنشأها الأمين العام عملا بالفقرة ٩ (ب) '١' من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) تفيد المجلس بأن جميع الأفراد الأمريكيين الملحقين باللجنة الخاصة طُلب إليهم مغادرة العراق وأن الرئيس قرر سحب أغلبية أفراد اللجنة الخاصة من العراق مؤقتا وإبقاء عدد محدود جدا من الموظفين[٨٣].

وفي الجلسة ذاتها، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٨٤]:

> يدين مجلس الأمن بأشد العبارات قرار حكومة العراق غير المقبول الذي يقضي بطرد موظفي اللجنة الخاصة من حملة جنسية محددة، الأمر الذي يعني فرض شروط على اللجنة الخاصة وهو ما يتناقض مع قرارات المجلس ذات الصلة التي تشكل معيار الحكم على امتثال العراق.
>
> ويطالب المجلس بالإلغاء الفوري والبيّن لهذا الإجراء الذي حال دون اضطلاع اللجنة الخاصة بمسؤولياتها بموجب القرارات ذات الصلة. ويشير المجلس إلى بيان رئيسه المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ والذي حذر فيه المجلس من النتائج الخطيرة التي ستترتب على

(٨٢) S/1997/888.

(٨٣) S/1997/883.

(٨٤) S/PRST/1997/51.

عدم امتثال العراق امتثالا فوريا وكاملا ودون شروط أو قيود لالتزاماته بموجب القرارات ذات الصلة. ويطالب المجلس كذلك، وفقا لقراره ١١٣٧ (١٩٩٧)، بأن يمتثل العراق امتثالا فوريا وكاملا لالتزاماته بموجب القرارات ذات الصلة.

ويعرب المجلس عن تأييده للجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ويؤكد أهمية ضمانهما لتنفيذ ولايتيهما من جميع جوانبهما، بما في ذلك عملهما البالغ الأهمية في الرصد والتحقق في العراق، وفقا لقرارات المجلس ذات الصلة.

ويؤكد المجلس أن حكومة العراق تتحمل المسؤولية الكاملة عن ضمان سلامة وأمن موظفي ومعدات اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وأفرقة التفتيش التابعة لهما.

المقرر المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (الجلسة ٣٨٣٨): بيان من الرئيس

برسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن[٨٥]، أحال الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة التي أنشأها الأمين العام عملا بالفقرة ٩ (ب) '١' من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) التقرير المقدم عن اجتماع اللجنة الخاصة الطارئ الذي انصب محور تركيزه على السبل الكفيلة بجعل اللجنة أكثر فعالية.

وفي الجلسة ٣٨٣٨، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ وفقا للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج المجلس رسالة الأمين العام في جدول أعماله.

وفي الجلسة ذاتها، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٨٦]:

يؤيد مجلس الأمن نتائج وتوصيات تقرير الدورة الطارئة للجنة الخاصة التي تهدف إلى التنفيذ الكامل والعاجل للقرارات ذات الصلة وزيادة كفاءة فعالية أعمال اللجنة تحقيقا لهذه الغاية.

ويكرر المجلس تأكيد مطلبه بأن يفي العراق بجميع التزاماته على النحو المحدد في جميع القرارات ذات الصلة، بما في ذلك القرار ١١٣٧ (١٩٩٧). وأن يتعاون تعاونا تاما مع اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية في تنفيذ الولاية المنوطة بكل منهما. ويشدد المجلس على أن الفعالية والسرعة اللتين يمكن أن تنجز بهما اللجنة الخاصة مسؤولياتها يحددهما، قبل كل شيء، مدى تعاون حكومة العراق في الكشف عن النطاق الكامل لبرامجها المحظورة والتخلص منها، وفي منح اللجنة حق الوصول دونما عائق إلى جميع المواقع والوثائق والسجلات والأفراد. ويقر المجلس النتيجة الواردة في تقرير الدورة الطارئة للجنة الخاصة ومؤداها أن اللجنة تحترم شواغل العراق المشروعة بالنسبة للأمن القومي والسيادة والكرامة الوطنيتين، في سياق الحاجة إلى التطبيق التام للولاية التي عهد بها المجلس إليها.

ويرحب المجلس بالتقدم الذي أحرزته اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية في مختلف مجالات نزع السلاح. ويشجع المجلس على تكثيف الجهود، بشكل يتمشى مع نتائج وتوصيات الدورة الطارئة للجنة الخاصة، لكي يتسنى تنفيذ الولاية المنوطة بكل من اللجنة والوكالة تنفيذا تاما في كل مجال يخص كلا منهما من مجالات نزع السلاح. ويقر المجلس بأنه عندما يمتثل العراق لالتزاماته بموجب القرارات ذات الصلة وتقوم اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية بالإبلاغ عن ذلك ويوافق المجلس، ستقوم اللجنة والوكالة الدولية للطاقة الذرية بالانتقال من التحقيق إلى الرصد في مجالات كل منهما، مع توسيع نطاق استخدام نظام الرصد المستمر العامل في العراق.

ويحث المجلس الدول الأعضاء على الاستجابة للطلبات الواردة في تقرير الدورة الطارئة للجنة الخاصة، ولا سيما ما يتعلق بتوفير ما طلبته اللجنة والوكالة الدولية للطاقة الذرية من موظفين إضافيين ومعدات ومعلومات إضافية من أجل تنفيذ كل منهما لولايتها على نحو أكثر كفاءة وفعالية.

وسيبقى المجلس المسألة قيد نظره وسينظر فيما إذا كان من الضروري اتخاذ إجراء إضافي.

المقرر المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (الجلسة ٣٨٤٠): القرار ١١٤٣ (١٩٩٧)

في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، وعملا بالفقرة ٣ من القرار ١١١١ (١٩٩٧)، أحال الأمين العام تقريرا إلى مجلس الأمن عن الحالة الإنسانية في العراق[٨٧].

---

(٨٥) S/1997/922.

(٨٦) S/PRST/1997/54.

(٨٧) S/1997/935.

وقال الأمين العام في تقريره إنه رغم التنفيذ المستمر للقرارين ٩٨٦ (١٩٩٥) و ١١١١ (١٩٩٧)، ما زال سكان العراق يواجهون حالة تغذوية وصحية خطيرة، وهناك حاجة ماسة لاحتواء خطر حدوث المزيد من التدهور. فالخطوات البطيئة والعشوائية التي تصل بها المدخلات الإنسانية إلى العراق ما برحت غير مرضية إلى حد بعيد. وأشار الأمين العام إلى أنه حتى لو وصلت جميع الإمدادات في حينها، فإن ما يُقدم في إطار القرارين ٩٨٦ (١٩٩٥) و ١١١١ (١٩٩٧) لن يكون كافيا لتلبية جميع الاحتياجات الإنسانية للشعب العراقي ولو حتى على سبيل التدبير المؤقت. وفي ضوء حجم الاحتياجات الإنسانية التي تشتد الحاجة إليها في العراق، اقترح الأمين العام إعادة النظر في مدى كفاية الإيرادات على نحو ما توخاه القراران ٩٨٦ (١٩٩٥) و ١١١١ (١٩٩٧) والنظر في إمكانية زيادة تلك الإيرادات من أجل تلبية احتياجات العراق الإنسانية ذات الأولوية.

وبرسالة مؤرخة ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن[٨٨]، أحال رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت تقريرا عن أنشطة اللجنة.

وفي الجلسة ٣٨٤٠، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ وفقا للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج المجلس تقرير الأمين العام والرسالة المذكورة في جدول أعماله. ثم وجه الرئيس (كوستاريكا) انتباه المجلس إلى مشروع قرار كان قد أُعد في أثناء مشاورات المجلس السابقة[٨٩].

وذكر ممثل الصين أن كميات مبيعات النفط المنصوص عليها في القرار ١١١١ (١٩٩٧) أبعد من أن تكون قادرة على تلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية للعراق. ونظرا لبطء وتيرة إجراءات المراجعة والموافقة، فإن أغلب طلبات الاستيراد الخاصة بالمرحلة الثانية لا تزال تنتظر الموافقة عليها. وهذه الحالة التي يتأخر فيها استيراد السلع الإنسانية عن اللحاق بتصدير النفط حالة غير مقبولة. ويرى الوفد الصيني أنه بما أن كميات مبيعات النفط الحالية لا تفي بالاحتياجات الإنسانية للعراق، يتعين على مجلس الأمن زيادة كميات صادرات النفط العراقي لضمان تلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية للبلد. وحث الممثل أيضا الأطراف المعنية على الإسراع في إجراءات المراجعة والموافقة حتى يتسنى شحن السلع الإنسانية إلى العراق في أقرب وقت ممكن[٩٠].

وأكد ممثل الاتحاد الروسي أنه في معرض الإشارة إلى الأسباب الكامنة وراء عدم كفاية الإمدادات من السلع الإنسانية، ينبغي ألا يتغاضى المجلس عن مسألة تجميد العقود في لجنة الجزاءات. وشدد على أن القرار المتخذ في تلك الجلسة ذو طابع مؤقت وعلى ضرورة زيادة حجم الصادرات من النفط بحيث توفر التمويل الكافي لشراء المواد الإنسانية[٩١].

وأكد ممثل الولايات المتحدة مجددا أن العراق ينبغي أن يكف عن التلاعب السياسي بالقرار ٩٨٦ (١٩٩٥) وأن يمتنع عن تقديم عقود لا تفي بالمعايير والإجراءات المتفق عليها. ودعا الممثل العراق إلى وضع حد لتهديداته بإيقاف التعاون مع الأمم المتحدة[٩٢].

وأدلى جميع أعضاء المجلس ببيانات مؤيدة لمشروع القرار وأعربوا عن قلقهم من جراء بطء وتيرة عمليات شراء السلع الإنسانية. وأيد معظم الممثلين إمكانية زيادة كمية

(٨٨) S/1997/942.

(٨٩) S/1997/951.

(٩٠) S/PV.3840، الصفحة ٢.

(٩١) المرجع نفسه، الصفحتان ١١ و ١٢.

(٩٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

النفط المسموح ببيعه[٩٣]. كذلك أعرب ممثلا مصر وفرنسا عن أملهما في أن يعكس مشروع القرار اتفاقا تمهيديا لزيادة كميات النفط التي يُسمح للعراق ببيعها للتصدي لاحتياجاته الإنسانية[٩٤].

وفي الجلسة ذاتها، طُرح مشروع القرار للتصويت واعتُمد بالإجماع بوصفه القرار ١١٤٣ (١٩٩٧)، وفي ما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة، ولا سيما القرارات ٩٨٦ (١٩٩٥) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، و ١١١١ (١٩٩٧) المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧، و ١١٢٩ (١٩٩٧) المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧،

واقتناعا منه بضرورة مواصلة توفير الاحتياجات الإنسانية للشعب العراقي، كإجراء مؤقت، إلى أن يفي العراق بالقرارات ذات الصلة، بما في ذلك على وجه الخصوص القرار ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، بما يسمح للمجلس باتخاذ إجراءات أخرى فيما يتعلق بأوجه الحظر المشار إليها في القرار ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، وذلك وفقا لأحكام تلك القرارات،

واقتناعا منه أيضا بضرورة توزيع المعونة الغوثية الإنسانية بشكل منصف على جميع قطاعات السكان العراقيين في جميع أنحاء البلد،

وإذ يرحب بالتقرير المقدم من الأمين العام وفقا للفقرة ٣ من القرار ١١١١ (١٩٩٧) وعزمه على تقديم تقرير تكميلي، وكذلك بالتقرير المقدم، وفقا للفقرة ٤ من القرار ١١١١ (١٩٩٧)، من لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠)،

وإذ يلاحظ بقلق أنه، على الرغم من التنفيذ المستمر للقرارين ٩٨٦ (١٩٩٥) و ١١١١ (١٩٩٧)، لا يزال شعب العراق يواجه حالة خطيرة في مجالي الصحة والتغذية،

وعزما منه على تجنب المزيد من التدهور للحالة الإنسانية الراهنة،

وإذ يلاحظ مع التقدير توصية الأمين العام بأن يعيد المجلس دراسة مدى كفاية العائدات المنصوص عليها في القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) وأن ينظر في الكيفية التي يمكن بها على خير وجه تلبية الاحتياجات الإنسانية ذات الأولوية للشعب العراقي، بما في ذلك إمكانية زيادة تلك العائدات،

وإذ يلاحظ أيضا مع التقدير اعتزام الأمين العام أن يدرج في تقريره التكميلي توصيات بشأن الطرق الكفيلة بتحسين تجهيز وتوفير السلع الإنسانية بموجب القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)،

وإذ يرحب بالجهود التي بذلتها اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) لتحسين وتوضيح إجراءات عملها وإذ يشجع اللجنة على السير قدما في هذا الاتجاه من أجل التعجيل بعملية الموافقة،

وإذ يؤكد من جديد التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة العراق وسلامته الإقليمية،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** أن تبقى أحكام القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، باستثناء تلك الواردة في الفقرات ٤ و ١١ و ١٢، سارية المفعول لفترة أخرى مدتها ١٨٠ يوما تبدأ في الساعة ٠٠/٠١ من يوم ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ بتوقيت شرق الولايات المتحدة؛

٢ - **يقرر أيضا** أن يستمر سريان أحكام خطة التوزيع فيما يتعلق بالسلع التي يتم شراؤها وفقا لأحكام القرار ١١١١ (١٩٩٧) على المواد الغذائية والأدوية واللوازم الصحية التي يتم شراؤها وفقا لأحكام هذا القرار ريثما يوافق الأمين العام على خطة توزيع جديدة تقدمها حكومة العراق قبل ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨؛

٣ - **يقرر كذلك** إجراء استعراض واف لجميع جوانب تنفيذ هذا القرار بعد ٩٠ يوما من بدء نفاذ الفقرة ١ أعلاه، ومرة أخرى قبل انتهاء فترة الـ ١٨٠ يوما، عند تلقي التقارير المشار إليها في الفقرتين ٤ و ٥ أدناه، ويعرب عن اعتزامه القيام، قبل نهاية فترة الـ ١٨٠ يوما، بالنظر بعين التأييد في تجديد أحكام هذا القرار، شريطة أن تبين التقارير المشار إليها في الفقرتين ٤ و ٥ أدناه أن هذه الأحكام تنفذ تنفيذا مرضيا؛

٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، بعد ٩٠ يوما من بدء نفاذ الفقرة ١ أعلاه، ومرة أخرى قبل انتهاء فترة الـ ١٨٠ يوما، تقريرا يستند فيه إلى المراقبة التي يقوم بها موظفو الأمم المتحدة في العراق، وإلى المشاورات التي تجرى مع حكومة

---

(٩٣) المرجع نفسه: الصفحتان ٣ و ٤ (السويد)؛ والصفحة ٤ (جمهورية كوريا)؛ والصفحتان ٤ و ٥ (البرتغال)؛ والصفحتان ٥ و ٦ (شيلي)؛ والصفحتان ٦ و ٧ (كينيا)؛ والصفحتان ٧ و ٨ (بولندا)؛ والصفحتان ٩ و ١٠ (غينيا - بيساو)؛ والصفحتان ١٥ و ١٦ (كوستاريكا).

(٩٤) المرجع نفسه: الصفحة ٣ (مصر)؛ الصفحتان ٨ و ٩ (فرنسا).

العراق، حول ما إذا كان العراق قد كفل بشكل منصف توزيع الأدوية واللوازم الصحية والمواد الغذائية والمواد والإمدادات اللازمة لتلبية الاحتياجات المدنية الأساسية والممولة وفقا لأحكام الفقرة ٨ (أ) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، وأن يضمن تقريريه أي ملاحظات قد تكون لديه عن كفاية العائدات لتلبية احتياجات العراق الإنسانية، وعن قدرة العراق على تصدير كميات من النفط والمنتجات النفطية تكفي لتوفير المبلغ المشار إليه في الفقرة ١ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)؛

٥ - **يطلب** إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) أن تقدم إلى المجلس، بتنسيق وثيق مع الأمين العام، بعد ٩٠ يوما من بدء نفاذ الفقرة ١ أعلاه، ومرة أخرى قبل انتهاء فترة الـ ١٨٠ يوما، تقريرا عن تنفيذ الترتيبات الوارد ذكرها في الفقرات ١ و ٢ و ٦ و ٨ و ٩ و ١٠ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)؛

٦ - **يرحب** باعتزام الأمين العام أن يقدم تقريرا تكميليا، ويعرب عن استعداده لأن يقوم، في ضوء توصياته، بإيجاد طرق لتحسين تنفيذ البرنامج الإنساني، واتخاذ إجراءات فيما يتعلق بالموارد الإضافية اللازمة لتلبية الاحتياجات الإنسانية ذات الأولوية للشعب العراقي، وكذلك النظر في تمديد الإطار الزمني لتنفيذ هذا القرار؛

٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريره التكميلي إلى المجلس في موعد أقصاه ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨؛

٨ - **يشدد** على ضرورة ضمان احترام أمن وسلامة جميع الأشخاص الذين يعينهم الأمين العام لتنفيذ هذا القرار في العراق؛

٩ - **يطلب** إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) أن تواصل، بالتنسيق الوثيق مع الأمين العام، تحسين وتوضيح إجراءات عملها من أجل التعجيل بعملية الموافقة وأن تقدم تقريرا إلى المجلس في موعد أقصاه ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨؛

١٠ - **يقرر** إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

وتحدث ممثل المملكة المتحدة بعد التصويت، فقال إنه فيما يتعلق بالمواد الغذائية والأدوية لا يرى وفد بلده أن الجزء الأكبر من المشكلة يقع على عاتق لجنة الجزاءات. وأكد مجددا أن لحكومة العراق أيضا دورا أساسيا ينبغي أن تخضع للمساءلة عنه. ويتعين على الحكومة أيضا أن تتقدم بخطة توزيع في الوقت المحدد وأن تدلل على بذلها الجهود من أجل إعطاء الأولوية لتوفير الغذاء لشعب بلدها[٩٥].

(٩٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٤.

القرار المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (الجلسة ٣٨٤٤): بيان من الرئيس

برسالة مؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، أحال الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة التي أنشأها الأمين العام عملا بالفقرة ٩ (ب) '١' من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) تقريرا عن زيارته لبغداد في الفترة من ١٢ إلى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧[٩٦]. وأفاد الرئيس التنفيذي في تقريره المجلس بجملة شروط قررت حكومة العراق فرضها على الوصول إلى أنواع مختلفة من المواقع، منها قرارها عدم السماح بتفتيش المواقع، الرئاسية والسيادية تحت أية ظروف.

وفي الجلسة ٣٨٤٤، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ وفقا للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج المجلس تلك الرسالة في جدول أعماله.

وفي الجلسة ذاتها، أدلى الرئيس (كوستاريكا) بالبيان التالي باسم المجلس[٩٧]:

نظر مجلس الأمن في التقرير المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ الذي قدمه الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة عن المناقشات التي أجراها في بغداد مع مسؤولين في حكومة العراق في الفترة من ١٢ إلى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

ويشير المجلس إلى جميع قراراته ذات الصلة بما في ذلك القرار ١١٣٧ (١٩٩٧) المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ وإلى بيان رئيسه المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. ويكرر المجلس مطالبته بأن تتعاون حكومة العراق تعاونا تاما مع اللجنة الخاصة وفقا لجميع القرارات ذات الصلة؛ وبأن تتيح حكومة العراق لأفرقة التفتيش التابعة للجنة الخاصة الوصول الفوري ودون قيد أو شرط إلى المناطق والمرافق والمعدات والسجلات ووسائل المواصلات التي ترغب في تفتيشها، جملة وتفصيلا، وفقا للولاية المنوطة باللجنة الخاصة.

(٩٦) S/1997/987.

(٩٧) S/PRST/1997/56.

ويؤكد المجلس أن عدم قيام حكومة العراق بإتاحة وصول اللجنة الخاصة الفوري وغير المشروط إلى أي موقع أو فئة من المواقع أمر غير مقبول وانتهاك واضح للقرارات ذات الصلة.

ويعرب المجلس عن تأييده التام للجنة الخاصة ورئيسها التنفيذي بما في ذلك مناقشاته الجارية مع مسؤولين في حكومة العراق. ويسلم المجلس بأن المناقشات مستمرة حول الترتيبات العملية اللازمة لتنفيذ جميع قراراته ذات الصلة. ويكرر المجلس تأكيد أن الفعالية والسرعة اللتين يمكن أن تنفذ بهما اللجنة الخاصة مسؤولياتها، أمر يتوقف بالدرجة الأولى على مدى تعاون حكومة العراق في الكشف عن النطاق الكامل لبرامجها المحظورة والتخلص منها، وفي إتاحة السبل بغير عوائق أمام اللجنة الخاصة للوصول إلى جميع المواقع والوثائق والسجلات والأفراد. ويهيب المجلس بحكومة العراق أن تتعاون تعاونا تاما مع اللجنة الخاصة في تنفيذ ولايتها.

وسيبقي المجلس هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

المقرر المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ (الجلسة ٣٨٤٨): بيان من الرئيس

برسالة مؤرخة ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، أفاد الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة التي أنشأها الأمين العام عملا بالفقرة ٩ (ب)'١' من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) المجلس بقرار حكومة العراق منع فريق التفتيش من الاضطلاع بأي نشاط داخل العراق إلى أن يعاد النظر في تشكيله بما يحقق المزيد من التوازن وذلك بمشاركة متساوية من قبل الأعضاء الدائمين في المجلس[٩٨].

وبرسالة مؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، أبلغ ممثل العراق المجلسَ بأن قرار حكومته إيقاف عمل الفريق لا يعود إلى طبيعة المواقع التي يفتشها بل إلى عدم التوازن بين الجنسيات في تكوينه. وأضاف أيضا أن عدم التوازن هذا له في الأساس مغزى سياسي في المقام الأول[٩٩].

وفي الجلسة ٣٨٤٨، المعقودة في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ وفقا للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج المجلس الرسالتين في جدول أعماله. ووجه الرئيس انتباه المجلس إلى رسالة مؤرخة ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس المجلس من ممثل العراق تتناول شواغل تتعلق بشفافية عملية إبلاغ المجلس بالمعلومات[١٠٠].

وفي الجلسة نفسها، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[١٠١]:

يعرب مجلس الأمن عن استيائه للبيان الذي أصدره المتحدث الرسمي العراقي في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ ولعدم وفاء العراق بعد ذلك بالتزاماته بأن يتيح للجنة الخاصة إمكانية الوصول الكامل وغير المشروط والفوري إلى جميع المواقع. ويقرر المجلس أن هذا القصور غير مقبول وأنه انتهاك واضح للقرارات ذات الصلة.

ويشير المجلس إلى البيان الذي أدلى به رئيسه في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ والذي أدان فيه المجلس قرار حكومة العراق محاولة أن تملي شروط امتثالها لالتزاماتها بالتعاون مع اللجنة الخاصة.

ويكرر المجلس تأكيد طلبه الوارد في القرار ١١٣٧ (١٩٩٧) بأن يتعاون العراق بالكامل وعلى الفور ودون شروط أو قيود مع اللجنة الخاصة وفقا للقرارات ذات الصلة التي تشكل المعيار الذي يحكم امتثال العراق.

ويعرب المجلس عن تأييده الكامل للجنة الخاصة ولرئيسها التنفيذي، بما في ذلك تأييده فيما يتعلق برحلته الوشيكة إلى العراق لمواصلة مناقشاته مع المسؤولين في الحكومة العراقية بهدف التنفيذ الكامل للقرارات ذات الصلة وزيادة فعالية وكفاءة عمليات اللجنة الخاصة تحقيقا لهذا الهدف. وفي هذا السياق، يشير المجلس إلى البيانين اللذين أدلى بهما رئيسه في ٣ كانون الأول/ديسمبر و ٢٢ كانون

(٩٨) S/1998/27.

(٩٩) S/1998/28.

(١٠٠) S/1998/26.

(١٠١) S/PRST/1998/1.

الأول/ديسمبر ١٩٩٧، ويشجع الجهود التي أحاطه الرئيس التنفيذي علما بها.

ويطلب المجلس من الرئيس التنفيذي أن يحيطه علما بكل ما دار في هذه المناقشات في أقرب وقت ممكن بعد إجرائها، كيما يتسنى له أن يقرر، عند الاقتضاء، الرد المناسب على أساس القرارات ذات الصلة.

وسيبقي المجلس المسألة قيد نظره.

المقرر المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٨ (الجلسة ٣٨٥٥): القرار ١١٥٣ (١٩٩٨)

في ١ شباط/فبراير ١٩٩٨، وعملا بالفقرة ٧ من القرار ١١٤٣ (١٩٩٧)، قدم الأمين العام إلى المجلس تقريرا عن سبل تحسين تنفيذ البرنامج الإنساني في العراق[١٠٢]. وقال الأمين العام في تقريره إن خطة التوزيع ما زالت محور مجمل النظام، وأوصى بناء على ذلك بإجراء تحسين كبير لمضمون خطة التوزيع وطريقة عرضها بوضع مؤشرات تتعلق بالأهداف المرجو تحقيقها وعوامل أخرى. وفيما يتصل باستعراض البرنامج، ذكر الأمين العام أنه أصبح واضحا بشكل متزايد أن المبلغ غير كاف لمنع استمرار تدهور الظروف الإنسانية ولا يمكن أن يفي بالتحسين المنشود للحالتين الصحية والتغذوية للشعب العراقي. ولذلك أكد أن هناك حاجة عاجلة لزيادة المساعدة من أجل مواجهة الحالة الإنسانية في العراق، وأن توفير موارد إضافية في إطار القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) هو أنجع وسيلة لمواجهة تلك الاحتياجات.

وبرسالة مؤرخة ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، أحال رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت تقريرا مقدما عملا بالفقرة ٩ من القرار ١١٤٣ (١٩٩٧) عن تحسين وتوضيح إجراءات عمل اللجنة[١٠٣].

وفي الجلسة ٣٨٥٥، المعقودة في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٨ وفقا للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج المجلس تقرير الأمين العام والرسالة المذكورة في جدول أعماله. ثم وجه الرئيس (غابون) انتباه المجلس إلى مشروع قرار كان قد أعد في أثناء مشاورات المجلس السابقة[١٠٤]. ووجه الرئيس أيضا انتباه المجلس إلى رسالة مؤرخة ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق[١٠٥] يحيل بها نص رسالة تحمل التاريخ ذاته موجهة من نائب رئيس وزراء العراق ووزير الخارجية بالوكالة يوضح فيها موقف حكومة العراق بشأن مناقشات المجلس المتعلقة بالمرحلة التالية من برنامج النفط مقابل الغذاء.

وذكر ممثل الاتحاد الروسي أن البنية التحتية للنفط العراقي لا تمكِّن من استخراج نفط للتصدير بالمعدلات التي تتطلبها الأغراض الإنسانية وأن هناك حاجة لإجراء إصلاحات. وأكد أن تمويل مثل ذلك المشروع يتطلب حصصا إضافية من صادرات النفط ينبغي الاتفاق عليها بين الأمانة العامة والجانب العراقي[١٠٦].

وشدد ممثل البحرين على ضرورة تطبيق مشروع القرار بتعاون كامل من السلطات العراقية. وأكد أيضا أن التدابير المقترحة في فقرات منطوق القرار لا تتسم بالمرونة ولا تبتعد عن البيروقراطية. وذكر أن البحرين تتفهم المنهج الاحترازي الذي يتبعه المجلس الذي يهدف إلى التأكد من أن

(١٠٢) S/1998/90.

(١٠٣) S/1998/92.

(١٠٤) S/1998/136.

(١٠٥) S/1998/125.

(١٠٦) S/PV.3855، الصفحة ٦.

المساعدات ستصل إلى مقاصدها الحقيقة، إلا أنه حذر من أن المبالغة في المراقبة ستؤدي إلى درجة من التأخير في تسليم تلك المساعدات إلى الشعب العراقي. وأكد أيضا مجددا أن مشروع القرار لا يرتبط بأي حال من الأحوال بالقرار ٦٨٧ (١٩٩١) المتعلق بالقضاء على أسلحة الدمار الشامل[١٠٧].

وذكر ممثل الولايات المتحدة أنه يجب على المجلس أن يستوثق من أن الأغذية والأدوية تظل على رأس الأولويات في إطار القرار الجديد؛ ومن أن السلع المستوردة إلى العراق لا يجري توجيهها إلى أغراض عسكرية أو تستخدم للمنفعة الشخصية للقيادة العراقية؛ وأن لجنة الجزاءات تعمل بسرعة وبطريقة مسؤولة للموافقة على العقود. وفي الختام ذكر الممثل أن المجلس عليه أن ينتظر حتى تتوافر لديه معلومات أكثر وأفضل قبل الإذن بأي تحسينات في البنى التحتية النفطية[١٠٨].

وأدلى جميع أعضاء المجلس ببيانات أعربوا فيها عن قلقهم إزاء الأزمة الإنسانية الحادة في العراق وتأييدهم لزيادة كميات النفط المسموح بتصديرها بغية تحسين الحالة الإنسانية. ودعوا حكومة العراق أيضا إلى التعاون التام مع قرارات المجلس ومع جميع المنظمات الأخرى المعنية. كذلك حث عدد من المتكلمين الأطراف على الإسراع بإجراءات المراجعة والموافقة لكفالة تحويل عائدات تصدير النفط بدون تأخير إلى إمدادات إنسانية [١٠٩].

(١٠٧) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

(١٠٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

(١٠٩) المرجع نفسه: الصفحتان ٢ و ٣ (اليابان)؛ والصفحتان ٣ و ٤ (فرنسا)؛ والصفحتان ٤ و ٥ (البرازيل)؛ والصفحتان ٦ و ٧ (البرتغال)؛ والصفحتان ٧ و ٨ (كينيا)؛ والصفحتان ٨ و ٩ (السويد)؛ والصفحة ٩ (الصين)؛ والصفحتان ٩ و ١٠ (سلوفينيا)؛ والصفحتان ١١ و ١٢ (كوستاريكا)؛ والصفحتان ١٣ و ١٤ (غامبيا)؛ والصفحتان ١٤ و ١٥ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٥ (غابون).

وفي الجلسة نفسها، طُرح مشروع القرار للتصويت واعتُمد بالإجماع بوصفه القرار ١١٥٣ (١٩٩٨)، وفي ما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة ذات الصلة، ولا سيما القرارات ٩٨٦ (١٩٩٥) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، و ١١١١ (١٩٩٧) المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧، و ١١٢٩ (١٩٩٧) المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ و ١١٤٣ (١٩٩٧) المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧،

واقتناعا منه بضرورة مواصلة تلبية الاحتياجات الإنسانية للشعب العراقي، كإجراء مؤقت، إلى أن يفي العراق بالقرارات ذات الصلة، بما في ذلك على وجه الخصوص القرار ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، بما يسمح للمجلس باتخاذ إجراءات أخرى فيما يتعلق بأوجه الحظر المشار إليها في القرار ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، وذلك وفقا لأحكام تلك القرارات، وإذ يؤكد على الطابع المؤقت لخطة التوزيع المتوخاة بموجب هذا القرار،

واقتناعا منه أيضا بضرورة توزيع الإمدادات الإنسانية توزيعا منصفا على جميع قطاعات السكان العراقيين في جميع أنحاء البلد،

وإذ يرحب بالتقرير المقدم من الأمين العام في ١ شباط/فبراير ١٩٩٨ وفقا للفقرة ٧ من القرار ١١٤٣ (١٩٩٧) وتوصياته، وكذلك بالتقرير المقدم في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ من اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) وفقا للفقرة ٩ من القرار ١١٤٣ (١٩٩٧)،

وإذ يلاحظ أن حكومة العراق لم تتعاون بصورة كاملة في إعداد تقرير الأمين العام،

وإذ يلاحظ بقلق أنه، على الرغم من استمرار تنفيذ القرارات ٩٨٦ (١٩٩٥) و ١١١١ (١٩٩٧) و ١١٤٣ (١٩٩٧)، لا يزال سكان العراق يواجهون حالة خطيرة للغاية في مجالي التغذية والصحة،

وعزما منه على تجنب استمرار تدهور الحالة الإنسانية الراهنة،

وإذ يؤكد من جديد التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة العراق وسلامته الإقليمية،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** أن تبقى أحكام القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، باستثناء الأحكام الواردة في الفقرات ٤ و ١١ و ١٢، سارية المفعول لفترة أخرى مدتها ١٨٠ يوما تبدأ في الساعة ٠٠/٠١ بتوقيت الساحل الشرقي للولايات المتحدة، من اليوم الذي يلي إبلاغ رئيس مجلس الأمن أعضاء المجلس بتلقيه تقرير الأمين العام المطلوب في الفقرة ٥ أدناه، على أن ينتهي تنفيذ أحكام القرار ١١٤٣ (١٩٩٧) في ذلك التاريخ، إذا كانت لا تزال سارية المفعول، باستثناء ما يتعلق منها بالمبالغ الموفرة فعلا عملا بذلك القرار قبل حلول ذلك التاريخ؛

٢ - **يقرر أيضا** أن الإذن الذي تمنحه الفقرة ١ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) للدول بجيز استيراد النفط والمنتجات النفطية الناشئة في العراق، بما في ذلك المعاملات المالية وغير ذلك من المعاملات الأساسية المتصلة مباشرة بذلك، بكميات تكفي لتوفير مبلغ لا يتجاوز مجموعه ٥,٢٥٦ بلايين دولار من دولارات الولايات المتحدة، في فترة الـ ١٨٠ يوما المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، تخصص منه المبالغ التي أوصى بها الأمين العام لقطاعات الأغذية والتغذية والصحة على سبيل الأولوية، وأن يستخدم منه مبلغ يتراوح بين ٦٨٢ و ٧٨٨ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة للغرض المشار إليه في الفقرة ٨ (ب) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، على أنه يجوز للأمين العام أن يخصص مبلغا أصغر نسبيا للغرض المشار إليه في الفقرة ٨ (ب) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) إذا كان مبلغ مبيعات النفط أو المنتجات النفطية خلال فترة الـ ١٨٠ يوما يقل عن ٥,٢٥٦ بلايين دولار من دولارات الولايات المتحدة، مع إيلاء اهتمام خاص لتلبية الاحتياجات الإنسانية العاجلة في قطاعات الأغذية والتغذية والصحة؛

٣ - **يوعز** إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) أن تأذن، على أساس طلبات محددة، بصرف نفقات معقولة لتأدية فريضة الحج من الأموال المودعة في حساب الضمان المجمد؛

٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراءات اللازمة لضمان تنفيذ هذا القرار بفعالية وكفاءة، ولا سيما تعزيز عملية المراقبة التي تقوم بها الأمم المتحدة في العراق كي يتسنى تقديم الضمانات المطلوبة إلى المجلس بأن السلع الموفرة وفقا لهذا القرار توزع توزيعا منصفا، وأن جميع اللوازم المأذون بشرائها، بما في ذلك المواد وقطع الغيار التي يحتمل استخدامها استخداما مزدوجا، تستعمل للأغراض التي أذن بها لأجلها؛

٥ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريرا عند عقد أي ترتيبات أو اتفاقات لازمة والموافقة على خطة توزيع مقدمة من حكومة العراق، تتضمن وصفا للسلع المقرر شراؤها وضمانات فعلية بأنها توزع توزيعا منصفا، وفقا لتوصياته بأن تكون الخطة جارية وأن تراعي الأولويات النسبية للإمدادات الإنسانية وكذلك الروابط القائمة فيما بينها في سياق المشاريع أو الأنشطة، وتواريخ التسليم المطلوبة، ونقاط الدخول المفضلة، والأهداف المطلوب تحقيقها؛

٦ - **يحث** جميع الدول، ولا سيما حكومة العراق، على أن تتعاون تعاونا كاملا في التنفيذ الفعال لهذا القرار؛

٧ - **يناشد** جميع الدول أن تتعاون في تقديم الطلبات في الوقت المناسب وإصدار تراخيص التصدير على وجه السرعة، وتسهيل نقل الإمدادات الإنسانية التي أذنت بها اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، واتخاذ جميع التدابير الملائمة الأخرى في إطار اختصاصها لضمان وصول الإمدادات الإنسانية العاجلة إلى الشعب العراقي بأسرع ما ممكن؛

٨ - **يشدد** على ضرورة ضمان الاحترام أمن وسلامة جميع الأفراد المشاركين بصفة مباشرة في تنفيذ هذا القرار في العراق؛

٩ - **يقرر** إجراء استعراض مؤقت لتنفيذ هذا القرار بعد انقضاء ٩٠ يوما على بدء نفاذ الفقرة ١ أعلاه، وإجراء استعراض شامل لجميع جوانب تنفيذ القرار قبل انقضاء فترة الـ ١٨٠ يوما، حال تلقي التقريرين المشار إليهما في الفقرتين ١٠ و ١٤ أدناه، ويعرب عن اعتزامه القيام، قبل انقضاء فترة الـ ١٨٠ يوما، بالنظر بعين الاعتبار في تجديد أحكام هذا القرار حسب الاقتضاء، شريطة أن يرد في التقريرين المشار إليهما في الفقرتين ١٠ و ١٤ أدناه ما يشير إلى تنفيذ هذه الأحكام تنفيذا مرضيا؛

١٠ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريرا مؤقتا بعد انقضاء ٩٠ يوما على بدء نفاذ الفقرة ١ أعلاه، وأن يقدم إليه تقريرا كاملا قبل انقضاء فترة الـ ١٨٠ يوما، استنادا إلى عملية المراقبة التي يقوم بها موظفو الأمم المتحدة في العراق، واستنادا إلى المشاورات التي تجرى مع حكومة العراق، بشأن مدى كفالة العراق التوزيع المنصف للأدوية واللوازم الصحية والمواد الغذائية والمواد والإمدادات اللازمة لتلبية الاحتياجات المدنية الأساسية والممولة وفقا لأحكام الفقرة ٨ (أ) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، وأن يضمِّن تقريريه أي ملاحظات تعن له عن كفاية العائدات لتلبية احتياجات العراق الإنسانية، وعن قدرة العراق على تصدير كميات من النفط والمنتجات النفطية تكفي لتوفير المبلغ المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه؛

١١ - **يحيط علما** بما أشار إليه الأمين العام من أن الحالة في قطاع الكهرباء بالغة الخطورة، ويلاحظ اعتزامه العودة إلى المجلس بمقترحات لتوفير التمويل المناسب، ويطلب إليه أن يقدم إلى المجلس على وجه السرعة تقريرا يُعد لهذا الغرض بالتشاور مع حكومة العراق، كما يطلب إليه أن يقدم إلى المجلس دراسات أخرى عن الاحتياجات الإنسانية الأساسية في العراق، بما في ذلك التحسينات التي يلزم إدخالها

على الهياكل الأساسية، تعد بمساعدة وكالات الأمم المتحدة عند الاقتضاء وبالتشاور مع حكومة العراق؛

١٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن ينشئ فريق خبراء يحدد، بالتشاور مع حكومة العراق، ما إذا كان العراق قادرا على تصدير النفط أو المنتجات النفطية بكميات تكفي لتوفير كامل المبلغ إليه في الفقرة ٢ أعلاه، وأن يعد تقريرا مستقلا عن قدرات الإنتاج والنقل في العراق والرصد اللازم، ويطلب إليه أيضا أن يقدم توصيات مبكرة ومناسبة على ضوء ذلك التقرير، ويعرب عن استعداده لاتخاذ قرار استنادا إلى هذه التوصيات والأغراض الإنسانية لهذا القرار، وبصرف النظر عن الفقرة ٣ من القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، بشأن الإذن بتصدير المعدات اللازمة إلى العراق التي تمكنه من زيادة تصدير النفط أو المنتجات النفطية وأن يصدر توجيهاته المناسبة إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠)؛

١٣ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس، إذا تعذر على العراق تصدير النفط أو المنتجات النفطية بكميات تكفي لتوفير كامل المبلغ المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه، وبعد التشاور مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والسلطات العراقية، يتضمن توصيات بشأن إنفاق المبلغ المتوقع توافره، على نحو يتمشى مع خطة التوزيع المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه؛

١٤ - **يطلب** إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) أن تقدم إلى المجلس، بالتنسيق مع الأمين العام، وبعد انقضاء ٩٠ يوما على بدء نفاذ الفقرة ١ أعلاه، ومرة أخرى قبل انتهاء فترة الـ ١٨٠ يوما، تقريرا عن تنفيذ الترتيبات الواردة في الفقرات ١ و ٢ و ٦ و ٨ و ٩ و ١٠ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)؛

١٥ - **يطلب أيضا** إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) أن تنفذ التدابير وتتخذ الإجراءات اللازمة بشأن الخطوات المشار إليها في تقريرها المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، فيما يتعلق بصقل أساليب عملها وتوضيحها، وأن تنظر في الملاحظات والتوصيات ذات الصلة المشار إليها في تقرير الأمين العام المؤرخ ١ شباط/فبراير ١٩٩٨، ولا سيما بغية التقليل قدر الإمكان من الوقت المنقضي بين تصدير النفط والمنتجات النفطية من العراق وتوريد السلع إلى العراق وفقا لأحكام هذا القرار، وأن تقدم إلى المجلس تقريرا بحلول ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، وأن تواصل بعد ذلك استعراض إجراءاتها كلما اقتضى الأمر؛

١٦ - **يقرر** إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

القرار المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩٨ (الجلسة ٣٨٥٨): القرار ١١٥٤ (١٩٩٨)

برسالة مؤرخة ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن[١١٠]، أحال الأمين العام نسخة من مذكرة التفاهم التي وقعها مع نائب رئيس وزراء العراق وأكدت فيها حكومة العراق مجددا قبولها جميع قرارات المجلس ذات الصلة وكررت تعهدها بالتعاون التام مع اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وفي الجلسة ٣٨٥٨، المعقودة في ٢ آذار/مارس ١٩٩٨ وفقا للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج المجلس رسالة الأمين العام في جدول أعماله. وبعد إقرار جدول الأعمال، دعا الرئيس (غامبيا)، بموافقة المجلس، ممثلي الأرجنتين وباكستان وبيرو والكويت وماليزيا ومصر والمكسيك، بناء على طلبهم، إلى المشاركة في المناقشة بدون أن يكون لهم الحق في التصويت. ثم وجه الرئيس انتباه المجلس إلى مشروع قرار مقدم من المملكة المتحدة واليابان[١١١].

وفي الجلسة ذاتها، ذكر الأمين العام أن رحلته إلى بغداد وتوقيعه لمذكرة التفاهم أعادا تأكيد ولاية مجلس الأمن وبفضلهما استعيدت إمكانية وصول مفتشي الأمم المتحدة الكامل وغير المحدود إلى أي موقع من المواقع وإلى جميعها. وقال إنه لا تخامره أية أوهام بشأن القيمة الكامنة لذلك الاتفاق، فالالتزامات التي يتم التقيد بها هي الالتزامات الوحيدة التي تهم. وأكد أن وفاء العراق بالتزاماته على نحو تام هو وحده الذي سيجعل استكمال عملية نزع السلاح التي أمرت بها الأمم المتحدة ومن ثم رفع العقوبات أمرا ممكنا. وأكد أيضا أن الجهود الرامية إلى كفالة الامتثال

(١١٠) S/1998/166.

(١١١) S/1998/175.

بالسبل التفاوضية لو أعيقت بالتنصل منها أو بالخداع فقد لا تكون هناك فرصة أخرى للدبلوماسية[١١٢].

وذكر ممثل المملكة المتحدة أن توقيع مذكرة التفاهم لم يكن نجاحا للدبلوماسية فحسب بل للدبلوماسية التي يساندها بثبات الاستعداد لاستخدام القوة إذا أخفقت هي. وأكد أنه إذا امتنع العراق عن الامتثال للاتفاق الذي وقعه مع الأمين العام وعن الوفاء به، فإن المجلس مصمم على أن يؤدي أي انتهاك إلى أوخم العواقب[١١٣].

وأكد ممثل كوستاريكا مجددا رأي وفد بلده ومفاده أن قواعد القانون الدولي تقضي بأن يقر المجلس رسميا مذكرة التفاهم وذلك لجعل جميع شروطها متماشية مع القرارات السابقة ذات الصلة ومع أحكام الفصل السابع من الميثاق المتصلة بما ''يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان''، بوصف ذلك من الصلاحيات غير القابلة للتصرف التي يختص بها المجلس. وذكر الممثل أيضا أن مشروع القرار لا يمس مسبقا بالإجراءات التي يتخذها المجلس، بل إنه يصف فقط نطاق صلاحيته بموجب الميثاق ويحذر من عواقب تقاعس حكومة العراق عن الامتثال، وذلك حسب امتيازات المجلس وصلاحياته المحددة في الفصل السابع من الميثاق. وأضاف أن كوستاريكا ترى أن هذه الصلاحيات والسلطات القانونية تخص المجلس وحده ولا يمكن له تفويضها[١١٤].

وذكر ممثل البرازيل أنه منذ عام ١٩٩١ وفي مواجهة الحالة الناشئة عن غزو العراق للكويت، اضطلعت الأمم المتحدة ومجلس الأمن بمسؤولية تقرير التدابير اللازمة لإقامة واستعادة السلم والاستقرار الدوليين، بموجب الفصل السابع من الميثاق. وبناء على ذلك وفي نهاية حرب الخليج، لم يقتصر المجلس على الإحاطة علما بوقف إطلاق النار بل إنه أعلن أنه ''يسري وقف رسمي لإطلاق النار''. وعلاوة على ذلك، فقد ذكر المجلس في الفقرة ٣٤ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) أنه يقرر ''أن يتخذ ما قد يلزم من خطوات أخرى لتنفيذ هذا القرار''. وقد استخلصت البرازيل من ذلك أن مسألة تنفيذ الشروط اللازمة لوقف إطلاق النار مع العراق ظلت في يد الأمم المتحدة، وأن مجلس الأمن هو الجهة الوحيدة التي لها سلطة البت فيما إذا كان الوقف الرسمي لإطلاق النار الذي أعلنه المجلس في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ ما زال ساريا ومتى وفي ظل أي ظروف يكون ذلك[١١٥].

وقال ممثل الصين إن ما أبداه وفد بلده من ''مخاوف بشأن ما يُحتمل من إساءة استخدام مشروع القرار'' لم يتبدد وأكد مجددا أن اعتماد مشروع القرار ذلك لن يعني بأي شكل من الأشكال أن المجلس يأذن بصورة آلية لأي دولة بأن تستخدم القوة ضد العراق. ولا يمكن لمجلس الأمن بل ولا ينبغي له أن يحكم مسبقا عما إذا كان العراق سينتهك قراراته؛ بل إنه من الأحرى ألا يحدد المجلس مسبقا مسار العمل في المستقبل[١١٦].

وأعرب العديد من المتكلمين عن ترحيبهم بتوقيع مذكرة التفاهم ودعوا العراق إلى التعاون التام مع اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية[١١٧]. وشدد عدد من

(١١٢) S/PV.3858، الصفحتان ٢ و ٣.

(١١٣) المرجع نفسه، الصفحتان ٤ و ٥.

(١١٤) المرجع نفسه، الصفحتان ٥ و ٦.

(١١٥) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

(١١٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٥.

(١١٧) المرجع نفسه: الصفحتان ٨ و ٩ (البحرين)؛ والصفحتان ٩ و ١٠ (غابون)؛ والصفحتان ١٢ و ١٣ (سلوفينيا)؛ والصفحتان ١٣ و ١٤ (البرتغال)؛ والصفحة ١٩ (غامبيا)؛ والصفحة ٢٠ (المكسيك)؛ والصفحتان ٢٢ و ٢٣ (الأرجنتين)؛ والصفحة ٢٤ (بيرو)؛ والصفحتان ٢٤ و ٢٥ (الكويت).

المتكلمين أيضا على ضرورة عدم التحايل على مسؤولية مجلس الأمن عن السلم والأمن الدوليين، وعلى عدم تضمُّن القرار أي شكل من أشكال ''التلقائية'' في الإجراءات دون الحصول على إذن المجلس[118]. وحذر بعض المتكلمين تحديدا من استخدام القوة ضد العراق[119].

وفي الجلسة ذاتها، طُرح مشروع القرار للتصويت واعتُمد بالإجماع بوصفه القرار ١١٥٤ (١٩٩٨)، وفي ما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة التي تشكل المعيار الذي يقاس به امتثال العراق،

وقد عقد العزم على كفالة امتثال العراق فورا وبالكامل دون شروط أو قيود لالتزاماته بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، والقرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ يعيد تأكيد التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة العراق والكويت والدول المجاورة وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يشيد** بالمبادرة التي قام بها الأمين العام للحصول على تعهدات من حكومة العراق بشأن الامتثال لالتزاماتها بموجب القرارات ذات الصلة، وفي هذا الصدد يقر مذكرة التفاهم الموقعة بين نائب رئيس وزراء العراق والأمين العام في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٨ ويتطلع إلى تنفيذها الكامل في وقت مبكر؛

٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، في أقرب وقت ممكن، تقريرا إلى المجلس بشأن وضع الإجراءات المتعلقة بالمواقع الرئاسية في صورتها النهائية، وذلك بالتشاور مع الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

٣ - **يشدد** على أن امتثال حكومة العراق لالتزاماتها، التي كررت ثانية في مذكرة التفاهم، بمنح اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية سبل الوصول الفوري وغير المشروط وغير المقيد تمشيا مع القرارات ذات الصلة، يمثل أمرا ضروريا لتنفيذ القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، غير أن أي انتهاك من شأنه أن يؤدي إلى أوخم العواقب بالنسبة للعراق؛

٤ - **يعيد تأكيد اعتزامه** العمل وفقا للأحكام ذات الصلة من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) بشأن أمد العمل بأشكال الحظر المشار إليها في ذلك القرار، ويلاحظ أن العراق قد أخّر اللحظة التي يمكن أن ينظر فيها المجلس في ذلك بسبب عدم امتثاله حتى الآن لالتزاماته ذات الصلة؛

٥ - **يقرر**، وفقا للمسؤولية المنوطة به بموجب ميثاق الأمم المتحدة، أن يبقي المسألة قيد النظر الفعلي، من أجل كفالة تنفيذ هذا القرار، وإحلال السلم والأمن في المنطقة.

وتحدث ممثل الولايات المتحدة بعد التصويت فأكد مجددا أن أي محاولة من جانب العراق أن يتيح ما يقل عن إمكانية الوصول الفوري غير المقيد وغير المشروط لأي موقع ستؤدي إلى أوخم العواقب بالنسبة للعراق[120].

وشدّد ممثل الاتحاد الروسي على أن القرار يذكر بوضوح أن مجلس الأمن تحديدا هو الذي سيكفل مباشرةً تنفيذ القرار. ومن ثم فأي تلميح ''بالتلقائية'' فيما يتعلق باستخدام القوة مستبعد. وأكد مجددا أن لا أحد يستطيع تجاهل القرار أو التصرف متجاوزا مجلس الأمن[121].

وأكد ممثل مصر أن بلده أعرب عن رفضه استخدام القوة العسكرية كوسيلة لحل المنازعات الدولية. وقال إن استخدام القوة عموما ليس فقط محرما دوليا طبقا لقواعد القانون الدولي بل وبمقتضى المادة ٢ (٤) من الميثاق أيضا. وترد أيضا في المادة ٤٢ من الميثاق ضوابط لإمكانية اللجوء إلى القوة، وكذلك في المادة ٥١ التي تتناول الدفاع الشرعي عن النفس. وشدد الممثل على ضرورة إخضاع تلك

(١١٨) المرجع نفسه: الصفحة ٩ (السويد)؛ والصفحتان ١٠ و ١١ (كينيا)؛ والصفحتان ١١ و ١٢ (اليابان)؛ والصفحتان ١٥ و ١٦ (فرنسا).

(١١٩) المرجع نفسه: الصفحتان ٢٠ و ٢١ (باكستان)؛ والصفحتان ٢١ و ٢٢ (ماليزيا).

(١٢٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

(١٢١) المرجع نفسه، الصفحتان ١٨ و ١٩.

الضوابط في جميع الأحوال لسلطة مجلس الأمن التقديرية[١٢٢].

المقرر المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٨ (الجلسة ٣٨٦٥): القرار ١١٥٨ (١٩٩٨)

في ٤ آذار/مارس ١٩٩٨، وعملا بالفقرة ٤ من القرار ١١٤٣ (١٩٩٧)، قدم الأمين العام إلى مجلس الأمن تقريرا عما إذا كان العراق كفل التوزيع المنصف للأدوية واللوازم الصحية والمواد الغذائية والمواد والإمدادات اللازمة لتلبية الاحتياجات المدنية الأساسية[١٢٣]. وقدم الأمين العام في تقريره معلوماتٍ عن توزيع الإمدادات الإنسانية في جميع أنحاء العراق.

وفي الجلسة ٣٨٦٥، المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٨ وفقا للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج المجلس تقرير الأمين العام في جدول أعماله. وبعد إقرار جدول الأعمال، وجه الرئيس (غامبيا) انتباه المجلس إلى مشروع قرار كان قد أعد في أثناء مشاورات المجلس السابقة[١٢٤]. ثم طُرح مشروع القرار للتصويت واعتُمد بالإجماع بوصفه القرار ١١٥٨ (١٩٩٨)، وفي ما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة، وبخاصة القرارات ٩٨٦ (١٩٩٥) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، و ١١١١ (١٩٩٧) المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧، و ١١٢٩ (١٩٩٧) المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، و ١١٤٣ (١٩٩٧) المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ١١٥٣ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٨،

وإذ يرحب بالتقرير المقدم من الأمين العام في ٤ آذار/مارس ١٩٩٨ وفقا للفقرة ٤ من القرار ١١٤٣ (١٩٩٧)، وإذ يلاحظ مع التقدير، كما ذكر في ذلك التقرير، الالتزام الذي أعربت عنه الحكومة العراقية بأن تتعاون مع الأمين العام في تنفيذ القرار ١١٥٣ (١٩٩٨)،

وإذ يساوره القلق إزاء الآثار الإنسانية التي تمس الشعب العراقي الناتجة عن النقص في العائدات من بيع النفط والمنتجات النفطية، خلال فترة الـ ٩٠ يوما الأولى من تنفيذ القرار ١١٤٣ (١٩٩٧)، بسبب تأخر استئناف بيع النفط من جانب العراق والهبوط الشديد في الأسعار منذ اتخاذ القرار ١١٤٣ (١٩٩٧)،

وتصميما منه على تفادي أي مزيد من التدهور للحالة الإنسانية الراهنة،

وإذ يؤكد من جديد التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة العراق وسلامته الإقليمية،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** استمرار نفاذ أحكام القرار ١١٤٣ (١٩٩٧)، مع مراعاة أحكام القرار ١١٥٣ (١٩٩٨)، باستثناء أنه يؤذن للدول بأن تسمح باستيراد النفط والمنتجات النفطية التي يكون منشؤها العراق، بما في ذلك المعاملات المالية وغيرها من المعاملات الأساسية المتصلة مباشرة بذلك، بما يكفي لتوفير عائد بمبلغ لا يتجاوز مجموعه ١,٤ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة خلال فترة الـ ٩٠ يوما تبدأ من الساعة ٠٠/٠١ من يوم ٥ آذار/مارس ١٩٩٨، بتوقيت شرق الولايات المتحدة؛

٢ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره.

المقرر المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٩٨ (الجلسة ٣٨٨٠): بيان من الرئيس

برسالة مؤرخة ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن[١٢٥]، أحال الأمين العام رسالة مؤرخة ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨ موجهة من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، تتضمن التقرير المدمَج الخامس المقدم وفقا للفقرة ١٦ من القرار ١٠٥١ (١٩٩٦). وذكر المدير العام في تقريره أن أنشطة الرصد والتحقق المستمرين التي

(١٢٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢٣.

(١٢٣) S/1998/194 و Corr.1.

(١٢٤) S/1998/267.

(١٢٥) S/1998/312.

تقوم بها الوكالة لم تكشف عن أي دلائل على وجود معدات أو مواد محظورة في العراق أو على القيام بأنشطة محظورة فيه. وأضاف أن الوكالة تركز معظم مواردها على تنفيذ وتعزيز المضمون التقني لأنشطتها في إطار خطة الرصد والتحقق المستمرين، إلا أنها ستواصل ممارسة حقها في التحقيق في أي جانب من جوانب البرنامج النووي السري للعراق.

وبمذكرة مؤرخة ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨[١٢٦]، أحال الأمين العام إلى مجلس الأمن التقرير الخامس المقدم، عقب اتخاذ القرار ١٠٥١ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٦، من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة التي أنشأها الأمين العام عملا بالفقرة ٩ (ب) '١' من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١. وذكر الرئيس التنفيذي في تقريره أنه تعذر عمليا إحراز أي تقدم في مجال التحقق من نزع السلاح بسبب الأزمة التي دامت أربعة أشهر.

وفي الجلسة ٣٨٨٠، المعقودة في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٨ وفقا للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج المجلس الرسالة والمذكرة الواردتين من الأمين العام في جدول أعماله. وبعد إقرار جدول الأعمال، وجه الرئيس (كينيا) انتباه المجلس إلى رسالتين مؤرختين ١٩ شباط/فبراير و ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٨ موجهتين إلى رئيس مجلس الأمن من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة[١٢٧].

(١٢٦) S/1998/332.

(١٢٧) رسالة تحيل تقريري اجتماعين للتقييم التقني عقدا بين اللجنة الخاصة وحكومة العراق (S/1998/176)، ورسالة أخرى تحيل تقريرا عن تقييم تقني ثالث تناول جميع جوانب برنامج الأسلحة البيولوجية في العراق (S/1998/308).

وفي الجلسة نفسها، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[١٢٨]:

استعرض مجلس الأمن تقرير الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨ وتقرير المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨. ويرحب المجلس بما قامت به حكومة العراق من تحسين سبل الوصول للجنة الخاصة والوكالة في أعقاب توقيع مذكرة التفاهم من قبل نائب رئيس وزراء العراق والأمين العام في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٨ واتخاذ المجلس لقراره ١١٥٤ (١٩٩٨) المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩٨. ويدعو المجلس إلى مواصلة تنفيذ مذكرة التفاهم.

ويعرب المجلس عن أمله في أن تكون موافقة حكومة العراق على الوفاء بالتزامها بتوفير سبل الوصول الفوري غير المشروط وغير المقيد لكل من اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية تعبيرا عن روح جديدة سيبديها العراق فيما يتعلق بتوفير معلومات دقيقة ومفصلة في جميع المجالات التي تهم اللجنة الخاصة والوكالة على النحو الذي تتطلبه القرارات ذات الصلة.

ويعرب المجلس عن قلقه لأن أحدث تقارير اللجنة الخاصة، بما فيها تقارير اجتماعات التقييم التقني، تشير إلى أن العراق لم يقدم معلومات كاملة في عدد من المجالات الهامة، على الرغم من طلبات اللجنة الخاصة المتكررة، ويهيب بالعراق القيام بذلك. ويشجع المجلس اللجنة الخاصة على مواصلة بذل جهودها لتحسين فعاليتها وكفاءتها ويتطلع إلى عقد اجتماع تقني بين أعضاء المجلس والرئيس التنفيذي للجنة الخاصة على سبيل المتابعة لاستعراض الجزاءات الذي أجراه المجلس في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨.

ويلاحظ المجلس أنه لا بد من قيام اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية بتنفيذ ولايتيهما على النحو المحدد بموجب القرارين ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ و ٧٠٧ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١، بالتعاون الكامل من جانب العراق في جميع المجالات، بما في ذلك وفاء العراق بالتزامه بتوفير البيانات التامة النهائية والكاملة فيما يتعلق بجميع جوانب برامجه المحظورة الخاصة بأسلحة الدمار الشامل والقذائف.

ويلاحظ المجلس أن التحقيقات التي أجرتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية على مدى السنوات العديدة الماضية قد أسفرت عن صورة تقنية متسقة لبرنامج العراق النووي السري، على الرغم من أن العراق لم يقدم إجابات كاملة على جميع أسئلة الوكالة وشواغلها،

(١٢٨) S/PRST/1998/11.

بما فيها الأسئلة والشواغل المحددة في الفقرتين ٢٤ و ٢٧ من تقرير المدير العام المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨.

وعلى ضوء التقدم الذي أحرزته الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وتمشيا مع الفقرتين ١٢ و ١٣ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، يؤكد المجلس اعتزامه الموافقة، في قرار له، على أن تخصص الوكالة مواردها لتنفيذ أنشطة الرصد والتحقق المستمرين التي تقوم بها بموجب القرار ٧١٥ (١٩٩١) المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، لدى تلقي تقرير من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية يفيد بإتمام الحصول على الإيضاحات التقنية والموضوعية اللازمة، بما في ذلك تقديم العراق الإجابات اللازمة على جميع أسئلة الوكالة وشواغلها، لكي يتسنى التنفيذ التام لخطة الرصد والتحقق المستمرين التي جرى اعتمادها بموجب القرار ٧١٥ (١٩٩١). وفي هذا الصدد، يطلب المجلس إلى مدير عام الوكالة أن يورد هذه المعلومات في تقريره المقرر تقديمه في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، وأن يقدم تقريرا عن الحالة بحلول نهاية شهر تموز/يوليه ١٩٩٨، بغية اتخاذ أي إجراءات ممكنة في ذلك الوقت.

ويقر المجلس بأن الوكالة الدولية للطاقة الذرية تركز معظم مواردها على تنفيذ وتعزيز أنشطتها بموجب خطة الرصد والتحقق المستمرين. ويلاحظ المجلس أن الوكالة ستواصل، في إطار مسؤولياتها المتعلقة بالرصد والتحقق المستمرين، ممارسة حقها في التحقيق في أي جانب من جوانب برنامج العراق النووي السري، وبخاصة عن طريق متابعة أي معلومات جديدة تتوصل إليها الوكالة أو توفرها لها الدول الأعضاء، وأنها ستواصل تدمير أو إزالة أو إبطال مفعول أي مواد محظورة تكتشف عن طريق مثل هذه التحقيقات الداخلة في إطار القرارين ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٧ (١٩٩١)، وذلك طبقا لخطة الوكالة المتعلقة بالرصد والتحقق المستمرين المعتمدة بموجب القرار ٧١٥ (١٩٩١).

المقرر المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨ (الجلسة ٣٨٩٣): القرار ١١٧٥ (١٩٩٨)

برسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨ موجهة إلى مجلس الأمن[١٢٩]، قدم الأمين العام الموجز التنفيذي لتقرير فريق الخبراء المنشأ عملا بالفقرة ١٢ من القرار ١١٥٣ (١٩٩٨) ليحدد بالتشاور مع حكومة العراق ما إذا كان العراق قادرا على تصدير النفط أو المنتجات النفطية بكميات تكفي لتوفير المبلغ الإجمالي المشار إليه في الفقرة ٢ من القرار على ألا يتجاوز مبلغا إجماليا قدره ٥,٢٥٦ بليون دولار. وكان انطباع فريق الخبراء عموما أن صناعة النفط في العراق في حالة يُرثى لها وأن العقدين السابقين شهدا انخفاض إنتاجية حقول النفط المنتجة انخفاضا خطيرا بما يتعذر معه إصلاح بعضها. وبناء على ذلك، أوصى الأمين العام بأن يأذن المجلس بتصدير المعدات وقطع الغيار اللازمة للعراق لتمكينه من زيادة صادراته من النفط أو المنتجات النفطية.

وبرسالة مؤرخة ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن[١٣٠]، أبلغ الأمين العام المجلس بأن حكومة العراق قدمت خطة التوزيع المعززة التي أعدتها لشراء وتوزيع الإمدادات الإنسانية وبأنه وافق على الخطة المذكورة.

وفي الجلسة ٣٨٩٣، المعقودة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨ وفقا للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج المجلس رسالتي الأمين العام في جدول أعماله. وبعد إقرار جدول الأعمال، وجه الرئيس (البرتغال) انتباه المجلس إلى مشروع قرار مقدم من البرتغال وسلوفينيا والسويد وكوستاريكا والمملكة المتحدة واليابان[١٣١]. ووجه الرئيس انتباه المجلس أيضا إلى رسالة مؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس المجلس من ممثل العراق[١٣٢].

وتحدث ممثل الصين قبل التصويت فأعرب عن اعتقاده بأن تسوية مسألة استيراد العراق للمعدات وقطع الغيار اللازمة لإنتاج النفط لا تحتاج إلا لقرار بسيط وفني،

---

(١٢٩) S/1998/330.

(١٣٠) S/1998/446.

(١٣١) S/1998/537.

(١٣٢) رسالة تحيل رسالة تحمل التاريخ ذاته من وزير خارجية العراق بشأن الطابع المؤقت لبرنامج النفط مقابل الغذاء (S/1998/531).

وبأن بعض العناصر الواردة في مشروع القرار ليست ضرورية. وأكد أيضا أنه في ضوء التقدم المحرز في برنامج التحقق من الأسلحة في العراق، فإنه ينبغي لمجلس الأمن أن يجري تقييمات موضوعية وأن يغلق مختلف ملفات الأسلحة في أقرب وقت ممكن وأن يرفع العقوبات المفروضة على العراق[١٣٣].

ولاحظ ممثل كينيا أن آلية الموافقة على عقود قطع الغيار لا تزال مرهقة وقد تسبب تعقيدات لا لزوم لها[١٣٤].

وأعرب ممثلا فرنسا والاتحاد الروسي عن أسفهما لعدم إيراد مشروع القرار توصية الأمين العام بأن يتولى المشرفون على النفط وليس لجنة الجزاءات الموافقة على العقود[١٣٥].

وأعرب عدد من المتكلمين عن تأييدهم لاتخاذ خطوات تسمح للعراق بشراء قطع الغيار التي يحتاج إليها لضخ النفط بكميات تكفي لسد العجز. وأكد العديد من المتكلمين أن برنامج النفط مقابل الغذاء برنامج مؤقت يهدف إلى تخفيف معاناة الشعب العراقي ريثما يجري رفع الجزاءات[١٣٦].

وفي الجلسة نفسها، طُرح مشروع القرار للتصويت واعتُمد بالإجماع بوصفه القرار ١١٧٥ (١٩٩٨)، وفي ما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة ذات الصلة، ولا سيما القرارات ٩٨٦ (١٩٩٥) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، و ١١١١ (١٩٩٧) المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧، و ١١٢٩ (١٩٩٧) المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، و ١١٥٣ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٨، و ١١٥٨ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٨،

وإذ يرحب برسالة الأمين العام المؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨ والمرفق بها موجز تقرير فريق الخبراء المنشأ عملا بالفقرة ١٢ من القرار ١١٥٣ (١٩٩٨) وإذ يلاحظ التقييم الذي مفاده أن العراق لا يستطيع، في ظل الظروف القائمة أن يصدر من النفط أو المنتجات النفطية ما يكفي لتوفير المبلغ الإجمالي ٥,٢٥٦ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة المشار إليه في القرار ١١٥٣ (١٩٩٨)،

وإذ يرحب أيضا برسالة الأمين العام المؤرخة ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٨ والتي يعرب فيها عن موافقته على خطة التوزيع المقدمة من حكومة العراق،

واقتناعا منه بضرورة مواصلة تنفيذ البرنامج المأذون به في القرار ١١٥٣ (١٩٩٨) بوصفه تدبيرا مؤقتا لتلبية الاحتياجات الإنسانية للشعب العراقي إلى أن تفي حكومة العراق بالقرارات ذات الصلة، بما في ذلك على وجه الخصوص القرار ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، يسمح للمجلس باتخاذ إجراءات أخرى فيما يتعلق بأوجه الحظر المشار إليها في القرار ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ وفقا لأحكام تلك القرارات،

وإذ يؤكد من جديد تأييده الوارد في الفقرة ٥ من القرار ١١٥٣ (١٩٩٨) لتوصيات الأمين العام الواردة في تقريره المؤرخ ١ شباط/فبراير ١٩٩٨ بشأن خطة توزيع محسنة ومستمرة ومستندة إلى مشاريع،

وإذ يؤكد من جديد أيضا التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة العراق وسلامته الإقليمية،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يأذن** للدول، رهنا بأحكام الفقرة ٢ أدناه، بأن تسمح، بالرغم من أحكام الفقرة ٣ (ج) من القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، بأن تصدر إلى العراق قطع الغيار والمعدات اللازمة لتمكينه من زيادة صادرات النفط والمنتجات النفطية بكميات تكفي لتحقيق إيرادات مساوية للمبلغ المقرر في الفقرة ٢ من القرار ١١٥٣ (١٩٩٨)؛

٢ - **يطلب** إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، أو إلى فريق خبراء تعينه تلك اللجنة لهذا الغرض، الموافقة

---

(١٣٣) S/PV.3893، الصفحة ٢.

(١٣٤) المرجع نفسه، الصفحة ٣.

(١٣٥) المرجع نفسه: الصفحتان ٤ و ٥ (فرنسا)؛ والصفحة ٦ (الاتحاد الروسي).

(١٣٦) المرجع نفسه: الصفحتان ٢ و ٣ (البرازيل)؛ والصفحة ٣ (غامبيا)؛ والصفحة ٤ (البحرين)؛ والصفحة ٥ (الولايات المتحدة)؛ وبعد التصويت: الصفحتان ٦ و ٧ (المملكة المتحدة).

على العقود المتعلقة بقطع الغيار والمعدات المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه وفقا لقوائم قطع الغيار والمعدات التي توافق عليها اللجنة بالنسبة لكل مشروع على حدة؛

٣ - **يقرر** جواز استخدام ما لا يزيد عن ٣٠٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة من الأموال المودعة في حساب الضمان المجمد الناشئة عملا بالقرار ١١٥٣ (١٩٩٨) لتلبية أي نفقات معقولة تنشأ مباشرة عن العقود الموافق عليها وفقا للفقرة ٢ أعلاه، بخلاف النفقات الواجب دفعها في العراق؛

٤ - **يقرر أيضا** جواز تمويل النفقات المتصلة اتصالا مباشرا بتلك الصادرات، إلى أن يتم دفع المبالغ اللازمة إلى حساب الضمان المجمد وبعد الموافقة على كل عقد، بخطابات اعتماد مسحوبة من مبيعات النفط المقبلة، على أن تودع عائداتها في حساب الضمان المجمد؛

٥ - **يلاحظ** أن خطة التوزيع التي وافق عليها الأمين العام في ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٨، أو أي خطة جديدة للتوزيع يتم الاتفاق عليها بين حكومة العراق والأمين العام، ستظل سارية المفعول، حسب الاقتضاء، بالنسبة لكل تجديد دوري يتم فيما بعد للترتيبات الإنسانية المؤقتة من أجل العراق وأنه لهذا الغرض ستظل الخطة موضع استعراض وتعديل مستمرين، حسب الاقتضاء، عن طريق الاتفاق بين الأمين العام وحكومة العراق وعلى نحو متسق مع القرار ١١٥٣ (١٩٩٨)؛

٦ - **يعرب عن امتنانه** للأمين العام لإتاحته للجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) استعراضا شاملا، مع تعليقات من فريق الخبراء المنشأ عملا بالفقرة ١٢ من القرار ١١٥٣ (١٩٩٨)، وقائمة قطع الغيار والمعدات المقدمة من حكومة العراق، ويطلب إلى الأمين العام أن يؤمّن، وفقا للنية التي أعرب عنها في رسالته المؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨، رصد قطع الغيار والمعدات داخل العراق؛

٧ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره.

المقرر المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ (الجلسة ٣٩٢٤): القرار ١١٩٤ (١٩٩٨)

في الجلسة ٣٩٢٤، المعقودة في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ وفقا للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، وجه الرئيس (السويد)، بعد إقرار جدول الأعمال، انتباه المجلس إلى مشروع قرار مقدم من كوستاريكا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة[١٣٧]. ثم طُرح مشروع القرار للتصويت واعتُمد بالإجماع بوصفه القرار ١١٩٤ (١٩٩٨)، وفي ما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة، ولا سيما القرارات ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، و ٧٠٧ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١، و ٧١٥ (١٩٩١) المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، و ١٠٦٠ (١٩٩٦) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦، و ١١١٥ (١٩٩٧) المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٧، و ١١٥٤ (١٩٩٨) المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩٨،

وإذ يلاحظ إعلان العراق في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٨ أنه قرر وقف التعاون مع اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن جميع أنشطة نزع السلاح وتقييد أنشطة الرصد والتحقق المستمرين في مواقع معلنة، و/أو إجراءات تنفيذ المقرر آنف الذكر،

وإذ يؤكد أن الشروط الضرورية لم تتوافر لتعديل التدابير المشار إليها في الفرع واو من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)،

وإذ يشير إلى الرسالة المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٨ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة، التي يبلغ المجلس فيها بأن العراق أوقف جميع أنشطة نزع السلاح التي تضطلع بها اللجنة الخاصة ووضع قيودا على حقوق اللجنة في أداء عمليات الرصد التي تقوم بها،

وإذ يشير أيضا إلى الرسالة المؤرخة ١١ آب/أغسطس ١٩٩٨ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، التي أشار فيها إلى رفض العراق التعاون في أي أنشطة تشمل التحقيق في برنامجه النووي السري وإلى القيود الأخرى المتعلقة بإمكانية الوصول التي فرضها العراق على برنامج الرصد والتحقق المستمرين الذي تضطلع به الوكالة،

وإذ يحيط علما بالرسالتين المؤرختين ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٨ الموجهتين إلى الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية من رئيس مجلس الأمن اللتين أعرب فيهما عن دعم المجلس الكامل لهاتين المنظمتين في تنفيذ مجمل الأنشطة المنوطة بهما، بما فيها أنشطة التفتيش،

وإذ يشير إلى مذكرة التفاهم التي وقعّها نائب رئيس وزراء العراق والأمين العام في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٨ والتي أعاد العراق

---

(١٣٧) S/1998/841.

فيها تأكيد التزامه بالتعاون الكامل مع اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية،

وإذ يلاحظ أن إعلان العراق المؤرخ ٥ آب/أغسطس ١٩٩٨ أعقب فترة تعاون متزايد وأنه جرى إحراز بعض التقدم الملموس منذ توقيع مذكرة التفاهم،

وإذ يعيد تأكيد اعتزامه الرد إيجابا على ما يحرز في المستقبل من تقدم في عملية نزع السلاح، وإذ يؤكد من جديد التزامه بالتنفيذ الشامل لقراراته، وبخاصة القرار ٦٨٧ (١٩٩١)،

وتصميما منه على كفالة الامتثال الكامل من جانب العراق للالتزامات الواقعة على عاتقه بموجب جميع القرارات السابقة، ولا سيما القرارات ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٧ (١٩٩١) و ٧١٥ (١٩٩١) و ١٠٦٠ (١٩٩٦) و ١١١٥ (١٩٩٧) و ١١٥٤ (١٩٩٨)، لإتاحة الوصول الفوري وغير المشروط وغير المقيد للجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى جميع المواقع التي ترغبان في تفتيشها، وتقديم كل أشكال التعاون للجنة الخاصة والوكالة التي تلزمهما للوفاء بولايتيهما بموجب هذه القرارات،

وإذ يؤكد عدم مقبولية أي محاولات يبذلها العراق لمنع الوصول إلى أي مواقع أو رفض تقديم التعاون الضروري،

وإذ يعرب عن استعداده للنظر، في سياق استعراض شامل، في امتثال العراق لالتزاماته بموجب جميع القرارات ذات الصلة فور قيام العراق بإلغاء قراره المشار إليه أعلاه وإبداء استعداده للوفاء بجميع التزاماته، بما في ذلك على وجه الخصوص ما يتصل منها بمسائل نزع السلاح، عن طريق استئناف التعاون على الوجه الأكمل مع اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية تمشيا مع مذكرة التفاهم التي أيدها المجلس في القرار ١١٥٤ (١٩٩٨)، وإذ يرحب تحقيقا لتلك الغاية باقتراح الأمين العام الداعي إلى إجراء استعراض شامل، وإذ يدعو الأمين العام إلى تقديم آرائه في هذا الشأن،

وإذ يعيد تأكيد التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة الكويت والعراق وسلامتهما الإقليمية واستقلالهما السياسي،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يدين** القرار الذي اتخذه العراق في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٨ بوقف تعاونه مع اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والذي يشكل إخلالا غير مقبول كليا بالتزاماته المنصوص عليها في القرارات ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٧ (١٩٩١) و ٧١٥ (١٩٩١) و ١٠٦٠ (١٩٩٦) و ١١١٥ (١٩٩٧) و ١١٥٤ (١٩٩٨) وفي مذكرة التفاهم التي وقعها نائب رئيس وزراء العراق والأمين العام في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٨؛

٢ - **يطالب** العراق بأن يلغي قراره السالف الذكر وأن يتعاون تعاونا تاما مع اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية طبقا لالتزاماته بموجب القرارات ذات الصلة ومذكرة التفاهم وأن يستأنف فورا الحوار مع اللجنة الخاصة والوكالة؛

٣ - **يقرر** عدم إجراء الاستعراض الذي يحل موعده في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، والمنصوص عليه في الفقرتين ٢١ و ٢٨ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، وعدم إجراء أي استعراضات أخرى مماثلة إلى أن يلغي العراق قراره المذكور أعلاه وإلى أن تفيد اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية المجلس برضائهما عن تمكينهما من ممارسة النطاق الكامل للأنشطة المنصوص عليها في الولايات المنوطة بهما، بما في ذلك عمليات التفتيش؛

٤ - **يؤكد مرة أخرى** دعمه الكامل للجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما تبذلانه من جهود لكفالة تنفيذ ولايتيهما بموجب قرارات المجلس ذات الصلة؛

٥ - **يعيد تأكيد** تأييده الكامل للأمين العام فيما يبذله من جهود لحث العراق على إلغاء قراره السالف الذكر؛

٦ - **يعيد تأكيد** اعتزامه العمل وفقا للأحكام ذات الصلة الواردة في القرار ٦٨٧ (١٩٩١) بشأن أمد العمل بأشكال الحظر المشار إليها في ذلك القرار، ويلاحظ أن العراق بتقاعسه عن الامتثال حتى الآن لالتزاماته ذات الصلة قد أخّر اللحظة التي يمكن أن ينظر فيها المجلس في ذلك؛

٧ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره.

المقرر المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ (الجلسة ٣٩٣٩): القرار ١٢٠٥ (١٩٩٨)

برسالة مؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن[١٣٨]، أفيد المجلس من قبل نائب الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة التي أنشأها الأمين العام عملا بالفقرة ٩ (ب) '١' من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) بأن مدير مديرية الرصد الوطنية بالعراق أبلغ اللجنة الخاصة مساء ٣١ تشرين الأول/أكتوبر بأن العراق اتخذ قرارا بتعليق أو وقف أو قطع جميع أنشطة اللجنة الخاصة بما فيها الرصد، مع السماح للوكالة الدولية للطاقة الذرية بمواصلة أنشطة

(١٣٨) S/1998/1023.

الرصد التي تقوم بها بشرط أن تكون تلك الأنشطة مستقلة عن اللجنة.

وبرسالة مؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس المجلس[١٣٩]، أفيد المجلس من قبل الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة التي أنشأها الأمين العام عملا بالفقرة ٩ (ب) '١' من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) بأن قراري حكومة العراق المتخذين في ٥ آب/أغسطس و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨[١٤٠] يجعلان من المستحيل على اللجنة الخاصة ممارسة حقوقها والاضطلاع بمسؤولياتها في مجالي نزع السلاح والرصد.

وبرسالة مؤرخة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن[١٤١]، أحال الأمين العام رسالة من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية عن الآثار المترتبة على قرار العراق وقف جميع أشكال التعامل مع اللجنة الخاصة. وذكر المدير العام أن الوكالة استطاعت مواصلة برنامجها لعمليات التفتيش المتصلة بالرصد، غير أن كفاءة وفعالية الأنشطة تتوقف على استمرار المساعدة والتعاون من جانب اللجنة الخاصة.

وفي الجلسة ٣٩٣٩، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ وفقا للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج المجلس الرسائل الثلاث في جدول أعماله. وبعد إقرار جدول الأعمال، وجه الرئيس (الولايات المتحدة) انتباه المجلس إلى مشروع قرار كان مقدما من المملكة المتحدة والولايات المتحدة واليابان ثم انضم إليها كل من البرازيل والبرتغال وسلوفينيا والسويد وكوستاريكا[١٤٢].

وتحدث جميع أعضاء المجلس قبل التصويت فأدلوا ببيانات تأييدا لمشروع القرار ودعوا العراق إلى استئناف تعاونه مع اللجنة الخاصة فورا. وأكد ممثلا السويد والبرازيل أيضا أنه ينبغي عدم التحايل على مسؤولية المجلس الأساسية عن صون السلم والأمن الدوليين[١٤٣].

وذكر ممثل الاتحاد الروسي أن أفضل السبل للتغلب على الأزمة يكمن على وجه الحصر في الجهود السياسية والدبلوماسية إلى جانب الدور النشط الذي يقوم به الأمين العام. وأي محاولة لحل المشكلة بالقوة ستكون لها نتائج خطيرة لا يمكن التنبؤ بها، سواء بالنسبة لقدرة الأمم المتحدة على الاستمرار في رصد الأنشطة العسكرية المحظورة في العراق أو بالنسبة للسلم والاستقرار في المنطقة وفي الشرق الأوسط ككل[١٤٤].

وقال ممثل الصين إنه مما لا شك فيه أن واجب العراق هو الوفاء على نحو شامل بالتزاماته بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، لكن المجلس يتحمل هو أيضا مسؤولية إجراء تقييم عادل وموضوعي في ضوء امتثال العراق. وأضاف أن وفد بلده يرى أن الظروف أصبحت مواتية، بالنسبة لبعض ملفات الأسلحة، للانتقال إلى المرحلة التالية من الرصد والتحقق[١٤٥].

---

(١٣٩) S/1998/1032.

(١٤٠) S/1998/718 و S/1998/1023، على التوالي.

(١٤١) S/1998/1033.

(١٤٢) S/1998/1038.

(١٤٣) S/PV.3939، الصفحتان ٦ و ٧ (السويد)؛ والصفحتان ٧ و ٨ (البرازيل).

(١٤٤) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

(١٤٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٠.

وفي الجلسة ذاتها، طُرح مشروع القرار للتصويت واعتُمد بالإجماع بوصفه القرار ١٢٠٥ (١٩٩٨)، وفي ما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة بشأن الحالة في العراق، ولا سيما القرارين ١١٥٤ (١٩٩٨) المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩٨ و ١١٩٤ (١٩٩٨) المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨،

وإذ يلاحظ بجزع القرار الذي اتخذه العراق في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ بوقف التعاون مع اللجنة الخاصة، واستمراره في فرض قيود على عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

وإذ يحيط علما بالرسالتين الموجهتين إلى رئيس مجلس الأمن من نائب الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة بتاريخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ ومن الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة بتاريخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، واللتين يُبلغان فيهما المجلس بقرار العراق ويبينان فيهما انعكاسات ذلك القرار على عمل اللجنة الخاصة، وإذ يحيط علما أيضا بالرسالة الموجهة من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بتاريخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ والتي يبين فيها انعكاسات ذلك القرار على عمل الوكالة،

وقد عقد العزم على كفالة امتثال العراق فورا وبالكامل دون شروط أو قيود لالتزاماته بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ والقرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ يشير إلى أن قيام اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية بعملهما على نحو فعال هو أمر أساسي لتنفيذ القرار ٦٨٧ (١٩٩١)،

وإذ يؤكد من جديد استعداده للنظر، في سياق استعراض شامل، في امتثال العراق لالتزاماته بموجب جميع القرارات ذات الصلة فور قيام العراق بإلغاء قراراه المشار إليه أعلاه وقراره المؤرخ ٥ آب/أغسطس ١٩٩٨ وإبداء استعداده للوفاء بجميع التزاماته، بما في ذلك على وجه الخصوص ما يتصل منها بمسائل نزع السلاح، عن طريق استئناف التعاون على الوجه الأكمل مع اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية تمشيا مع مذكرة التفاهم التي وقعها نائب رئيس وزراء العراق والأمين العام في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٨ والتي أيدها المجلس في القرار ١١٥٤ (١٩٩٨)،

وإذ يعيد تأكيد التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة الكويت والعراق وسلامتهما الإقليمية واستقلالهما السياسي،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يدين** القرار الذي اتخذه العراق في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ بوقف التعاون مع اللجنة الخاصة بوصفه يمثل انتهاكا صارخا للقرار ٦٨٧ (١٩٩١) والقرارات الأخرى ذات الصلة؛

٢ - **يطالب** العراق بأن يلغي على الفور ودون أي شروط القرار المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، وكذلك القرار المؤرخ ٥ آب/أغسطس ١٩٩٨، بوقف التعاون مع اللجنة الخاصة وفرض قيود على عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وبأن يتعاون العراق فورا وبالكامل ودون شروط مع اللجنة الخاصة ومع الوكالة؛

٣ - **يؤكد من جديد** دعمه الكامل للجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما تبذلانه من جهود لكفالة تنفيذ ولايتيهما بموجب قرارات المجلس ذات الصلة؛

٤ - **يعرب عن دعمه الكامل** للأمين العام في مساعيه الرامية إلى تحقيق التنفيذ الكامل لمذكرة التفاهم المؤرخة ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٨؛

٥ - **يعرب من جديد** عن نيته التصرف وفقا للأحكام ذات الصلة من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) بشأن مدة العمل بأشكال الحظر المشار إليها في ذلك القرار، ويلاحظ أن عدم امتثال العراق حتى الآن لالتزاماته ذات الصلة قد أخر الموعد الذي يستطيع المجلس التصرف فيه؛

٦ - **يقرر**، وفقا لمسؤوليته الأساسية بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن صون السلم والأمن الدوليين، أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

وتحدث ممثل المملكة المتحدة بعد التصويت، فقال فيما يتعلق باحتمال استخدام القوة إنه من المعروف تماما أن الإذن باستخدام القوة الذي أعطاه المجلس في عام ١٩٩٠ يمكن إحياؤه من جديد إذا قرر المجلس أن هناك انتهاكا على درجة من الخطورة للشروط التي وضعها لوقف إطلاق النار[١٤٦].

ولاحظ ممثل الولايات المتحدة أن الأمين العام أعرب عن رأيه القائل بأن قرار حكومة العراق في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر وقف أنشطة اللجنة الخاصة هو خرق خطير

(١٤٦) المرجع نفسه، الصفحتان ١١ و ١٢.

وانتهاك سافر لمذكرة التفاهم الموقعة في ٢٣ شباط/فبراير. وذكر أنه كان من المهم أن ينص القرار على أن قرار العراق خرق صارخ للقرار ٦٨٧ (١٩٩١) والقرارات الأخرى ذات الصلة. وأشار أيضا إلى أن رئيس الولايات المتحدة ووزيرة خارجيتها أكدا أن كل الخيارات مطروحة وأن الولايات المتحدة مخولة سلطة التصرف[١٤٧].

القرار المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ (الجلسة ٣٩٤٦): القرار ١٢١٠ (١٩٩٨)

في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، وعملا بالفقرة ١٠ من القرار ١١٥٣ (١٩٩٨)، قدم الأمين العام إلى المجلس تقريرا عن توزيع الإمدادات الإنسانية في جميع أنحاء العراق[١٤٨]. وذكر الأمين العام في تقريره أنه رغم ازدياد حجم صادرات النفط، لم يتم بلوغ الهدف المالي اللازم لتنفيذ خطة التوزيع المعززة وذلك بسبب انخفاض أسعار النفط. وأوصى الأمين العام، آخذا في الحسبان جسامة الحالة الإنسانية العامة في العراق، بأن يمدد مجلس الأمن الأحكام ذات الصلة من القرار ١١٥٣ (١٩٩٨) لمدة ١٨٠ يوما أخرى.

وبرسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن[١٤٩]، أحال رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت تقريرا أعدته اللجنة وأُقر في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. وأفاد رئيس اللجنة المجلس بأن اللجنة ستواصل عملها سعيا إلى تحقيق التنفيذ الفعال لجميع الترتيبات ذات الصلة.

(١٤٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

(١٤٨) S/1998/1100.

(١٤٩) S/1998/1104.

وفي الجلسة ٣٩٤٦، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ وفقا للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج المجلس تقرير الأمين العام والرسالة السالفة الذكر في جدول أعماله. ثم وجه الرئيس انتباه المجلس إلى رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس المجلس من ممثل العراق[١٥٠].

ووجه الرئيس انتباه المجلس أيضا إلى مشروع قرار مقدم من البرتغال والسويد وفرنسا والمملكة المتحدة[١٥١]. ثم طُرح مشروع القرار للتصويت واعتُمد بالإجماع بوصفه القرار ١٢١٠ (١٩٩٨)، وفي ما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة ذات الصلة، ولا سيما القرارات ٩٨٦ (١٩٩٥) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، و ١١١١ (١٩٩٧) المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧، و ١١٢٩ (١٩٩٧) المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، و ١١٤٣ (١٩٩٧) المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١١٥٣ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٨ و ١١٧٥ (١٩٩٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨،

واقتناعا منه بضرورة مواصلة تلبية الاحتياجات الإنسانية للشعب العراقي، كإجراء مؤقت، إلى أن تفي حكومة العراق بالقرارات ذات الصلة، بما في ذلك على وجه الخصوص القرار ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، بما يسمح للمجلس باتخاذ إجراءات أخرى فيما يتعلق بأشكال الحظر المشار إليها في القرار ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، وذلك وفقا لأحكام تلك القرارات،

واقتناعا منه أيضا بضرورة توزيع الإمدادات الإنسانية توزيعا منصفا على جميع قطاعات السكان العراقيين في جميع أنحاء البلد.

(١٥٠) رسالة بشأن طلب تمديد المرحلة الرابعة المعززة من برنامج ”النفط مقابل الغذاء“ لمدة شهرين إضافيين بغية إتاحة الفرصة للعراق لاستيفاء الهدف المحدد لمبيعات النفط (S/1998/1103).

(١٥١) S/1998/1112.

وإذ يرحب بالآثار الإيجابية للقرارات ذات الصلة على الحالة الإنسانية في العراق على النحو الوارد وصفه في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨،

وتصميما منه على تحسين الحالة الإنسانية في العراق،

وإذ يؤكد من جديد التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة العراق وسلامته الإقليمية،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** أن تظل أحكام القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، باستثناء الأحكام الواردة في الفقرات ٤ و ١١ و ١٢، سارية المفعول لفترة أخرى مدتها ١٨٠ يوما تبدأ في الساعة ٠٠/٠١ بتوقيت شرق الولايات المتحدة من يوم ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨؛

٢ - **يقرر أيضا** أن يستمر نفاذ الفقرة ٢ من القرار ١١٥٣ (١٩٩٨) وأن تسري تلك الفقرة على فترة الـ ١٨٠ يوما المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه؛

٣ - **يوعز** إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) أن تأذن، على أساس طلبات محددة، بصرف نفقات معقولة لتأدية فريضة الحج من الأموال المودعة في حساب الضمان؛

٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان تنفيذ هذا القرار بفعالية وكفاءة، وأن يقوم، بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، باستعراض شتى الخيارات لتذليل الصعوبات التي تواجه في العملية المالية المشار إليها في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ وأن يواصل تعزيز عملية المراقبة التي تقوم بها الأمم المتحدة في العراق، وفق ما يقتضيه الحال، كي يتسنى تقديم الضمانات المطلوبة إلى المجلس بأن السلع الموفرة وفقا لهذا القرار توزع توزيعا منصفا وبأن جميع الإمدادات المأذون بشرائها، بما في ذلك المواد وقطع الغيار ذات الاستعمال المزدوج، تستعمل للأغراض التي أذن بها لأجلها؛

٥ - **يقرر** إجراء استعراض شامل لجميع جوانب تنفيذ هذا القرار بعد انقضاء ٩٠ يوما من بدء نفاذ الفقرة ١ أعلاه ومرة أخرى قبل انقضاء فترة الـ ١٨٠ يوما، حال تلقي التقارير المشار إليها في الفقرتين ٦ و ١٠ أدناه، ويعرب عن اعتزامه القيام، قبل انقضاء فترة الـ ١٨٠ يوما، بالنظر على نحو إيجابي في تجديد أحكام هذا القرار حسب الاقتضاء، شريطة أن يرد في التقارير المشار إليها أدناه ما يشير إلى أنه يجري تنفيذ هذه الأحكام تنفيذا مرضيا؛

٦ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريرا بعد مضي ٩٠ يوما من بدء نفاذ الفقرة ١ أعلاه، ومرة أخرى قبل نهاية فترة الـ ١٨٠ يوما، استنادا إلى ملاحظات موظفي الأمم المتحدة في العراق وإلى مشاورات تُجرى مع حكومة العراق، بشأن ما إذا كان العراق قد كفل التوزيع المنصف للأدوية واللوازم الصحية والمواد الغذائية والمواد والإمدادات اللازمة لتلبية الاحتياجات المدنية الأساسية والممولة وفقا لأحكام الفقرة ٨ (أ) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، وأن يضمِّن تقريريه أي ملاحظات تعن له عن كفاية العائدات لتلبية احتياجات العراق الإنسانية، وعن قدرة العراق على تصدير كميات من النفط والمنتجات النفطية تكفي لتوفير المبلغ المشار إليه في الفقرة ٢ من القرار ١١٥٣ (١٩٩٨)؛

٧ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس، إذا تعذر على العراق تصدير النفط أو المنتجات النفطية بكميات تكفي لتوفير كامل المبلغ المنصوص عليه بموجب الفقرة ٢ المذكورة آنفا، وأن يقدم، بعد التشاور مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والسلطات العراقية، توصيات بشأن إنفاق المبلغ المتوقع توافره، على نحو يتمشى مع الأولويات المحددة في الفقرة ٢ من القرار ١١٥٣ (١٩٩٨) ومع خطة التوزيع المشار إليها في الفقرة ٥ من القرار ١١٧٥ (١٩٩٨)؛

٨ - **يقرر** أن يستمر نفاذ الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤ من القرار ١١٧٥ (١٩٩٨) وأن تسري هذه الفقرات على فترة الـ ١٨٠ يوما الجديدة المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه؛

٩ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يعمد، بالتشاور مع حكومة العراق، إلى موافاة المجلس، بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، بقائمة تفصيلية لقطع الغيار والمعدات اللازمة للغرض المحدد في الفقرة ١ من القرار ١١٧٥ (١٩٩٨)؛

١٠ - **يطلب** إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) أن تقدم إلى المجلس، بالتنسيق الوثيق مع الأمين العام وبعد انقضاء ٩٠ يوما على بدء نفاذ الفقرة ١ أعلاه، ومرة أخرى قبل انتهاء فترة الـ ١٨٠ يوما، تقريرا عن تنفيذ الترتيبات الواردة في الفقرات ١ و ٢ و ٦ و ٨ و ٩ و ١٠ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)؛

١١ - **يحث** جميع الدول، ولا سيما حكومة العراق على أن تتعاون تعاونا كاملا في التنفيذ الفعال لهذا القرار؛

١٢ - **يناشد** جميع الدول أن تواصل التعاون في تقديم الطلبات في الوقت المناسب وإصدار تراخيص التصدير على وجه السرعة، وتسهيل نقل الإمدادات الإنسانية التي أذنت بها اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، وأن تتخذ جميع التدابير الملائمة الأخرى في إطار اختصاصها لضمان وصول الإمدادات الإنسانية التي تمس الحاجة إليها إلى الشعب العراقي بأقصى سرعة ممكنة؛

١٣ - **يؤكد** ضرورة مواصلة ضمان الاحترام لأمن وسلامة جميع الأفراد المشاركين بصفة مباشرة في تنفيذ هذا القرار في العراق؛

١٤ - **يقرر** إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

المداولات التي أجريت في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ (الجلسة ٣٩٥٥)

برسالة مؤرخة ١٥ كانون الأول/ديسمبر موجهة إلى رئيس مجلس الأمن[١٥٢]، أحال الأمين العام تقرير المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ وتقرير الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، اللذين أعدا عن عمل الوكالة واللجنة الخاصة في العراق. وجاء في تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن العراق قدم مستوى التعاون اللازم للتمكين من إكمال الأنشطة على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية. بيد أن تقرير اللجنة الخاصة قدم صورة مختلطة وانتهى إلى أن اللجنة الخاصة لم تحظ بتعاون تام من جانب العراق.

وفي الجلسة ٣٩٥٥، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ وفقا للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج المجلس رسالة الأمين العام في جدول أعماله. وبعد إقرار جدول الأعمال، دعا الرئيس (البحرين)، بموافقة المجلس، ممثل العراق، بناء على طلبه، إلى المشاركة في المناقشة بدون أن يكون له الحق في التصويت. ثم وجه الرئيس انتباه المجلس إلى رسالة مؤرخة ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس المجلس من الأمين العام يحيل بها رسالة مؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ موجهة إليه من ممثل العراق تحوي تقريرا شاملا عن أنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية واللجنة الخاصة في العراق منذ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ إضافة إلى تعليقات الحكومة العراقية[١٥٣].

وفي الجلسة ذاتها، وجه الرئيس انتباه المجلس كذلك إلى رسالة مؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن[١٥٤] يحيل بها رسالة مؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس المجلس من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية يعلمه فيها بأنه قرر ترحيل جميع موظفي الوكالة الذين كانوا موجودين آنذاك في بغداد إلى البحرين بصفة مؤقتة وذلك في أعقاب القرار الذي اتخذته اللجنة الخاصة بسحب جميع موظفيها من العراق وبدافع الحرص على سلامة وأمن الموظفين. ثم وجه الرئيس انتباه المجلس إلى رسالتين مؤرختين ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ موجهتين إلى رئيس المجلس من كل من ممثل الولايات المتحدة وممثل المملكة المتحدة[١٥٥].

وفي رسالة ممثل الولايات المتحدة، أفاد الممثل المجلس بأن القوات المسلحة لكل من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة بدأت عمليات عسكرية واسعة النطاق ضد أهداف عسكرية عراقية. وتهاجم تلك القوات ما لدى العراق من برامج لأسلحة الدمار الشامل وقدرته على تهديد جيرانه. وشدد الممثل على أن قوات التحالف تتصرف بموجب السلطة المستمدة من قرارات المجلس. ففي أعقاب تحرير الكويت من الاحتلال العراقي في عام ١٩٩١، قرر مجلس الأمن في قراره ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ وقف إطلاق النار، غير أنه فرض على العراق أيضا عددا من الشروط الجوهرية منها تدمير أسلحة الدمار الشامل

(١٥٢) S/1998/1172.

(١٥٣) S/1998/1173.

(١٥٤) S/1998/1175.

(١٥٥) S/198/1181 و S/1998/1182.

العراقية وقبول العراق للتفتيش من جانب الأمم المتحدة. وشدد الممثل، مشيرا إلى أن المجلس استفاض في قراراته اللاحقة في شرح تلك الشروط وأعاد تأكيدها، على أن امتثال العراق لكل تلك الشروط هو عنصر أساسي من عناصر صون السلم والأمن الدوليين في المنطقة. وأضاف أن العراق مع ذلك اتخذ مرارا إجراءات تشكل خرقا ماديا سافرا لتلك الأحكام وأن المجلس أكد في عدة مناسبات أن إجراءات عراقية مشابهة تشكل خرقا لتلك الأحكام وتهديدا للسلم والأمن الدوليين. وذكر أن بلده يرى أن المجلس ليس بحاجة إلى تأكيد هذه الاستنتاجات في كل مناسبة. وأضاف أنه في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، التزمت حكومة العراق بأن تتعاون تعاونا تاما وغير مشروط مع اللجنة الخاصة إلا أن ذلك لم يحدث إلا بعد أن واجه العراق تهديدا مقنعا باستخدام القوة. ويتضح مع ذلك من تقرير اللجنة الخاصة المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ أن العراق لم يقدم التعاون التام كما وعد بحيث ظلت اللجنة الخاصة عاجزة عن الاضطلاع بمهمة نزع السلاح الأساسية التي كلّفها بها المجلس. وعقب خروقات العراق المتكررة والسافرة والمادية للقرارات ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٧ (١٩٩١) و ٧١٥ (١٩٩١) و ١١٥٤ (١٩٩٨) و ١٢٠٥ (١٩٩٨) وغيرها، مارس التحالف ما منحه المجلس للدول الأعضاء في قراره ٦٧٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ من سلطة استخدام كل الوسائل اللازمة لضمان امتثال العراق لقرارات المجلس ولاستعادة السلم والأمن الدوليين في المنطقة[١٥٦].

أما ممثل المملكة المتحدة، فقد أكد في رسالته أن بلده تصرف هو أيضا على أساس قرارات المجلس ذات الصلة[١٥٧].

وفي الجلسة نفسها، ذكر ممثل العراق أنه في الوقت الذي كان فيه المجلس يناقش تقريري الوكالة الدولية للطاقة الذرية واللجنة الخاصة عن حالة امتثال العراق وقبل أن يتوصل المجلس إلى أي استنتاج حول هذا الموضوع، شنت الولايات المتحدة والمملكة المتحدة عدوانهما على العراق. وكانت ذريعتهما في العدوان هي تقرير اللجنة الخاصة. وأكد الممثل أن الولايات المتحدة انتحلت لنفسها مرة أخرى سلطة مجلس الأمن وتجاهلت القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة. وذكر أن سلوك الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة أعطى دليلا إضافيا على عدم حياده وافتقاره إلى النزاهة والموضوعية حيث أنه أشار إلى خمس حوادث من مجموع ٣٠٠ عملية تفتيش. وأكد الممثل أن ''الضجة المفتعلة التي تثار حول أسلحة الدمار الشامل العراقية إنما هي فرية كبرى. والفرية الأخرى هي الادعاء بتهديد العراق لجيرانه''. وأضاف أنه فيما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل، استهلت اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية عملهما في نيسان/أبريل ١٩٩١ وحظيتا منذ ذلك الحين بتعاون من الجانب العراقي، وقد أنجزتا العمل الأساسي في مجال نزع السلاح. وتحدى الممثل اللجنة الخاصة أن تقدم أدلة مادية تثبت للمجلس امتلاك العراق أسلحة محظورة أو مكونات لها. وأخيرا دعا المجلسَ إلى النهوض بمسؤولياته التي نص عليها الميثاق وطالب بالوقف الفوري وغير المشروط للعدوان الذي يتعرض له العراق[١٥٨].

(١٥٦) S/1998/1181.

(١٥٧) S/1998/1182.

(١٥٨) S/PV.3955، الصفحتان ٢ و ٣.

وذكر ممثل الاتحاد الروسي أن الضربات الشديدة بالقذائف والقنابل التي قامت بها القوات المسلحة التابعة للولايات المتحدة والمملكة المتحدة نشأ عنها تهديد للسلم والأمن ليس فقط في المنطقة بل وفيما وراءها. وأضاف أن ضررا جسيما لحق بالجهود الرامية إلى التوصل إلى تسوية ما بعد الأزمة في منطقة الخليج وتفكيك قدرة أسلحة الدمار الشامل ونظم إيصالها لدى العراق. وأكد أن الولايات المتحدة والمملكة المتحدة بقيامهما بهذا العمل من أعمال القوة بدون أي استفزاز انتهكتا ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي والأحكام والقواعد المعترف بها بشكل عام بشأن السلوك المسؤول من جانب الدول في الساحة العالمية. وكرر الممثل القول مجددا بأن لمجلس الأمن وحده الحق في تحديد الخطوات التي ينبغي اتخاذها لحفظ أو استعادة السلم والأمن الدوليين، معربا أيضا عن رفض بلده كلية للمحاولات الواردة في رسالتي الولايات المتحدة والمملكة المتحدة لتبرير استعمال القوة على أساس ولاية صدرت عن مجلس الأمن في وقت سابق ولا تنص على أي مبرر لمثل تلك الأعمال. كذلك أكد أن إمكانيات التوصل إلى حل سياسي ودبلوماسي للأزمة العراقية لم تستنفد بعد وأن الأزمة نشأت بطريقة مصطنعة ترجع جزئيا إلى التصرفات غير المسؤولة من جانب الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة الذي قدم تقريرا أعطى ”صورة مشوهة للحالة الحقيقية“ ثم قام بعد ذلك بإجلاء جميع موظفي اللجنة الخاصة من العراق دون أي تشاور مع المجلس. وطالب الممثل بوضع حد فوري لاستخدام القوة. وأعرب أخيرا عن اعتقاده بأن لمجلس الأمن دورا يضطلع به بموجب ميثاق الأمم المتحدة، يشمل تقديم تقييم من حيث المبدأ للعمل العسكري الأحادي[١٥٩].

وأكد ممثل الصين مجددا أن بلده طالما أيد تحقيق تسوية سلمية للمنازعات الدولية وعارض استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في مجال العلاقات الدولية. وأضاف أن الخلافات القائمة بين اللجنة الخاصة والعراق بشأن مسألة التحقق يمكن تسويتها بشكل مناسب عن طريق الحوار والتشاور. وذكر أن رئيس اللجنة الخاصة كان له ”دور مشين“ في تلك الأزمة حيث أن التقارير التي أحالتها اللجنة الخاصة كانت منحازة وغامضة فيما يتعلق بالحقائق. وأخيرا دعا الممثل إلى الوقف الفوري لجميع الأعمال العسكرية ضد العراق[١٦٠].

وأكد ممثل المملكة المتحدة أن تاريخ التستر والخداع المستمر كان السبب الذي دفع التحالف إلى نقطة القيام بالعمل العسكري. وكرر القول بأن هناك أساسا قانونيا واضحا للعمل العسكري في القرارات التي اتخذها المجلس. فالقرار ١١٥٤ (١٩٩٨) أوضح أن أي انتهاك من جانب العراق لالتزاماته بالسماح للجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية بالوصول غير المقيد ستكون له أوخم العواقب. والقرار ١٢٠٥ (١٩٩٨) أكد أن القرار الذي اتخذته حكومة العراق في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ بوقف التعاون مع اللجنة الخاصة انتهاك صارخ للقرار ٦٨٧ (١٩٩١) الذي أرسى شروط وقف إطلاق النار في ١٩٩١. وبمقتضى ذلك القرار، جدد المجلس ضمنا الإذن باستعمال القوة الممنوح في القرار ٦٧٨ (١٩٩٠). وتقرير اللجنة الخاصة أوضح أنه، بالرغم من تعهدات العراق بالتراجع عن قراره المتخذ في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، لم يقتصر العراق على عدم استئناف التعاون مع اللجنة الخاصة وحسب وإنما فرض قيودا جديدة على عملها[١٦١].

(١٥٩) المرجع نفسه، الصفحتان ٣ و ٤.

(١٦٠) المرجع نفسه، الصفحتان ٤ و ٥.

(١٦١) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

وذكر ممثل كوستاريكا أن بلده أيد بنشاط استخدام الوسائل السلمية في جميع الأحوال لتسوية المنازعات، وهي الوسائل المنصوص عليها في المادة ٣٣ من الميثاق. وعلاوة على ذلك، أكدت كوستاريكا مرة أخرى أن اللجوء إلى استعمال القوة المتوخى كتدبير استثنائي في المادة ٤٢ من الفصل السابع من الميثاق يندرج ضمن الاختصاص الوحيد الخالص لمجلس الأمن الذي يعد الجهاز الوحيد الذي يمكن أن يأذن بعمل جماعي من هذا النوع[١٦٢].

وأعاد ممثل الولايات المتحدة التأكيد على النقاط الواردة في الرسالة المؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ فقال إنه، في ضوء الخروقات المادية من جانب العراق لالتزاماته الناشئة عن قرارات المجلس وتعهدات العراق نفسه، مارس التحالف السلطة الممنوحة بموجب القرار ٦٧٨ (١٩٩٠). وأكد الممثل أن سياسة العراق القائمة على التحدي العنيد وعدم الامتثال استوجبت اللجوء إلى القوة العسكرية، وذكر أن التحالف يتوقع من القيادة العراقية على أعلى مستوى أن تبدي على الفور امتثالها غير المشروط لأحكام قرارات المجلس[١٦٣].

وأعرب عدد من المتكلمين عن القلق بشأن تلك الحالة المنطوية على اللجوء إلى العمل العسكري ضد العراق، وحثوا العراق على الامتثال لالتزاماته بموجب قرارات المجلس ذات الصلة[١٦٤]. وأعرب متكلمون آخرون عن أسفهم لاستخدام القوة العسكرية ضد العراق وشددوا على ضرورة تجنب استخدام القوة إلا إذا حدث في إطار متعدد الأطراف وعلى كون المجلس الهيئة الوحيدة التي تمتلك السلطة القانونية للتكليف بأعمال تهدف إلى إنفاذ الامتثال لأحكام قراراته[١٦٥].

المقرر المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٩ (الجلسة ٤٠٠٨): القرار ١٢٤٢ (١٩٩٩)

في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩، قدم الأمين العام إلى مجلس الأمن استعراضا وتقييما لتنفيذ البرنامج الإنساني المنشأ عملا بالقرار ٩٨٦ (١٩٩٥) يغطيان الفترة من كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ إلى تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨[١٦٦]. وخلص الأمين العام إلى أنه مهما كانت التحسينات التي يمكن إدخالها على نطاق وتنفيذ البرنامج، من حيث إجراءات الموافقة ومستويات التمويل على السواء، بلغت الاحتياجات الإنسانية من الضخامة ما لا يمكن تلبيته في حدود البارامترات المنصوص عليها في القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) والقرارات اللاحقة، لا سيما القرار ١١٥٣ (١٩٩٨). فالتدهور الكبير الذي أصاب الهياكل الأساسية وحجم الأموال اللازمة لإصلاحه يفوق كثيرا حجم التمويل المتاح في إطار البرنامج. ومن الضروري، بناء على ذلك، أن ينظر المجلس في ترتيبات تسمح بتوفير تمويل إضافي إما من خلال مصادر ثنائية أو متعددة الأطراف، إلى جانب التمويل المتاح في إطار البرنامج، مع استمرار خضوعه للضوابط المالية القائمة المفروضة بموجب قرارات المجلس ذات الصلة.

وفي ١٨ أيار/مايو ١٩٩٩، وعملا بالفقرة ٦ من القرار ١٢١٠ (١٩٩٨)، قدم الأمين العام إلى المجلس تقريرا عن توزيع الإمدادات الإنسانية في جميع أنحاء العراق[١٦٧]. وأكد الأمين العام مجددا في تقريره الملاحظات والتوصيات

(١٦٢) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

(١٦٣) المرجع نفسه، الصفحتان ٩ و ١٠.

(١٦٤) المرجع نفسه: الصفحتان ٧ و ٨ (سلوفينيا)؛ والصفحة ٨ (البرتغال)؛ والصفحة ١١ (اليابان)؛ والصفحتان ١١ و ١٢ (غامبيا)؛ والصفحة ١٣ (فرنسا وغابون).

(١٦٥) المرجع نفسه: الصفحة ١٠ (السويد)؛ والصفحتان ١٠ و ١١ (البرازيل)؛ والصفحتان ١٢ و ١٣ (كينيا).

(١٦٦) S/1999/481.

(١٦٧) S/1999/573 و Corr.2.

الواردة في تقريره المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩ والمتعلق باستعراض وتقييم تنفيذ البرنامج الإنساني[١٦٨].

وبرسالة مؤرخة ١٩ أيار/مايو ١٩٩٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن[١٦٩]، أحال الرئيس بالنيابة للجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت تقرير اللجنة المقدم عملا بالفقرة ١٠ من القرار ١٢١٠ (١٩٩٨) في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٩. وأبلغ رئيس اللجنة بالنيابة المجلسَ بأن اللجنة ستواصل العمل على كفالة التنفيذ الفعال لجميع الترتيبات ذات الصلة في إطار برنامج النفط مقابل الغذاء.

وفي الجلسة ٤٠٠٨، المعقودة في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٩ وفقا للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج المجلس في جدول أعماله الاستعراض والتقرير اللذين أعدهما الأمين العام إضافة إلى الرسالة المذكورة. وبعد إقرار جدول الأعمال، وجه الرئيس (غابون) انتباه المجلس إلى مشروع قرار مقدم من الأرجنتين والمملكة المتحدة والولايات المتحدة[١٧٠]. ووجه الرئيس انتباه المجلس أيضا إلى الوثائق التالية: رسالتان مؤرختان ٢ و ١٢ أيار/مايو ١٩٩٩ موجهتان إلى الأمين العام من ممثل العراق[١٧١]؛ ورسالة مؤرخة ١٣ أيار/مايو ١٩٩٩ موجهة من الأمين العام إلى رئيس المجلس[١٧٢]؛ ورسالة مؤرخة ١٧ أيار/مايو ١٩٩٩ موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق[١٧٣].

وذكر ممثل الاتحاد الروسي أن مشكلة الأزمة الإنسانية في العراق لا يمكن أن تُحسم ما دام نظام الجزاءات ساريا، وأن وفد بلده يؤيد تأييدا راسخا رفع الجزاءات فيما يتعلق بإنشاء آلية جديدة للرصد في العراق. ورغم أن الاتحاد الروسي يدرك أوجه القصور التي تشوب عملية الأمم المتحدة الإنسانية، فإنه يوافق على تمديدها لا لشيء إلا لكونها تقدم إلى حد ما بصيص أمل لتخفيف معاناة الشعب العراقي. وأدان الممثل استمرار الولايات المتحدة والمملكة المتحدة في عمليات القصف الجوي للسكان المدنيين في العراق والمرافق العسكرية فيه تحت ذريعة غير شرعية تتمثل في وجود مناطق يحظر فيها الطيران، قائلا إن تلك المناطق أُنشئت من جانب واحد في محاولة للتحايل على المجلس[١٧٤].

وطالب ممثل المملكة المتحدة حكومة العراق بالتعاون على نحو بنّاء في تنفيذ البرنامج الإنساني لضمان الاستغلال الأقصى لإمكانات البرنامج. وفيما يتعلق بالأنشطة المنفذة في منطقتي حظر الطيران، دعا الممثل العراق إلى التوقف عن استهداف طائرات التحالف. وذكر أن العمليات التي ينفذها بلده تقوم على رد الفعل فقط: فالمملكة المتحدة لم تبدأ بالأعمال العدائية و لم تستهدف إلا المرافق العسكرية. وأكد أن منطقتي حظر الطيران ضروريتان للحد من قدرة العراق على اضطهاد شعبه ورصد امتثاله للالتزامات الواقعة عليه بموجب القرار ٦٨٨ (١٩٩١)[١٧٥].

---

(١٦٨) S/1999/481.

(١٦٩) S/1999/582.

(١٧٠) S/1999/588.

(١٧١) رسالتان تطالبان برفع الحظر نظرا لعدم تلبية الاحتياجات الإنسانية التي تشتد حاجة الشعب العراقي إليها (S/1999/500 و S/1999/549).

(١٧٢) رسالة تُبلغ المجلس بموافقة الأمين العام على الجزء السابع المنقح من الموجز التنفيذي لخطة التوزيع التي قدمها العراق، وهو الجزء المتعلق بالاتصالات (S/1999/559).

(١٧٣) رسالة ترد على البيان الصادر عن المدير التنفيذي لمكتب برنامج العراق بشأن قطاع الأدوية والمستلزمات الصحية والأجهزة الطبية (S/1997/572).

(١٧٤) S/PV.4008، الصفحتان ٢ و ٣.

(١٧٥) المرجع نفسه، الصفحة ٣.

وذكر ممثل الولايات المتحدة أنه في حين أن المسؤولية الرئيسية عن تلبية احتياجات المدنيين تظل مسؤولية حكومة العراق، يصح تماما أن تعمل الأمم المتحدة على كفالة توجيه فوائد عائدات النفط العراقي إلى سد حاجات المدنيين. أما بالنسبة لمنطقتي حظر الطيران، فقد أعلن الممثل تأييد الولايات المتحدة التام لبيان المملكة المتحدة[١٧٦].

وأكد ممثل الصين مجددا أنه نظرا لأوجه القصور التي تكتنف برنامج النفط مقابل الغذاء، فلن يكون هناك تخفيف حقيقي للحالة الإنسانية والمصاعب في العراق بدون توافر الإرادة السياسية اللازمة لدى الأطراف المعنية وبدون رفع الجزاءات الاقتصادية المفروضة على العراق. وأعرب عن أسفه لاستمرار الولايات المتحدة والمملكة المتحدة في قصف الأهداف المدنية فيما يُسمى بمنطقة حظر الطيران مما يزيد من تفاقم الحالة الإنسانية في العراق. وأضاف أن الصين تطالب البلدين بوقف عمليات القصف التي يقومان بها فيما يسمى بمنطقة حظر الطيران. ولكن استنادا إلى الاعتبارات القاضية بضرورة الإبقاء على الإمدادات الإنسانية الأساسية لتلبية احتياجات الشعب العراقي، فإن الصين تقبل بالتجديد التقني الراهن للبرنامج[١٧٧].

وقال ممثل فرنسا إن البرنامج الإنساني الحالي ليس إلا استجابة جزئية ومؤقتة للمشكلة، وأعرب عن أمله في أن يتوصل المجلس بسرعة إلى اتفاق من شأنه أن يمكّن من الإبقاء على وحدة المجلس وحل الأزمة الإنسانية وكفالة استئناف العلاقات الطبيعية بين الأمم المتحدة والعراق وضمان الأمن الإقليمي[١٧٨].

(١٧٦) المرجع نفسه، الصفحة ٤.

(١٧٧) المرجع نفسه، الصفحة ٤.

(١٧٨) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

وفي الجلسة نفسها، طُرح مشروع القرار للتصويت واعتُمد بالإجماع بوصفه القرار ١٢٤٢ (١٩٩٩)، وفي ما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة ذات الصلة، ولا سيما القرارات ٩٨٦ (١٩٩٥) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، و ١١١١ (١٩٩٧) المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧، و ١١٢٩ (١٩٩٧) المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، و ١١٤٣ (١٩٩٧) المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١١٥٣ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٨، و ١١٧٥ (١٩٩٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨، و ١٢١٠ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨،

واقتناعا منه بضرورة مواصلة تلبية الاحتياجات الإنسانية للشعب العراقي، كإجراء مؤقت، إلى أن تفي حكومة العراق بالقرارات ذات الصلة، بما في ذلك على وجه الخصوص القرار ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، بما يتيح للمجلس اتخاذ إجراءات أخرى فيما يتعلق بأشكال الحظر المشار إليها في القرار ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، وذلك وفقا لأحكام تلك القرارات،

واقتناعا منه أيضا بضرورة توزيع الإمدادات الإنسانية توزيعا منصفا على جميع قطاعات السكان العراقيين في جميع أنحاء البلد،

وتصميما منه على تحسين الحالة الإنسانية في العراق،

وإذ يؤكد من جديد التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة العراق وسلامته الإقليمية،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** أن تظل أحكام القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، باستثناء الأحكام الواردة في الفقرات ٤ و ١١ و ١٢، نافذة لفترة جديدة مدتها ١٨٠ يوما تبدأ في الساعة ٠٠/٠١ بتوقيت شرق الولايات المتحدة من يوم ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٩؛

٢ - **يقرر أيضا** أن يستمر نفاذ الفقرة ٢ من القرار ١١٥٣ (١٩٩٨) وأن تسري تلك الفقرة على فترة الـ ١٨٠ يوما المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه؛

٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان تنفيذ هذا القرار بفعالية وكفاءة، ولمواصلة تعزيز عملية المراقبة التي تقوم بها الأمم المتحدة في العراق، وفق ما يقتضيه الحال،

بحيث يتسنى تقديم الضمانات المطلوبة إلى المجلس بأن السلع الموفرة وفقا لهذا القرار توزع توزيعا منصفا، وأن جميع الإمدادات المأذون بشرائها، بما في ذلك المواد وقطع الغيار ذات الاستعمال المزدوج، تستعمل للأغراض التي أذن بها لأجلها؛

٤ - **يلاحظ** أن لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) تقوم باستعراض خيارات شتى، لا سيما الاقتراح الذي قدمه الأمين العام، على النحو المطلوب في الفقرة ٤ من القرار ١٢١٠ (١٩٩٨)، لتذليل الصعوبات التي تواجه العملية المالية المشار إليها في تقريره المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨؛

٥ - **يقرر** إجراء استعراض شامل لجميع جوانب تنفيذ هذا القرار بعد انقضاء ٩٠ يوما على بدء نفاذ الفقرة ١ أعلاه ومرة أخرى قبل نهاية فترة الـ ١٨٠ يوما، حال تلقي التقارير المشار إليها في الفقرتين ٦ و ١٠ أدناه، ويعرب عن اعتزامه القيام، قبل انقضاء فترة الـ ١٨٠ يوما، بالنظر على نحو إيجابي في تجديد أحكام هذا القرار حسب الاقتضاء، شريطة أن يرد في تلك التقارير ما يشير إلى أنه يجري تنفيذ هذه الأحكام تنفيذا مرضيا؛

٦ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريرا بعد انقضاء ٩٠ يوما من تاريخ بدء نفاذ الفقرة ١ أعلاه، ومرة أخرى قبل نهاية فترة الـ ١٨٠ يوما، بناء على ملاحظات موظفي الأمم المتحدة في العراق وعلى مشاورات تُجرى مع حكومة العراق، بشأن ما إذا كان العراق قد كفل التوزيع المنصف للأدوية واللوازم الصحية والمواد الغذائية والمواد والإمدادات اللازمة لتلبية الاحتياجات المدنية الأساسية، المشمولة وفقا لأحكام الفقرة ٨ (أ) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، وأن يضمّن تقريره أي ملاحظات تعنّ له عن كفاية العائدات لتلبية احتياجات العراق الإنسانية، وعن قدرة العراق على تصدير كميات من النفط والمنتجات النفطية تكفي لتوفير المبلغ المشار إليه في الفقرة ٢ من القرار ١١٥٣ (١٩٩٨)؛

٧ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس إذا تعذر على العراق تصدير النفط والمنتجات النفطية بكميات تكفي لتوفير كامل المبلغ المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه، وأن يقدم، بعد التشاور مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة ومع السلطات العراقية، توصيات بشأن إنفاق المبلغ المتوقع توافره، على نحو يتماشى مع الأولويات المحددة في الفقرة ٢ من القرار ١١٥٣ (١٩٩٨) ومع خطة التوزيع المشار إليها في الفقرة ٥ من القرار ١١٧٥ (١٩٩٨)؛

٨ - **يقرر** أن يستمر نفاذ الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤ من القرار ١١٧٥ (١٩٩٨) وأن تسري هذه الفقرات على فترة الـ ١٨٠ يوما الجديدة المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه؛

٩ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يوافي المجلس بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، بالتشاور مع حكومة العراق، بقائمة تفصيلية لقطع الغيار والمعدات اللازمة للغرض المبين في الفقرة ١ من القرار ١١٧٥ (١٩٩٨)؛

١٠ - **يطلب** إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) أن تقدم إلى المجلس، بالتنسيق الوثيق مع الأمين العام وبعد انقضاء ٩٠ يوما على بدء نفاذ الفقرة ١ أعلاه، ومرة أخرى قبل انتهاء فترة الـ ١٨٠ يوما، تقريرا عن تنفيذ الترتيبات المنصوص عليها في الفقرات ١ و ٢ و ٦ و ٨ و ٩ و ١٠ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)؛

١١ - **يحث** جميع الدول، ولا سيما حكومة العراق، على أن تبذل كامل التعاون في التنفيذ الفعال لهذا القرار؛

١٢ - **يناشد** جميع الدول أن تواصل التعاون في تقديم الطلبات في الوقت المناسب وإصدار تراخيص التصدير على وجه السرعة، وتسهيل نقل الإمدادات الإنسانية التي تأذن بها اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، وأن تتخذ جميع التدابير الملائمة الأخرى في إطار اختصاصها لضمان وصول ما يلزم عاجلا من الإمدادات الإنسانية إلى الشعب العراقي بأقصى سرعة ممكنة؛

١٣ - **يؤكد** ضرورة مواصلة ضمان الاحترام لأمن وسلامة جميع الأشخاص المشاركين بصفة مباشرة في تنفيذ هذا القرار في العراق؛

١٤ - **يقرر** أن يبقي هذه الترتيبات قيد الاستعراض، بما فيها على وجه الخصوص الترتيبات المنصوص عليها في الفقرة ٢ أعلاه، لكفالة تدفق الإمدادات الإنسانية إلى العراق دون انقطاع، ويعرب عن استعداده لاستعراض التوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير الفريق المنشأ من أجل استعراض المسائل الإنسانية، حسب الاقتضاء فيما يتعلق بفترة الـ ١٨٠ يوما المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه؛

١٥ - **يقرر** إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

القرار المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ (الجلسة ٤٠٥٠): القرار ١٢٦٦ (١٩٩٩)

في الجلسة ٤٠٥٠، المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ وفقا للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، وجه الرئيس (الاتحاد الروسي) انتباه المجلس إلى مشروع قرار قدمته هولندا[١٧٩]. وطُرح مشروع القرار للتصويت واعتُمد بالإجماع بوصفه القرار ١٢٦٦ (١٩٩٩)، وفي ما يلي نصه:

---

(١٧٩) S/1999/1020.

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة ذات الصلة، ولا سيما القرارات ٩٨٦ (١٩٩٥) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، و ١١١١ (١٩٩٧) المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧، و ١١٢٩ (١٩٩٧) المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، و ١١٤٣ (١٩٩٧) المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١١٥٣ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٨، و ١١٧٥ (١٩٩٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨، و ١٢١٠ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، و ١٢٤٢ (١٩٩٩) المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٩،

وإذ يشير أيضا إلى تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٩، ولا سيما الفقرتان ٤ و ٩٤ منه،

وتصميما منه على تحسين الحالة الإنسانية في العراق،

وإذ يؤكد من جديد التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة العراق وسلامته الإقليمية،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** أن تُعدَّل أحكام الفقرة ٢ من القرار ١١٥٣ (١٩٩٨)، الممددة بموجب القرار ١٢٤٢ (١٩٩٩)، على النحو اللازم للإذن للدول بالسماح باستيراد النفط والمنتجات النفطية التي يكون منشؤها العراق، بما في ذلك المعاملات المالية وغيرها من المعاملات الضرورية المتصلة بذلك مباشرة، بما يكفي لإدرار مبلغ إضافي زيادة على ما يقضي به القرار ٢٤٢١ (١٩٩٩)، وبما يعادل مجموع النقص عن الإيرادات المأذون بها بموجب القرارين ١١٥٣ (١٩٩٨) و ١٢١٠ (١٩٩٨)، وقدرها ٣,٠٤ بليون من دولارات الولايات المتحدة، ولكن لم يتم تحقيقها، وذلك في غضون فترة الـ ١٨٠ يوما تبدأ في الساعة ٠٠/٠١ بتوقيت شرق الولايات المتحدة من يوم ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٩؛

٢ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره.

المقرر المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ (الجلسة ٤٠٧٠): القرار ١٢٧٥ (١٩٩٩)

في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ وعملا بالفقرة ٦ من القرار ١٢٤٢ (١٩٩٩)، قدم الأمين العام إلى مجلس الأمن تقريرا عن توزيع الإمدادات الإنسانية في جميع أنحاء العراق، وصف فيه التطورات الحاصلة في تنفيذ برنامج النفط مقابل الغذاء[١٨٠]. وقال الأمين العام في تقريره إنه ينبغي، في المرحلة الراهنة من تنفيذ برنامج النفط مقابل الغذاء، تحقيق التوازن بين المبادرات الرامية إلى تحسين أساليب العمل اليومي للبرنامج والابتكارات الأوسع نطاقا اللازمة لبلوغ أهدافه بصورة أكثر فعالية.

وبرسالة مؤرخة ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن[١٨١]، أحال رئيس لجنة مجلس الأمن المنشاة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت تقرير اللجنة الذي أُقر في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.

وفي الجلسة ٤٠٧٠، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ وفقا للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج المجلسُ تقريرَ الأمين العام والرسالة المذكورة أعلاه في جدول أعماله. ثم وجه الرئيس (سلوفينيا) انتباه المجلس إلى مشروع قرار كان قد أُعِد في أثناء مشاورات المجلس السابقة[١٨٢].

وأعرب جميع المتكلمين عن تأييدهم لتمديد المرحلة السادسة من البرنامج الإنساني لمدة ١٥ يوما، غير أن بعضهم أكد الحاجة إلى قرار جامع شامل يتناول الحالة[١٨٣]. وشدد عدد من المتكلمين على أن التمديد التقني للقرار لا صلة له بالنظر في القرار الجامع الجديد، وأن ذلك التمديد ينبغي بناء

---

(١٨٠) S/1999/1162 و Corr.1.

(١٨١) S/1999/1177.

(١٨٢) S/1999/1180.

(١٨٣) S/PV.4070، الصفحة ٣ (فرنسا)؛ والصفحة ٣ (المملكة المتحدة)؛ والصفحتان ٣ و ٤ (كندا)؛ والصفحة ٤ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٤ (الأرجنتين)؛ والصفحة ٤ (هولندا)؛ والصفحتان ٤ و ٥ (غامبيا)؛ والصفحة ٥ (البرازيل)؛ والصفحتان ٥ و ٦ (سلوفينيا).

على ذلك ألا يحدد أبدا الجدول الزمني للانتهاء من القرار الجامع[١٨٤].

وفي الجلسة ذاتها، طُرح مشروع القرار للتصويت واعتُمد بالإجماع بوصفه القرار ١٢٧٥ (١٩٩٩)، وفي ما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراريه ١٢٤٢ (١٩٩٩) المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٩ و ١٢٦٦ (١٩٩٩) المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** تمديد الفترة المشار إليها في الفقرات ١ و ٢ و ٨ من القرار ١٢٤٢ (١٩٩٩) وفي الفقرة ١ من القرار ١٢٦٦ (١٩٩٩) حتى ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

٢ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد النظر.

المقرر المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ (الجلسة ٤٠٧٧): القرار ١٢٨٠ (١٩٩٩)

في الجلسة ٤٠٧٧، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ وفقا للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٢٤٢ (١٩٩٩)، ورسالة مؤرخة ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ وردت من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت[١٨٥]. وبعد إقرار جدول الأعمال، وجه الرئيس (المملكة المتحدة) انتباه المجلس إلى مشروع قرار قدمته الولايات المتحدة[١٨٦].

وتحدث ممثل فرنسا قبل التصويت فقال إن مشروع القرار يتصل بتجديد القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) المعروف عموما بقرار ''النفط مقابل الغذاء'' الذي دأب المجلس على تجديده بانتظام لفترات مدتها ستة أشهر حتى صدور مقرر قريب العهد يقضي بتمديد العمل بأحكامه لمدة ١٥ يوما، وهو الأمر الذي ثبت أنه غير قابل للتطبيق. وذكر الممثل أن مشروع القرار المعروض يمدد أحكام ذلك القرار لمدة سبعة أيام، وهي مدة على درجة من القِصَر تجعل من المستحيل فعليا بيع النفط، ومن المستحيل بالتالي تنفيذ القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) بالكامل. وأضاف أن مشروع القرار صيغ على ما يبدو، بالتالي، بحيث يُقصد منه الحيلولة دون تنفيذ التدابير التي يقترحها. وأكد أنه صحيحٌ أن وفد بلده أُبلِغ بأن المسألة ليست مسألة اعتماد نص إنساني بل هي مسألة استخدام التصويت لغرض ممارسة الضغط على أعضاء المجلس فيما يتعلق بممارسة أخرى وقرار آخر. وذكر أنه من غير المتصور بالنسبة لفرنسا أن يتخذ المجلس مقررا بشأن نص لا يمكن تنفيذه من الناحية العملية ويُعزى وجوده لاعتبارات لا تمت بصلة للغرض منه. ولذلك، بالنظر لهذه العملية الاستثنائية شديدة الغرابة، فإن فرنسا ترى أن الموقف المعقول الوحيد هو عدم المشاركة في التصويت[١٨٧].

وكرر ممثل ماليزيا القول بأن بلده أيَّد القرار ١٢٧٥ (١٩٩٩) على أساس فهم واضح هو أنه لن يوجد ربط بين اعتماده والمفاوضات بشأن مشروع القرار الجامع المتعلق بالعراق. بيد أن المجلس مطلوب منه التصويت على مشروع قرار آخر يمدد برنامج النفط مقابل الغذاء لمدة أسبوع واحد، وهو ما يقيم الربط بوضوح حيث إن فترة أسبوع واحد اعتباطية تقوم على افتراضات ثلاثة. ووصف الممثل تلك الافتراضات قائلا إن الافتراض الأول هو أن المفاوضات

---

(١٨٤) المرجع نفسه، الصفحتان ٢ و ٣ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٣ (الصين)؛ والصفحة ٥ (ماليزيا).

(١٨٥) S/1999/1162 و Corr.1، و S/1999/1177 على التوالي؛ وانظر أيضا المقرر المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ (الجلسة ٤٠٧٠) الوارد في هذا القسم.

(١٨٦) S/1999/1215.

(١٨٧) S/PV.4077 و Corr.1، الصفحة ٢.

الجارية بين الأعضاء الدائمين في المجلس بشأن مشروع القرار الجامع المتعلق بالعراق ستؤدي إلى اتفاق خلال أسبوع. والافتراض الثاني هو أنه بمجرد توصل أعضاء المجلس الدائمين لاتفاق، سيبت المجلس في مشروع القرار على الفور. وأوضح الممثل أن وفد بلده لا يمكنه الاطمئنان إلى ذلك الافتراض حيث إن المنتظر هو أن تُجرى دراسات ومفاوضات كاملة ومفصلة بشأن مشروع القرار فيما بين أعضاء مجلس الأمن الـ ١٥ قبل البت في الأمر. أما الافتراض الثالث فهو أنه عندما يتوصل المجلس إلى اتفاق بشأن مشروع القرار الجامع، سيتسنى تنفيذ ذلك القرار فورا، وهو سيناريو مفرط في التفاؤل. وأضاف أن وفد بلده يعتبر، لذلك، التمديد لمدة أسبوع واحد إطارا زمنيا اعتباطيا ومصطنعا ومحاولةً مكشوفة لإعاقة عملية التوصل إلى اتفاق بشأن مسائل أوسع نطاقا تتصل بالعراق. وفيما يتعلق بمشروع القرار الجامع، ذكر أن وفد بلده يرى ضرورة أن يكون القرار شاملا وأن يتضمن خطة لرفع الجزاءات وذلك في إطار سعي المجلس إلى التأكد من وفاء العراق بما تبقى من شروط نزع السلاح. واختتم حديثه قائلا إن النظر في نظام الجزاءات في العراق لا يجوز فرضه أو التعجل فيه بشكل مصطنع[١٨٨].

وفي الجلسة ذاتها، طُرح مشروع القرار للتصويت واعتُمد بأغلبية ١١ صوتا مقابل لا شيء مع امتناع ثلاثة أعضاء (الاتحاد الروسي والصين وماليزيا) عن التصويت وعدم مشاركة عضو واحد (فرنسا) فيه، بوصفه القرار ١٢٨٠ (١٩٩٩)[١٨٩]، وفي ما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ١٢٤٢ (١٩٩٩) المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٩ و ١٢٦٦ (١٩٩٩) المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ و ١٢٧٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** تمديد الفترة المشار إليها في الفقرات ١ و ٢ و ٨ من القرار ١٢٤٢ (١٩٩٩) وفي الفقرة ١ من القرار ١٢٦٦ (١٩٩٩) حتى ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

٢ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد النظر.

وتحدث ممثل الولايات المتحدة بعد التصويت فقال إنه على الرغم من اتخاذ الحكومة العراقية قرارا لا مبرر له بوقف إنتاج وتصدير النفط المرخص بهما، فإن كميات كبيرة من الإمدادات الإنسانية لا تزال تصل إلى العراق كل يوم، ولم يكن هناك أي تعطيل لبرنامج النفط مقابل الغذاء وهو الأمر ذو الأهمية القصوى. وأضاف أن القرار يضمن إمكانية استمرار المساعدة الإنسانية الضرورية بينما يستعد مجلس الأمن لاتخاذ قرار شامل بشأن العراق. واتخاذ ذلك القرار من شأنه أن يمهد الطريق للبت في تمديد البرنامج لمدة ستة أشهر كاملة. ودعا الممثل حكومة العراق إلى أن تستأنف دون إبطاء إنتاج النفط وتصديره المرخص بهما وأن تتعاون تعاونا كاملا مع البرنامج في المستقبل. وختاما ذكّر الممثل بأن برنامج النفط مقابل الغذاء تدبير مؤقت، ليس الهدف منه على الإطلاق انتحال المسؤولية الأساسية للوفاء بالاحتياجات المدنية في العراق، التي لا تزال مسؤولية حكومة العراق[١٩٠].

وكرر ممثل الاتحاد الروسي القول بأن الحالة الإنسانية البالغة الخطورة في العراق تتطلب بشدة الإسراع باعتماد تدابير عاجلة لإغاثة الشعب العراقي. فالسلع والمعدات الضرورية للحياة المدنية لا يجري إيصالها في إطار البرنامج الإنساني، وتتفاقم حدة تلك المشاكل بعرقلة عدد كبير من العقود في لجنة الجزاءات. وبخصوص الحاجة إلى تنفيذ تدابير عاجلة لتصحيح الحالة، قال الممثل إن الاتحاد الروسي اقترح اعتماد مشروع قرار يمدد العمليات الإنسانية التي تقوم بها الأمم المتحدة ويجسِّد توصيات الأمين العام واستنتاجات

(١٨٨) المرجع نفسه، الصفحات ٢ إلى ٤.

(١٨٩) للاطلاع على نتيجة التصويت، انظر S/PV.4077، الصفحة ٤.

(١٩٠) S/PV.4077، الصفحتان ٤ و ٥.

الفريق المعني بالشؤون الإنسانية بشأن تحسين البرنامج، إلا أن عددا من الوفود لم يأخذ هذا النهج في الاعتبار. وذكر أن القرار الذي ينص على تمديد المرحلة السادسة من العمليات الإنسانية لمدة أسبوع واحد لا يتماشى مع واقع الحالة الإنسانية الخطيرة في العراق. فالتنفيذ العملي لمثل ذلك المقرر المصطنع محفوف بصعوبات تقنية واضحة وكثيرة ستؤدي إلى معوقات خطيرة في العملية الإنسانية برمتها. والاتحاد الروسي، إذ أخذ في الاعتبار كون واضعي مشروع القرار لم يراعوا حتى التعديل المنطقي للغاية الذي اقترحته فرنسا رغم بساطته ومفاده اعتماد تمديد ''تقني'' من شأنه أن يسمح باستمرار تنفيذ البرنامج الإنساني، لم يكن بإمكانه تأييد القرار. وفي ذلك الصدد، قال الممثل إن الاتحاد الروسي لا يربط بأي حال من الأحوال بين النظر في المسائل الإنسانية ذات الأولوية واستمرار العمل للتوصل إلى قرار شامل بشأن العراق. وشدد على أن المقرر الذي اتخذه المجلس لا يحدد بأي حال جدولا زمنيا لإنهاء العمل بشأن قرار جامع. وقال إنه، إذا أُريد إيجاد مخرج من المأزق العراقي، لا بد من التوصل إلى اتفاق بشأن المشاكل الكبيرة المتبقية؛ والمحاولات الرامية إلى وضع أي نوع من القيود الزمنية المصطنعة في ذلك الصدد أمر غير مناسب على الإطلاق[١٩١].

وذكر ممثل كندا أن وفد بلده كان يفضل اعتماد تمديد لمدة ١٨٠ يوما ضمن المرحلة السابعة، بيد أن كندا كان بوسعها أن تؤيد التمديد لمدة سبعة أيام لإتاحة الوقت للمفاوضات فيما بين الأعضاء الدائمين بشأن قرار شامل. وأكد أن التمديدات التقنية المؤقتة لا يمكن أن تستمر إلى ما لا نهاية، وإذا ثبت أن أسبوعا واحدا غير كافٍ فإنه يأمل أن يولي جميع الأعضاء اعتبارا جادا لجعل التمديد لمدة ١٨٠ يوما في المرة المقبلة[١٩٢].

وذكر ممثل هولندا أن وفد بلده كان سيؤيد في ظروف عادية تمديدا عاديا لمرحلة جديدة مدتها ١٨٠ يوما؛ إلا أنه لا يعتبر الظروف الراهنة ظروفا عادية. وأشار إلى أن المسألة كانت قد أسندت إلى الأعضاء الدائمين الخمسة منذ نصف عام، قائلا إن الأعضاء الدائمين يتعرضون الآن لضغط من جانب الأعضاء المنتخبين للتوصل إلى توافق في الآراء. وبالنظر إلى تلك الظروف، فإن هولندا ترى أن تمديد المرحلة السادسة لمدة أسبوع واحد يُبقي على ذلك الضغط. وأضاف الممثل أنه من شأن التمديد لمدة أطول أن يزيل ذلك الضغط، ويؤيد بلده بقوة الإبقاء عليه أملا في أن يفسر الأعضاء الخمسة الدائمون ذلك تفسيرا صحيحا وأن يعرضوا على المجلس مشروع القرار الشامل قبل ١١ كانون الأول/ديسمبر. وقال الممثل أيضا إن الأعضاء المنتخبين ليس بوسعهم عدم المشاركة في التصويت بشأن مسألة بهذه الأهمية، على عكس الأعضاء الخمسة الدائمين، لأنهم لن يكون بمقدورهم تفسير ذلك التصرف للوفود التي انتخبتهم[١٩٣].

وذكر ممثل الصين أن حالة الجمود بشأن العراق استمرت قرابة العام دون اتخاذ قرارات مع فترات إرجاء مطولة، وهو الأمر الذي يبعث على خيبة أمل عميقة. ومع ذلك فإن تبرير تلك الحالة اعتباطاً ببطء التقدم المحرز في المشاورات الجارية فيما بين الأعضاء الدائمين الخمسة أمر غير لائق. وأكد أن الضربة العسكرية الانفرادية المنفذة ضد العراق في شهر كانون الأول/ديسمبر من العام السابق هي السبب الرئيسي في تعليق برنامج الأمم المتحدة للتحقق من

(١٩١) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

(١٩٢) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

(١٩٣) المرجع نفسه، الصفحتان ٥ و ٦.

الأسلحة في العراق. وشدد على أن البلدان التي شنت تلك الضربة يجب أن تظهر مرونة. وقال إن الصين، مع أملها في أن ترى نهاية سريعة للمشاورات فيما بين الأعضاء الدائمين الخمسة تُكلل باتخاذ قرار، لا يمكن أن تقبل بأسبوع واحد مهلةً زمنية للانتهاء من المشاورات. وأبرز أن المجلس عليه أن يتبنى موقفا مسؤولا وأن يحاول صياغة برنامج يتوصل حقيقة لحل تلك المشكلة. وأعرب عن اعتقاده بأن القرار الذي يمدد برنامج النفط مقابل الغذاء لمدة أسبوع واحد لا يساعد على تحسين الحالة الإنسانية في العراق ولا يدفع قُدما بالمشاورات فيما بين الأعضاء الدائمين الخمسة حول النص الجامع بشأن العراق، موضحا أن الصين امتنعت، لذلك السبب عن التصويت[١٩٤].

وأعرب ممثل ناميبيا عن شعور بلده بالإحباط لكون استمرار برنامج النفط مقابل الغذاء تتهدده الخلافات السياسية نفسها التي أفضت إلى المأزق نفسه في السابق، وحث الأعضاء الدائمين الخمسة على الانتهاء من مشاوراتهم بسرعة لكي يتسنى عرض القرار الجامع على المجلس[١٩٥].

ثم رد ممثل فرنسا على ممثل هولندا الذي كان قد ذكر أنه لا يفهم كيف يمكن لأحد ألا يتخذ موقفا من ذلك القرار. فقال إن ممثل هولندا نفسه واجه مأزقا بين اهتمامه بالاعتبارات الإنسانية وبالحصول على تمديد لمدة ستة أشهر، من ناحية، وتأييده، من ناحية أخرى، للضغط الذي يمارسه أعضاء آخرون في المجلس. وأضاف الممثل أن فرنسا ترى أنه كان ينبغي ألا يُطرح ذلك القرار للتصويت، تفاديا لمثل تلك المآزق بالتحديد التي تفضي إلى حلول غير معقولة[١٩٦].

(١٩٤) المرجع نفسه، الصفحتان ٦ و ٧.

(١٩٥) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

(١٩٦) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

ورد ممثل هولندا مشيرا إلى أن عدم المشاركة في التصويت ممارسة نادرة جدا، وأن ذلك التدبير غير العادي لم يلجأ إليه إلا عدد قليل جدا من الأعضاء غير الدائمين. وأشار إلى أن وزير خارجية بلده قال أمام الجمعية العامة إنه قد يكون من المفيد الشروع في البحث عن طريقة يمكن أن يعبِّر بها الأعضاء الدائمون عن مواقفهم السلبية تماما دون أن يضطروا إلى استخدام حق النقض. وذكر أنه كان يأمل أن يكون المجلس شاهدا على مثال لذلك الإجراء الذي يقول فيه عضو دائم ”لا“ دون أن يلجأ إلى حق النقض[١٩٧].

المقرر المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ (الجلسة ٤٠٧٩): القرار ١٢٨١ (١٩٩٩)

في الجلسة ٤٠٧٩، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ وفقا للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٢٤٢ (١٩٩٩)، إضافة إلى رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ وردت من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت[١٩٨]. وبعد إقرار جدول الأعمال، وجه الرئيس (المملكة المتحدة) انتباه المجلس إلى مشروع قرار مقدم من الولايات المتحدة[١٩٩]. وطُرح مشروع القرار للتصويت واعتُمد بالإجماع بوصفه القرار ١٢٨١ (١٩٩٩)، وفي ما يلي نصه:

(١٩٧) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

(١٩٨) S/1999/1162 و Corr.1، و S/1999/1177 على التوالي؛ وانظر أيضا المقرر المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ (الجلسة ٤٠٧٠) الوارد في هذا القسم.

(١٩٩) S/1999/1230.

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة ذات الصلة، ولا سيما القرارات ٩٨٦ (١٩٩٥) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، و ١١١١ (١٩٩٧) المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧، و ١١٢٩ (١٩٩٧) المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، و ١١٤٣ (١٩٩٧) المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١١٥٣ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٨، و ١١٧٥ (١٩٩٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨، و ١٢١٠ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، و ١٢٤٢ (١٩٩٩) المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٩، و ١٢٦٦ (١٩٩٩) المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، و ١٢٧٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، و ١٢٨٠ (١٩٩٩) المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

واقتناعا منه بالحاجة إلى الاستمرار، كإجراء مؤقت، في تلبية الاحتياجات الإنسانية للشعب العراقي حتى تنفذ حكومة العراق القرارات ذات الصلة، بما في ذلك بصفة خاصة القرار ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، والذي يتيح للمجلس اتخاذ المزيد من الإجراءات فيما يتعلق بعمليات الحظر المشار إليها في القرار ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، وفقا لأحكام تلك القرارات،

واقتناعا منه أيضا بالحاجة إلى توزيع الإمدادات الإنسانية على جميع فئات الشعب العراقي في جميع أنحاء البلد توزيعا عادلا،

وتصميما منه على تحسين الحالة الإنسانية في العراق،

وإذ يؤكد من جديد التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة العراق وسلامته الإقليمية،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** أن تظل أحكام القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، باستثناء الأحكام الواردة في الفقرات ٤ و ١١ و ١٢، نافذة لفترة جديدة مدتها ١٨٠ يوما تبدأ في الساعة ٠٠/٠١ بتوقيت شرق الولايات المتحدة من يوم ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

٢ - **يقرر أيضا** أن يستمر نفاذ الفقرة ٢ من القرار ١١٥٣ (١٩٩٨) وأن تسري تلك الفقرة على فترة الـ ١٨٠ يوما المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه؛

٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان تنفيذ هذا القرار بفعالية وكفاءة، ولمواصلة تعزيز عملية المراقبة التي تقوم بها الأمم المتحدة في العراق، وفق ما يقتضيه الحال، بحيث يتسنى تقديم الضمانات المطلوبة إلى المجلس بأن السلع الموفرة وفقا لهذا القرار توزع توزيعا منصفا، وأن جميع الإمدادات المأذون بشرائها، بما في ذلك المواد وقطع الغيار ذات الاستعمال المزدوج، تستعمل للأغراض التي أذن بها لأجلها؛

٤ - **يقرر** إجراء استعراض شامل لجميع جوانب تنفيذ هذا القرار بعد انقضاء ٩٠ يوما من تاريخ بدء نفاذ الفقرة ١ أعلاه ومرة أخرى قبل نهاية فترة الـ ١٨٠ يوما، لدى تلقي التقريرين المشار إليهما في الفقرتين ٥ و ١٠ أدناه، ويعرب عن اعتزامه، قبل نهاية فترة الـ ١٨٠ يوما، النظر على نحو إيجابي في تجديد أحكام هذا القرار حسب الاقتضاء، شريطة أن يرد في تلك التقارير ما يشير إلى أنه يجري تنفيذ هذه الأحكام تنفيذا مرضيا؛

٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريرا بعد انقضاء ٩٠ يوما من تاريخ بدء نفاذ الفقرة ١ أعلاه، ومرة أخرى قبل نهاية فترة الـ ١٨٠ يوما، بناء على ملاحظات موظفي الأمم المتحدة في العراق، وعلى مشاورات تُجرى مع حكومة العراق، بشأن ما إذا كان العراق قد كفل التوزيع المنصف للأدوية واللوازم الصحية والمواد الغذائية والمواد والإمدادات اللازمة لتلبية الاحتياجات المدنية الأساسية، الممولة وفقا لأحكام الفقرة ٨ (أ) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، وأن يضمن تقريريه أي ملاحظات تعنّ له عن كفاية العائدات لتلبية احتياجات العراق الإنسانية، وعن قدرة العراق على تصدير كميات من النفط والمنتجات النفطية تكفي لتوفير المبلغ المشار إليه في الفقرة ٢ من القرار ١١٥٣ (١٩٩٨)؛

٦ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس إذا تعذر على العراق تصدير النفط والمنتجات النفطية بكميات تكفي لتوفير كامل المبلغ المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه، وأن يقدم، بعد التشاور مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة ومع السلطات العراقية، توصيات بشأن إنفاق المبالغ المتوقع توافرها، على نحو يتماشى مع الأولويات المحددة في الفقرة ٢ من القرار ١١٥٣ (١٩٩٨) ومع خطة التوزيع المشار إليها في الفقرة ٥ من القرار ١١٧٥ (١٩٩٨)؛

٧ - **يقرر** أن تسري الفقرة ٣ من القرار ١٢١٠ (١٩٩٨) على فترة الـ ١٨٠ يوما الجديدة المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه؛

٨ - **يقرر أيضا** أن يستمر نفاذ الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤ من القرار ١١٧٥ (١٩٩٨) وأن تسري هذه الفقرات على فترة الـ ١٨٠ يوما الجديدة المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه؛

٩ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يوافي المجلس في موعد لا يتجاوز ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، بالتشاور مع حكومة العراق، بقائمة تفصيلية لقطع الغيار والمعدات اللازمة للغرض المبين في الفقرة ١ من القرار ١١٧٥ (١٩٩٨)؛

١٠ - **يطلب** إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) أن تقدم إلى المجلس، بالتنسيق الوثيق مع الأمين العام وبعد انقضاء ٩٠ يوما على بدء نفاذ الفقرة ١ أعلاه، ومرة أخرى قبل انتهاء فترة الـ ١٨٠ يوما، تقريرا عن تنفيذ الترتيبات المنصوص عليها في الفقرات ١ و ٢ و ٦ و ٨ و ٩ و ١٠ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)؛

١١ - **يحث** جميع الدول، ولا سيما حكومة العراق، على أن تبذل كامل التعاون في التنفيذ الفعال لهذا القرار؛

١٢ - **يناشد** جميع الدول أن تواصل التعاون في تقديم الطلبات في الوقت المناسب وإصدار تراخيص التصدير على وجه السرعة، وتسهيل نقل الإمدادات الإنسانية التي تأذن بها اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، وأن تتخذ جميع التدابير الملائمة الأخرى في إطار اختصاصها لضمان وصول ما يلزم عاجلا من الإمدادات الإنسانية إلى الشعب العراقي بأقصى سرعة ممكنة؛

١٣ - **يؤكد** ضرورة مواصلة ضمان الاحترام لأمن وسلامة جميع الأشخاص المشاركين بصفة مباشرة في تنفيذ هذا القرار في العراق؛

١٤ - **يقرر** أن يبقي هذه الترتيبات قيد الاستعراض، بما فيها على وجه الخصوص الترتيبات المنصوص عليها في الفقرة ٢ أعلاه، لكفالة تدفق الإمدادات الإنسانية إلى العراق دون انقطاع، ويعرب عن تصميمه على العمل دون تأخير على تناول توصيات تقرير الفريق المنشأ من أجل استعراض المسائل الإنسانية وغيرها في العراق في قرار آخر شامل؛

١٥ - **يقرر** إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

المقرر المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ (الجلسة ٤٠٨٤): القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩)

في الجلسة ٤٠٨٤، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ وفقا للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، دعا الرئيس (المملكة المتحدة)، بعد إقرار جدول الأعمال وبموافقة المجلس، ممثل الكويت، بناء على طلبه، إلى المشاركة في المناقشة بدون أن يكون له الحق في التصويت. ثم وجه الرئيس انتباه المجلس إلى مشروع قرار مقدم من المملكة المتحدة[٢٠٠].

وتكلم ممثل الكويت فقال إن بلده يؤيد بالكامل ما جاء في الفقرتين ١٣ و ١٤ الواردتين في الجزء باء من مشروع القرار اللتين تناولتا قضية الأسرى والمحتجزين الكويتيين ورعايا الدول الثالثة في سجون العراق. وأكد أن حكومة العراق استغلت انشغال مجلس الأمن بقضايا نزع السلاح ومعاناة الشعب العراقي باستخدامها أساليب المماطلة وعدم التعاون مع اللجنة الثلاثية واللجنة الفنية المنبثقة منها. وثانيا، تولي الكويت أهمية كبرى لمسألة استعادة الممتلكات الكويتية التي سرقها النظام العراقي أثناء احتلاله للكويت. وثالثا، يزيد امتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل شواغل وقلق الكويت لأن الكويت تعتريها الشكوك والمخاوف في أن نوايا العراق غير سلمية ولأن العراق لم يكشف عما لديه من مخزونات هذه الأسلحة. وآثار تلك الأسلحة على شعوب المنطقة تزيد من المخاطر التي تواجهها المنطقة وتشكل تهديدا للأمن والاستقرار. رابعا، تؤيد الكويت تماما ما جاء في الجزء جيم من مشروع القرار بشأن الحالة الإنسانية في العراق. خامسا، تأمل الكويت أن تستجيب حكومة العراق لمشروع القرار وأن تتعاون مع الأمم المتحدة لتنفيذه. وأكد أن عدم تنفيذ مشروع القرار سوف يقوِّض الاستقرار والسلام في المنطقة بأكملها[٢٠١].

وقال ممثل الاتحاد الروسي إن حالة الجمود التي اعترت عمل المجلس بشأن العراق لمدة عام تُلام على استخدام الولايات المتحدة والمملكة المتحدة القوة ضد بغداد متجاوزتين المجلس. وقد عرض الاتحاد الروسي والعديد من أعضاء الأمم المتحدة، حينذاك، تقييمهم المستند إلى المبادئ لذلك الإجراء غير القانوني، ودعوا إلى اتباع نهج جديد تماما تجاه المسألة العراقية يقوم على الالتزام الصارم بالقرارات التي اتخذها المجلس وبميثاق الأمم المتحدة. وذكر الممثل أن الفرصة

(٢٠٠) S/1999/1232.

(٢٠١) S/PV.4084 و Corr.1، الصفحات ٢ إلى ٤.

تلوح لإعداد ذلك النهج الشامل في أعقاب العمل الذي قامت به الأفرقة الثلاثة بقيادة السفير سيلسو ل. ن. أموريم الذي قدم إلى المجلس توصيات واقعية مدروسة بعناية. وأضاف أن بلده دعا إلى اعتماد مشروع قرار من شأنه إقرار تلك التوصيات. بيد أن المبادرة عرقلها من أرادوا العمل ''وفق الطريقة القديمة'' والاستمرار في استغلال عبء الجزاءات المفروضة على العراق بغية تحقيق مآربهم الخاصة، متجاوزين نطاق قرارات الأمم المتحدة بشأن تسوية ما بعد الأزمة في منطقة الخليج. وقال إن هناك معيارا هاما آخر ورد في التوصيات هو ضرورة أن يقبل العراق القرارَ المتعلق بنظام الرصد الجديد لأنه، بدون تعاونه، ستظل أي خطط ومشروعات مجرد حبر على ورق. وذكر الممثل أن هناك اتفاقا، بعد مناقشات مطولة، على إنشاء هيئة جديدة للرصد تقوم، على عكس اللجنة الخاصة السابقة، على أساس المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وتعتمد على أساليب عمل جماعية وتكون مسؤولة أمام مجلس الأمن. وأضاف أنه قد اتفق أيضا على إجراء تحسينات جذرية في البرنامج الإنساني للعراق في الفترة الممتدة حتى تعليق الجزاءات، وأُعدت تدابير إضافية من أجل الإسراع في إيجاد حلول للمشاكل المتصلة بالمفقودين والممتلكات الكويتية. وقال إن مشروع القرار الذي قدمته المملكة المتحدة ما زال، في الوقت ذاته، مبهما بشأن مسائل بالغة الأهمية، لا سيما المعايير اللازمة لتعليق الجزاءات. وحذَّر من أن الصياغة المبهمة بشأن ذلك الموضوع في مشروع القرار تتيح لأعضاء معينين في المجلس فرصة تفسير النص بطريقة تقتضي عمليا أن يكمل العراق مهام نزع السلاح الأساسية بالكامل تقريبا، ومن ثم تأجيل تعليق العقوبات إلى ما لا نهاية بالتذرع بتلك الحجة. بيد أن التطبيق الصارم لقرارات المجلس السابقة يقتضي رفعَ الجزاءات بشكل نهائي عند إكمال هذه المهام المتعلقة بنزع السلاح، أما تعليق الجزاءات فيكفي لذلك أن يُلاحظ إحراز تقدم في مجالات نزع السلاح المتبقية. وأكد الممثل أيضا أنه ليس من المقبول أن ينص مشروع القرار على ضرورة تعاون العراق الكامل مع هيئة الرصد الجديدة. وكرر مجددا القول بأن عبارة ''التعاون الكامل'' خطيرة للغاية، فبحجة الافتقار إلى التعاون الكامل من جانب العراق تسببت اللجنة الخاصة السابقة في قيام الولايات المتحدة والمملكة المتحدة، متجاوزتين المجلس، بتوجيه ضربات واسعة النطاق ضد العراق في كانون الأول/ديسمبر من العام السابق. وبناء على ذلك، أُقصيت الحجة التي لا أساس لها المتعلقة بالتعاون الكامل. وأضاف الممثل أن توضيحا أُدخل بعد ذلك مفاده أن التقدم بشأن مهام نزع السلاح المتبقية، وليس الانتهاء منها تقريبا، سيشكل أساسا لتقييم الشروط اللازمة لتعليق الجزاءات. وحُددت بشكل أكثر وضوحا الإشارةُ إلى الفصل السابع بحيث لا تتوافر أية أسباب قانونية لاتخاذ إجراءات من جانب واحد لاستخدام القوة ضد العراق بما يتعارض مع المواقف المتخذة في المجلس. لكن الممثل شدد على أن مشروع القرار لا تزال به أوجه قصور لم يُحذف جميعها وأن هناك بعض المخاطر الكامنة. وقال إن المجلس لم يرخص أبدا بإنشاء مناطق لحظر الطيران، ولم يأذن أبدا بالاضطلاع بأنشطة تخريبية ضد الحكومة العراقية. وأكد أنه إذا أراد المجلس التماس نُهُج جديدة حيال إرساء تسوية طويلة الأجل في منطقة الخليج، فلا بد من إنهاء مثل تلك التدابير الانفرادية غير القانونية. والاتحاد الروسي لا يمكنه، في ظل تلك الظروف، أن يؤيد مشروع القرار إلا أنه لن يعرقل اعتماده. وحذَّر من أن امتناع بلده عن عرقلة اعتماد مشروع القرار لا ينبغي أن يُفسر على أنه إشارة إلى أن الاتحاد الروسي مجبر على مجاراة المحاولات الرامية إلى فرض تنفيذ القرار بالإكراه[٢٠٢].

---

(٢٠٢) المرجع نفسه، الصفحات ٤ إلى ٧.

وقال ممثل ماليزيا إن مشروع القرار لا يدمج بالقدر الكافي الشواغل التي أُعرب عنها وليس شاملا بالقدر الكافي، فضلا عن أنه أسقط المسائل الهامة المتمثلة في الطرائق المالية. وكرر الإعراب عن رأي مفاده أن اعتماد نهج توافق الآراء سيسهم إلى حد بعيد في نجاح تلك العملية. وأكد أن القرار لا يتسم بالوضوح فيما يتعلق بشروط تعليق الجزاءات، ولا يرسي مقياسا أو إطارا زمنيا محددين لرفع الجزاءات بصورة نهائية. وأكد أيضا أن ماليزيا ترى أنه من المعقول، في ظل عدم توافر مثل ذلك المقياس أو الإطار الزمني، أن يكون هناك عنصر من اليقين والتنبؤ في عمليات تجديد تعليق الجزاءات بناء على التقارير الإيجابية التي تقدمها اللجنة الجديدة. ورأى أن استمرار الجزاءات إلى ما لا نهاية يشكل انتهاكا لما سماه ''روح الأمم المتحدة ذاتها ومقاصدها المكرسة في ميثاقها''. وقال إن هناك توافقا في الآراء بشأن الحاجة الماسة إلى العودة إلى نظام جديد للرصد والتحقق والتفتيش في العراق، ولكن أي نظام معزز ينبغي أن يأخذ في الحسبان كرامة العراق كدولة مستقلة ذات سيادة فضلا عن الحساسيات الدينية والثقافية للشعب العراقي. وقال إنه يأسف كذلك لأن مشروع القرار لا يزال يحتوي على ضوابط متشددة لن تفيد إلا في التأثير سلبا على المدنيين الأبرياء. وفي ختام كلمته، أكد الممثل مجددا أن مشروع القرار يفتقر إلى التوازن المطلوب، وأن الاعتبارات السياسية لا الإنسانية هي التي توجهه، وأنه يهدف إلى إبقاء العراق في عزلة متواصلة. وأضاف كذلك أن لغة مشروع القرار تتسم بالغموض في بعض أجزائه الهامة، ولذلك فهو معرّض للتفسير المنفرد و/أو اتخاذ قرار منفرد لتنفيذه، الأمر الذي يجب تحاشيه. وذكر أخيرا أن النص لا يتضمن إلا بعضا من توصيات أفرقة السفير أموريم. ولتلك الأسباب، ذكر الممثل أن ماليزيا ليس بوسعها تأييد مشروع القرار[٢٠٣].

وقال ممثل الصين إن وفد بلده يرى أنه عند وضع سياسات جديدة شاملة بشأن العراق، هناك على الأقل ثلاث مسائل جوهرية تتعين معالجتها من خلال قرار شامل قابل للتنفيذ، وهي: الحاجة إلى إنشاء لجنة تفتيش جديدة؛ وضرورة تحديد المسائل المتبقية المتعلقة بنزع سلاح العراق على نحو واضح ودقيق وحلها تدريجيا وبفعالية؛ والحاجة الماسة إلى تخفيف المعاناة الإنسانية الهائلة للشعب العراقي. وذكر أن تنفيذ مشروع القرار أمر مشكوك فيه بدرجة كبيرة. وأكد مجددا أن العراق ملزم بتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، إلا أن المجلس ملزم كذلك بتنفيذ قراراته بأمانة وبإجراء تقييم موضوعي للتنفيذ من جانب العراق وبالقيام بناء على ذلك برفع الجزاءات تدريجيا أو تعليقها على الأقل. ولذلك، ترى الصين أنه ينبغي أن يتضمن مشروع القرار ربط إعادة التفتيش على نزع السلاح بتعليق الجزاءات. واقترح أن يجري تمديد تعليق الجزاءات تلقائيا ما دامت اللجنة الجديدة تقدم تقارير إيجابية إلى المجلس عن استمرار العراق في التعاون بشأن معالجة المهام الرئيسية المتبقية. وقال إنه في ظل عدم التوصل إلى توافق في الآراء، لن يساعد طرح مشروع قرار للتصويت على حسم قضية العراق التي استمرت لفترة طويلة، وسوف تمتنع الصين لذلك عن التصويت. وختاما، قال الممثل إنه من الواضح للغاية أن استخدام القوة أو أي وسيلة أخرى لا يمكن أن يحل محل دور مجلس الأمن في صون السلم والأمن الدوليين. ولاحظ أيضا أن ''مناطق حظر الطيران'' في العراق لم يأذن بها المجلس أو يوافق عليها على الإطلاق، وأن الأعضاء المعنيين عليهم أن يوقفوا تلك الأعمال فورا[٢٠٤].

وذكر ممثل فرنسا أن مشروع القرار ينطوي على أمرين يدعوان للأسف هما: رفض كسر عزلة الشعب

(٢٠٣) المرجع نفسه، الصفحات ٧ إلى ٩.

(٢٠٤) المرجع نفسه، الصفحات ١١ إلى ١٣.

العراقي، وفيما يتصل بذلك رفض استئناف الطيران المدني؛ وعدم وجود استثناء حقيقي من الجزاءات للقيام بالأنشطة الدينية مثل الحج والعمرة لأن كل شيء يبقى خاضعا للجنة الجزاءات التي تخضع بدورها للنقض من جانب أي بلد. وأكد الممثل أيضا أن مشروع القرار ينطوي على عنصر مبهم ينبغي تبديد غموضه يتمثل في أن تفاصيل الآلية المالية لم تحدد بعد. فقد طُلب إلى العراق قبول عودة المفتشين دون أن يعرف الترتيبات التي ستتخذ في الفترة التالية للتعليق. ولذلك، ستُصرّ فرنسا في عملها في المستقبل على أن يستند الرصد إلى الاقتراح المعقول الذي تقدمت به خطيا في نهاية شهر تموز/يوليه ١٩٩٩. ومن الضروري أيضا تعليق القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) والتوصل إلى طرائق مختلفة تسمح بحرية التجارة وحرية الأنشطة المدنية مع الاحتفاظ بالحظر المفروض على الأسلحة والسلع ذات الاستخدامات المزدوجة. لكن الممثل أكد أن معايير تعليق الجزاءات ثم رفعها تثير مشاكل تتصل بالتفسير. فالفقرة ٧ من مشروع القرار تعني أنه بمجرد استكمال برنامج العمل سيكون بالإمكان رفع الجزاءات تماما. والتعليق، وهو تدبير جزئي ومؤقت، يتماشى مع روح الفقرة ٢١ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، وينبغي أن يُطبق بمجرد الإبلاغ بإحراز تقدم في تنفيذ البرنامج، لا أن يُعطل انتظارا لاستكمال برنامج العمل. واسترسل الممثل قائلا إن مثل هذا التقدم يجب، وفقا للفقرة ٣٤ من مشروع القرار، أن يكون معيار التعاون. والتعاون في حد ذاته هو، حسب الفقرة ٣٣، معيار التعليق. وتفسير النص بشكل مختلف سيجعل تعليق الجزاءات أمرا غير مؤكد. وأشار الممثل إلى أن وفد بلده يرى أن النص يحتاج إلى توضيح، وشدد على أن مشروع القرار لا يزال ناقصا بناء على ذلك، وقال إن فرنسا ستمتنع عن التصويت لهذا السبب[٢٠٥].

وأيد عدة متكلمين آخرين إنشاء لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش، ودعوة العراق إلى التعاون مع الأمم المتحدة حتى يتسنى تعليق الجزاءات ومن ثم رفعها. وأعرب عدد من المتكلمين عن أسفهم لأن المجلس فشل في وضع مشروع قرار يعكس توافقا في الآراء[٢٠٦].

وفي الجلسة نفسها، طُرح مشروع القرار للتصويت واعتُمد بأغلبية ١١ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ٤ أعضاء (الاتحاد الروسي والصين وفرنسا وماليزيا) عن التصويت، بوصفه القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩)[٢٠٧]، وفي ما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة ذات الصلة، بما فيها القرارات ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، و ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، و ٦٩٩ (١٩٩١) المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩١، و ٧٠٧ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١، و ٧١٥ (١٩٩١) المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، و ٩٨٦ (١٩٩٥) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، و ١٠٥١ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٦، و ١١٥٣ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٨، و ١١٧٥ (١٩٩٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨، و ١٢٤٢ (١٩٩٩) المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٩، و ١٢٦٦ (١٩٩٩) المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩،

وإذ يشير إلى موافقة المجلس في قراره ٧١٥ (١٩٩١) على خطط الرصد والتحقق المستمرين مستقبلا، التي قدمها الأمين العام والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، عملا بالفقرتين ١٠ و ١٣ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)،

---

(٢٠٥) المرجع نفسه، الصفحات ١٦ إلى ١٨.

(٢٠٦) المرجع نفسه، الصفحتان ٩ و ١٠ (غابون)؛ والصفحتان ١٠ و ١١ (الأرجنتين)؛ والصفحات ١٣ إلى ١٥ (البرازيل)؛ والصفحتان ١٥ و ١٦ (غامبيا)؛ والصفحتان ٢٣ و ٢٤ (البحرين)؛ والصفحتان ٢٤ و ٢٥ (سلوفينيا)؛ والصفحات ٢٥ إلى ٢٧ (كندا)؛ والصفحة ٢٧ (ناميبيا).

(٢٠٧) للاطلاع على نتيجة التصويت، انظر S/PV.4084 و Corr.1، الصفحة ١٩.

وإذ يرحب بتقارير الأفرقة الثلاثة المعنية بالعراق، وقد درس دراسة شاملة تلك التقارير والتوصيات الواردة فيها،

وإذ يشدد على أهمية وجود نهج شامل للتنفيذ الكامل لجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالعراق، وضرورة امتثال العراق لهذه القرارات،

وإذ يشير إلى هدف إنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من أسلحة الدمار الشامل وجميع قذائف إيصالها، وهدف فرض حظر شامل على الأسلحة الكيميائية على النحو المشار إليه في الفقرة ١٤ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)،

وإذ يساوره القلق بسبب الحالة الإنسانية في العراق، وعزما منه على تحسين تلك الحالة،

وإذ يشير مع القلق إلى أن العراق لم يقم بشكل كامل حتى الآن بإعادة جميع الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة، أو رفاتهم، ممن كانوا موجودين في العراق في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ أو بعد ذلك إلى أوطانهم، عملا بالفقرة ٢ (ج) من القرار ٦٨٦ (١٩٩١) المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩١ والفقرة ٣٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)،

وإذ يشير إلى أن المجلس طلب في قراريه ٦٨٦ (١٩٩١) و ٦٨٧ (١٩٩١) أن يعيد العراق بأسرع ما يمكن جميع الممتلكات الكويتية التي استولى عليها، وإذ يلاحظ بأسف أن العراق لم يمتثل بالكامل حتى الآن لهذا الطلب،

وإذ يسلّم بالتقدم الذي أحرزه العراق في اتجاه الامتثال لأحكام القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، ولكنه يلاحظ أنه نظرا لعدم تنفيذ العراق لقرارات المجلس ذات الصلة تنفيذا كاملا، فإن الظروف التي تسمح للمجلس أن يقرر، عملا بالقرار ٦٨٧ (١٩٩١)، رفع أشكال الحظر المشار إليها في ذلك القرار، ليست متوفرة،

وإذ يكرر تأكيد التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة الكويت والعراق والدول المجاورة وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وإذ يأخذ في الاعتبار أن الأحكام الواردة في منطوق هذا القرار تتصل بالقرارات السابقة المتخذة بموجب الفصل السابع من الميثاق،

ألف

١ - **يقرر** أن ينشئ، كهيئة فرعية للمجلس، لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش، التي تحل محل اللجنة الخاصة التي أنشئت بموجب الفقرة ٩ (ب) من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)؛

٢ - **يقرر أيضا** أن تضطلع لجنة الرصد والتحقق والتفتيش بالمسؤوليات التي عهد بها المجلس للجنة الخاصة فيما يتصل بالتحقق من امتثال العراق لالتزاماته بموجب الفقرات ٨ و ٩ و ١٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) وغيره من القرارات ذات الصلة، وأن تقوم اللجنة، حسب توصية الفريق المعني بنزع السلاح ومسائل الرصد والتحقق المستمرين حاليا ومستقبلا، بإنشاء وتشغيل نظام معزز للرصد والتحقق المستمرين، من شأنه تنفيذ الخطة التي وافق عليها المجلس في القرار ٧١٥ (١٩٩١) ومعالجة مسائل نزع السلاح المعلقة، وأن تحدد اللجنة، حسب الاقتضاء ووفقا لولايتها، مواقع إضافية في العراق يشملها النظام المعزز للرصد والتحقق المستمرين؛

٣ - **يؤكد من جديد** أحكام قراراته ذات الصلة فيما يتعلق بدور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في معالجة مسألة امتثال العراق للفقرتين ١٢ و ١٣ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) وغيره من القرارات ذات الصلة، ويطلب من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن يواصل القيام بذلك الدور بمساعدة لجنة الرصد والتحقق والتفتيش وبالتعاون معها؛

٤ - **يؤكد من جديد** قراراته ٦٨٧ (١٩٩١)، و ٦٩٩ (١٩٩١)، و ٧٠٧ (١٩٩١)، و ٧١٥ (١٩٩١)، و ١٠٥١ (١٩٩٦)، و ١١٥٤ (١٩٩٨) المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩٨، وجميع القرارات وبيانات رئيسه الأخرى ذات الصلة التي تحدد معايير امتثال العراق، ويؤكد أن التزامات العراق المشار إليها في تلك القرارات والبيانات فيما يتصل بالتعاون مع اللجنة الخاصة والوصول إلى المعلومات والحصول عليها دون قيود ستسري فيما يتعلق بلجنة الرصد والتحقق والتفتيش، ويقرر بشكل خاص أن يسمح العراق لأفرقة اللجنة بالوصول فورا ودون شروط أو قيود إلى أي من وكل المناطق والمرافق والمعدات والسجلات ووسائل النقل التي تود الأفرقة تفتيشها وفقا لولاية اللجنة، وكذلك إلى جميع المسؤولين وغيرهم من الأشخاص العاملين تحت سلطة حكومة العراق الذين تود اللجنة مقابلتهم لكي تتمكن من الوفاء الكامل بولايتها؛

٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، في غضون ٣٠ يوما من اتخاذ هذا القرار، وبعد التشاور مع المجلس وبموافقته، بتعيين رئيس تنفيذي للجنة الرصد والتحقق والتفتيش يتولى المهام الموكلة إليه في أقرب وقت ممكن، وأن يعين، بالتشاور مع الرئيس التنفيذي وأعضاء المجلس، خبراء ذوي مؤهلات مناسبة يكونون هيئة مفوضين تابعة للجنة تجتمع بانتظام لاستعراض تنفيذ هذا القرار وغيره من القرارات ذات الصلة وتسدي المشورة والتوجيه الفنيين إلى الرئيس التنفيذي، بما في ذلك المشورة والتوجيه بشأن القرارات الهامة في مجال السياسة العامة وبالتقارير الكتابية التي تقدم إلى المجلس عن طريق الأمين العام؛

٦ - **يطلب** إلى الرئيس التنفيذي للجنة الرصد والتحقق والتفتيش أن يقدم إلى المجلس، في غضون ٤٥ يوما من تعيينه،

وبالتشاور مع الأمين العام وعن طريقه، خطة تنظيمية للجنة ليوافق عليها المجلس، تتضمن هيكلها واحتياجاتها من الموظفين ومبادئها التوجيهية الإدارية، وإجراءات التعيين والتدريب فيها، وتتضمن حسب الاقتضاء توصيات الفريق المعني بنزع السلاح ومسائل الرصد والتحقق المستمرين حاليا ومستقبلا، والاعتراف بشكل خاص بالحاجة إلى وجود هيكل إداري تعاوني فعال للمنظمة الجديدة، وإلى تعيين موظفين ذوي مؤهلات وخبرات مناسبة يعتبرون موظفين مدنيين دوليين وفقا للمادة ١٠٠ من ميثاق الأمم المتحدة، من أوسع قاعدة جغرافية ممكنة، تشمل وفقا لما يراه الرئيس ضروريا المنظمات الدولية المعنية بتحديد الأسلحة، وإلى توفير تدريب تقني وثقافي رفيع المستوى،

٧ - **يقرر** أن تضع كل من لجنة الرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية، في موعد لا يتجاوز ٦٠ يوما بعد بداية كل منهما العمل في العراق، برنامج عمل للوفاء بولايتهما يتضمن كلا من تنفيذ النظام المعزز للرصد والتحقق المستمرين ومهام نزع السلاح الرئيسية المتبقية التي ينبغي للعراق أن يكملها بموجب التزاماته بالامتثال لمتطلبات نزع السلاح الواردة في القرار ٦٨٧ (١٩٩١) وغيره من القرارات ذات الصلة، التي تمثل المعيار الأساسي لامتثال العراق، وذلك لكي يوافق عليه المجلس، ويقرر كذلك أن يكون المطلوب من العراق لغرض تنفيذ كل من تلك المهام محددا بوضوح ودقيقا؛

٨ - **يطلب** إلى الرئيس التنفيذي للجنة الرصد والتحقق والتفتيش والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، أن يقوما، مع الاستفادة حسب الاقتضاء من خبرة المنظمات الدولية الأخرى، بإنشاء وحدة تتولى مسؤوليات الوحدة المشتركة المكونة من اللجنة الخاصة والمدير العام بموجب الفقرة ١٦ من آلية التصدير/الاستيراد المعتمدة بالقرار ١٠٥١ (١٩٩٦)، ويطلب أيضا إلى الرئيس التنفيذي أن يستأنف، بالتشاور مع المدير العام، تنقيح واستكمال قوائم المواد والتكنولوجيا التي تنطبق عليها تلك الآلية؛

٩ - **يقرر** أن تتحمل حكومة العراق جميع تكاليف لجنة الرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتصل بعملهما في إطار هذا القرار وغيره من القرارات ذات الصلة المتعلقة بالعراق؛

١٠ - **يطلب** إلى الدول الأعضاء أن تتعاون تعاونا كاملا مع لجنة الرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية في الوفاء بولاياتهما؛

١١ - **يقرر** أن تخلف لجنة الرصد والتحقق والتفتيش اللجنة الخاصة في جميع أصولها ومسؤولياتها ومحفوظاتها، وأن تحل محل اللجنة الخاصة في الاتفاقات القائمة بين اللجنة الخاصة والعراق وبين الأمم المتحدة والعراق، ويؤكد أن الرئيس التنفيذي، والمفوضين، والموظفين العاملين في لجنة الرصد والتحقق والتفتيش لهم الحقوق والامتيازات والتسهيلات والحصانات الممنوحة للجنة الخاصة؛

١٢ - **يطلب** إلى الرئيس التنفيذي للجنة الرصد والتحقق والتفتيش أن يقدم إلى المجلس، عن طريق الأمين العام، وبعد التشاور مع المفوضين، تقريرا كل ثلاثة أشهر عن أعمال اللجنة، في انتظار تقديم التقريرين الأولين المشار إليهما في الفقرة ٣٣ أدناه، وأن يقدم تقريرا فوريا بمجرد أن يدخل النظام المعزز للرصد والتحقق المستمرين طور التشغيل الكامل في العراق؛

باء

١٣ - **يكرر تأكيد** التزام العراق، وفاءً بتعهده بتيسير إعادة جميع الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة المشار إليهم في الفقرة ٣٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) إلى أوطانهم، بإبداء جميع أوجه التعاون اللازم مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، ويهيب بحكومة العراق استئناف التعاون مع اللجنة الثلاثية واللجنة الفرعية التقنية المنشأة لتيسير العمل في هذا المجال؛

١٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريرا كل أربعة أشهر عن امتثال العراق لالتزاماته فيما يتعلق بإعادة أو عودة جميع الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة، أو رفاتهم، إلى أوطانهم، وأن يقدم كل ستة أشهر تقريرا عن إعادة جميع الممتلكات الكويتية، بما في ذلك المحفوظات، التي استولى عليها العراق، وأن يعين منسقا رفيع المستوى لهذه المسائل؛

جيم

١٥ - **يأذن** للدول، بغض النظر عن أحكام الفقرات ٣ (أ)، و ٣ (ب)، و ٤ من القرار ٦٦١ (١٩٩٠) والقرارات اللاحقة ذات الصلة، بأن تسمح باستيراد أي كمية من النفط والمنتجات النفطية التي منشؤها العراق، بما في ذلك المعاملات المالية وغيرها من المعاملات الرئيسية التي لها صلة مباشرة بذلك حسب ما تقتضيه الأغراض والشروط المبينة في الفقرتين ١ (أ) و ١ (ب) والأحكام اللاحقة من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) والقرارات ذات الصلة؛

١٦ - **يؤكد** في هذا السياق عزمه على اتخاذ المزيد من الإجراءات، بما في ذلك السماح باستخدام طرق تصدير إضافية للنفط والمنتجات النفطية، بشروط مناسبة تتمشى من أي ناحية أخرى مع أغراض وأحكام القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) والقرارات ذات الصلة؛

١٧ - **يوعز** إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بأن توافق، استنادا إلى مقترحات من الأمين العام، على قوائم المواد الإنسانية، بما فيها المواد الغذائية، واللوازم الصيدلانية والطبية، فضلا عن المعدات الطبية والزراعية الأساسية أو العادية، والمواد التعليمية الأساسية أو العادية، ويقرر، بالرغم من الفقرة ٣ من

القرار ٦٦١ (١٩٩٠) والفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، ألا تعرض الإمدادات من هذه المواد على تلك اللجنة للموافقة عليها، فيما عدا المواد الخاضعة لأحكام القرار ١٠٥١ (١٩٩٦)، وأن يخطر بها الأمين العام وتمول وفقا لأحكام الفقرة ٨ (أ) و ٨ (ب) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، ويطلب إلى الأمين العام إبلاغ اللجنة في وقت مناسب بجميع الإخطارات الواردة من هذا القبيل والإجراءات التي تتخذ حيالها؛

١٨ - **يطلب** إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) أن تقوم، وفقا لأحكام القرارين ١١٧٥ (١٩٩٨)، و ١٢١٠ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، بتعيين فريق من الخبراء، من بينهم المفتشون المستقلون الذين يعينهم الأمين العام بمقتضى الفقرة ٦ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، ويقرر تكليف هذا الفريق بالموافقة على وجه السرعة على العقود المتعلقة بقطع الغيار والمعدات اللازمة لتمكين العراق من زيادة صادراته من النفط والمنتجات النفطية، وذلك وفقا لقوائم قطع الغيار والمعدات التي تقرها تلك اللجنة بالنسبة لكل مشروع على حدة، ويطلب إلى الأمين العام مواصلة اتخاذ اللازم لرصد قطع الغيار والمعدات هذه داخل العراق؛

١٩ - **يشجع** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية على تقديم المزيد من المساعدة الإنسانية وعلى تقديم المواد المنشورة ذات الطابع التعليمي للعراق؛

٢٠ - **يقرر** أن يعلِّق تنفيذ أحكام الفقرة ٨ (ز) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) لفترة مبدئية مدتها ستة أشهر قابلة للاستعراض من تاريخ اتخاذ هذا القرار؛

٢١ - **يطلب** إلى الأمين العام اتخاذ خطوات لكي يزيد إلى أقصى حد من فعالية الترتيبات المبينة في القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) والقرارات ذات الصلة، بما في ذلك الفوائد الإنسانية التي تعود على سكان العراق في جميع أنحاء البلد، معتمدا في ذلك حسب الاقتضاء على مشورة الأخصائيين، بمن فيهم ممثلو المنظمات الإنسانية الدولية، ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يواصل عند الاقتضاء تعزيز عملية الأمم المتحدة للمراقبة في العراق، ضمانا لاستخدام جميع الإمدادات الواردة بموجب البرنامج الإنساني للأغراض المأذون بها، وأن يوجه انتباه المجلس إلى أي ظروف تحول دون التوزيع الفعال والمنصف أو تعوقه وأن يُبقي المجلس على علم بالخطوات المتخذة صوب تنفيذ أحكام هذه الفقرة؛

٢٢ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقلل إلى أدنى حد تكلفة أنشطة الأمم المتحدة المرتبطة بتنفيذ القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، فضلا عن تكلفة من يعيِّنهم من المفتشين المستقلين والمحاسبين القانونيين العامين، وفقا للفقرتين ٦ و ٧ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)؛

٢٣ - **يطلب كذلك** إلى الأمين العام تزويد العراق واللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) ببيان يومي عن مركز حساب الضمان المنشأ بموجب الفقرة ٧ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)؛

٢٤ - **يطلب** إلى الأمين العام القيام، رهنا بموافقة مجلس الأمن، باتخاذ الترتيبات اللازمة للسماح باستخدام الأموال المودعة في حساب الضمان المنشأ بموجب القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) لشراء السلع المنتجة محليا والوفاء بالتكلفة المحلية للاحتياجات المدنية الضرورية التي يجري تمويلها وفقا لأحكام القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) والقرارات ذات الصلة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، تكلفة خدمات التركيب والتدريب؛

٢٥ - **يوعز** إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بالبت في جميع الطلبات المتعلقة بالاحتياجات الإنسانية والاحتياجات المدنية الأساسية في غضون فترة مدتها يومان من أيام العمل من وقت استلام هذه الطلبات من الأمين العام، وكفالة أن تنص جميع رسائل الموافقة والإخطارات التي تصدرها اللجنة على التسليم في خلال زمن محدد، وفقا لطبيعة المواد التي سيتم توريدها، ويطلب إلى الأمين العام أن يخطر اللجنة بجميع الطلبات المقدمة للحصول على المواد الإنسانية المدرجة في القائمة التي تنطبق عليها آلية رصد الصادرات/الواردات، التي تم إقرارها بموجب القرار ١٠٥١ (١٩٩٦)؛

٢٦ - **يقرر** أن رحلات الطيران الخاصة بأداء فريضة الحج والتي لا تنقل بضائع إلى داخل العراق أو إلى خارجه معفاة من أحكام الفقرة ٣ من القرار ٦٦١ (١٩٩٠) والقرار ٦٧٠ (١٩٩٠)، بشرط إخطار اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بكل رحلة في الوقت المناسب، ويطلب إلى الأمين العام اتخاذ الترتيبات اللازمة، ليوافق عليها مجلس الأمن، للوفاء بالتكاليف المعقولة ذات الصلة بتأدية فريضة الحج من الأموال الموجودة في حساب الضمان المنشأ بموجب القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)؛

٢٧ - **يهيب** بحكومة العراق القيام بما يلي:

(أ) اتخاذ جميع الخطوات لكفالة التوزيع الآني والمنصف لجميع السلع الإنسانية، وخاصة اللوازم الطبية، وإزالة وتجنب أي تأخيرات في مستودعاتها؛

(ب) التصدي الفعال لاحتياجات الفئات الضعيفة، بما فيها الأطفال، والنساء الحوامل، والمعوقون، والمسنون، ومن يعانون الأمراض العقلية، ضمن فئات أخرى، وإتاحة مزيد من الحرية لوكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية في سبيل الوصول إلى جميع المناطق وقطاعات السكان دون أي تمييز، بما في ذلك التمييز على أساس الدين أو الجنسية، وذلك لغرض تقييم حالة السكان من الوجهتين الغذائية والإنسانية؛

(ج) ترتيب الطلبات المقدمة للحصول على السلع الإنسانية بموجب الترتيبات المبينة في القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) والقرارات المتصلة به حسب الأولوية؛

(د) كفالة حصول المشردين عنوة على المساعدة الإنسانية دون حاجة لإثبات الإقامة لمدة ستة أشهر في أماكن إقامتهم المؤقتة؛

(هـ) التعاون الكامل مع برنامج إزالة الألغام التابع لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع في المحافظات الشمالية الثلاث في العراق والنظر في البدء في جهود إزالة الألغام في سائر المحافظات؛

٢٨ - **يطلب** إلى الأمين العام تقديم تقرير عن التقدم المحرز في تلبية الاحتياجات الإنسانية لشعب العراق وعن الإيرادات اللازمة للوفاء بتلك الاحتياجات، بما في ذلك توصيات بشأن المبالغ اللازم إضافتها إلى الاعتمادات المرصودة حاليا لقطع الغيار والمعدات النفطية، استنادا إلى دراسة استقصائية شاملة لحالة قطاع الإنتاج النفطي العراقي، وذلك في موعد لا يتجاوز ٦٠ يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار واستكماله بعد ذلك لدى الاقتضاء؛

٢٩ - **يعرب** عن استعداده للإذن بإضافة مبالغ إلى الاعتماد المرصود حاليا لقطع الغيار والمعدات النفطية، استنادا إلى التقرير والتوصيات المطلوبة في الفقرة ٢٨ أعلاه، وذلك للوفاء بالأغراض الإنسانية المبينة في القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) والقرارات ذات الصلة؛

٣٠ - **يطلب** إلى الأمين العام إنشاء فريق من الخبراء، من بينهم خبراء في صناعة النفط للقيام في غضون ١٠٠ يوم من تاريخ اتخاذ هذا القرار بتقديم تقرير عن قدرة العراق الراهنة على إنتاج وتصدير النفط، وإصدار توصيات، يجري استكمالها عند الاقتضاء، بشأن بدائل تحقق زيادة قدرة العراق على إنتاج وتصدير النفط على نحو يتمشى مع أهداف القرارات ذات الصلة، وتوصيات بشأن الخيارات المتاحة لإشراك شركات النفط الأجنبية في القطاع النفطي في العراق، بما في ذلك الاستثمارات، رهنا بأعمال الرصد والضوابط المناسبة؛

٣١ - **يلاحظ** أنه في حالة اتخاذ المجلس، وفقا لما تنص عليه الفقرة ٣٣ أدناه، إجراء بتعليق أوامر الحظر المشار إليها في تلك الفقرة، فإنه سيلزم أن تنال الترتيبات والإجراءات المناسبة موافقة المجلس قبل ذلك بوقت كافٍ، رهنا بالفقرة ٣٥ أدناه، بما في ذلك تعليق أحكام القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) والقرارات ذات الصلة؛

٣٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس عن تنفيذ الفقرات ١٥ إلى ٣٠ من هذا القرار في غضون ٣٠ يوما من اتخاذه؛

دال

٣٣ - **يعرب** عن عزمه، لدى تلقي تقارير من الرئيس التنفيذي للجنة الرصد والتحقق والتفتيش ومن المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية تفيد بأن العراق قد تعاون من جميع النواحي مع كل من اللجنة والوكالة، خاصة في إنجاز برامج العمل من جميع الجوانب المشار إليها في الفقرة ٧ أعلاه، طوال فترة مدتها ١٢٠ يوما بعد تاريخ تلقي المجلس تقارير من كل من اللجنة والوكالة تفيد بأن النظام المعزز للرصد والتحقق المستمرين يعمل بكامل طاقته، على أن يقوم، توخيا الهدف الأساسي المتمثل في تحسين الحالة الإنسانية في العراق وضمان تنفيذ قرارات المجلس، بتعليق أوامر الحظر المفروضة على استيراد السلع والمنتجات التي يكون منشؤها العراق، وأوامر الحظر على بيع السلع والمنتجات المدنية للعراق وتزويده بها وتسليمها له بخلاف السلع والمنتجات المشار إليها في الفقرة ٢٤ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) أو التي تنطبق عليها الآلية المنشأة بموجب القرار ١٠٥١ (١٩٩٦)، وذلك لمدة ١٢٠ يوما قابلة للتجديد من قِبل المجلس، ورهنا بوضع التدابير المالية والتدابير التنفيذية الأخرى الفعالة لكفالة عدم اقتناء العراق للمواد المحظورة؛

٣٤ - **يقرر** أن يقوم الرئيس التنفيذي للجنة الرصد والتحقق والتفتيش، لدى تقديمه التقارير إلى المجلس لأغراض الفقرة ٣٣ أعلاه، أن يتخذ كقاعدة لتقييمه ما أحرز من تقدم بشأن إنجاز المهام المشار إليها في الفقرة ٧ أعلاه؛

٣٥ - **يقرر** أنه في حالة تقديم الرئيس التنفيذي للجنة الرصد والتحقق والتفتيش أو المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في أي وقت لتقارير مفادها أن العراق لا يتعاون من جميع النواحي مع اللجنة أو الوكالة أو أنه قد شرع في اقتناء أية مواد محظورة، فإن تعليق أوامر الحظر المشار إليها في الفقرة ٣٣ أعلاه ينتهي في اليوم الخامس من أيام العمل التالية للتقرير، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك؛

٣٦ - **يعرب** عن عزمه الموافقة على الترتيبات المتعلقة بالتدابير المالية والتدابير التنفيذية الأخرى الفعالة، بما في ذلك ما يتعلق بتسليم السلع والمنتجات المدنية المأذون بها التي تباع للعراق أو يزود بها. ودفع ثمن تلك السلع والمنتجات، لضمان عدم اقتناء العراق لمواد محظورة في حالة تعليق أوامر الحظر المشار إليها في الفقرة ٣٣ أعلاه، والشروع في وضع تلك التدابير في موعد لا يتجاوز تاريخ تلقي التقريرين الأوليين المشار إليهما في الفقرة ٣٣ أعلاه، والموافقة على هذه الترتيبات قبل أن يتخذ المجلس قرارا وفقا للفقرة المذكورة؛

٣٧ - **يعرب أيضا** عن عزمه اتخاذ خطوات لتمكين العراق من زيادة قدرته على إنتاج النفط وتصديره، لدى تلقي التقريرين المتصلين بالتعاون من جميع النواحي مع لجنة الرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وهما التقريران المشار إليهما

في الفقرة ٣٣ أعلاه، وذلك استنادا إلى التقرير المطلوب والتوصيات المطلوبة في الفقرة ٣٠ أعلاه، وبما يتمشى مع الغرض من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) والقرارات ذات الصلة؛

٣٨ - **يؤكد من جديد** عزمه على اتخاذ إجراء وفقا للأحكام ذات الصلة من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) بشأن إنهاء أوجه الحظر المشار إليها في ذلك القرار؛

٣٩ - **يقرر** إبقاء هذه المسألة قيد نظره الفعلي، ويعرب عن عزمه النظر في اتخاذ إجراء وفقا للفقرة ٣٣ أعلاه في أجل أقصاه ١٢ شهرا من تاريخ اتخاذ هذا القرار شريطة أن يفي العراق بالشروط المبينة في الفقرة ٣٣ أعلاه.

وتحدث ممثل الولايات المتحدة بعد التصويت فقال إن القرار يشكل إعادة تأكيد من جانب المجلس لتوافق آرائه الأساسي بشأن العراق. ولم يُتخذ القرار بالإجماع، إلا أنه ما من عضو أكد أن العراق أوفى بالتزاماته بموجب قرارات المجلس أو ادعى أن العراق نزع السلاح على النحو المطلوب أو قال إن العراق أوفى بالتزاماته تجاه الكويت أو تجاه أسر المفقودين. وقال أيضا إن الولايات المتحدة تؤيد بشكل عام القرار لتضمنه أحكاما تتعلق بمجالات ثلاثة رئيسية هي: تحديد الأسلحة، والمساعدة الإنسانية، والمسائل المتعلقة بالكويت. وأشار، فيما يتعلق بالاعتبارات الإنسانية، إلى أن المجلس لم يفرض قط حظرا على الممارسات الدينية للشعب العراقي، وأعرب عن تأييده التام للأحكام الواردة في القرار بشأن استثناء السفر بالطائرات لأداء فريضة الحج من الجزاءات. لكنه أكد أنه ما من تدبير في القرار يمكن اعتباره خطوة نحو تخفيف أوسع نطاقا للحظر على الطيران المفروض بموجب القرارين ٦٦١ (١٩٩٠) و ٦٧٠ (١٩٩٠). وفيما يتعلق بلجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش، ذكر الممثل أن الولايات المتحدة تتوقع أن تستخدم اللجنة خبراء موضوعيين كاملي التأهيل كل في ميدانه دون اعتبار لا مبرر له للجنسية أو الانتماء التنظيمي السابق. وقال إنه يتوقع، مثلما كان الحال في الماضي، أن تتصرف اللجنة باسم المجلس بحيث تكون صوتا قويا ومستقلا يطالب العراق بالتعاون والامتثال بشكل دقيق. وأوضح الممثل موقف الولايات المتحدة الأساسي، فأكد أنه إذا أوفى العراق بالمهام الأساسية المتبقية ولبى المتطلبات المحددة في القرار، فسيكون بإمكان المجلس، ومن ضمنه الولايات المتحدة، حينئذ البت فيما إذا كان عليه أن يُقر بذلك التعاون والامتثال بتعليق الجزاءات. كذلك، إذا لبى العراق كامل مجموعة الالتزامات الصادرة بها قرارات المجلس، فسيكون بإمكان المجلس أن يبت في مسألة رفع الجزاءات. وكرر مجددا أن الولايات المتحدة لا تسعى إلى ذريعة لاستعمال القوة. وقبل النظر في التعليق، يلزم أن يحدد المجلس مبادئ توجيهية بشأن سبل تسليم الواردات المدنية خلال فترة التعليق. وأضاف أن الولايات المتحدة تولي أهمية قصوى للشرط المتعلق بتدابير المراقبة الفعالة، وسوف تعمل على كفالة أن تكون التدابير المعتمدة في المستقبل صارمة. وأكد أيضا أن المجلس قرر أن يكون التعليق مؤقتا وأن يقتضي تجديده قرارا إيجابيا من المجلس، أي أنه لن يكون تلقائيا. وإضافة إلى ذلك، إذا توقف تعاون العراق مع لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش أو مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية خلال فترة التعليق، فإن التعليق سينتهي تلقائيا[٢٠٨].

وذكر ممثل هولندا أنه بات من الواضح أن التوصل إلى توافق في الآراء أمر متعذر إذا أراد المجلس أن يظل مخلصا لهدفه ألا وهو إنشاء نظام حقيقي موثوق فيه ومعزز للرصد والتحقق المستمرين. وذكر أن الحجة التي سيقت في حينه للتمسك بالتوصل إلى توافق في الآراء هي أن العراق لن يكون مستعدا للتعاون إلا إذا صوّت جميع أعضاء المجلس لصالح القرار. بيد أن وفد بلده لم ير في البيانات الصادرة عن السلطات العراقية أي إشارة إلى استعداد العراق للتعاون مع المجلس إلا على أساس رفع الجزاءات دون قيد أو شرط،

(٢٠٨) المرجع نفسه، الصفحات ١٩ إلى ٢٣.

ولم يبدِ أي عضو من أعضاء المجلس استعدادا لقبول ذلك الشرط. وخلص الممثل إلى أنه لا فرق كبير إذن في كون القرار لم يُعتمد بتوافق الآراء. وأضاف أن المادة ٢٧ من ميثاق الأمم المتحدة تصف كيفية اتخاذ المجلس لمقرراته، وتنص المادة ٢٥ على أن كل دولة عضو في الأمم المتحدة ملزمة بقبول تلك المقررات وتنفيذها. وقال إن الميثاق يضفي درجة أعلى من الشرعية على القرار المتخذ بتوافق الآراء[٢٠٩].

وتكلم ممثل المملكة المتحدة فأيد بقوة مفهوم تعليق الجزاءات واعتبره خطوة قيّمة نحو رفع الجزاءات. وذكر أن معايير التعليق واضحة وترتبط ارتباطا راسخا بالتزامات العراق بموجب القرارات القائمة، وهو ما يعطي المجتمع الدولي التأكيد اللازم بأن التعليق لن يحدث إلا إذا بدأ العراق أخيرا التصرف وفقا لقواعد القانون الدولي. وأشار إلى أن البعض جادل بأن القرار كان ينبغي أن يوضع على نحو يضمن قبول العراق له، قائلا إن ذلك كان يعني التخلي عن جميع القرارات السابقة ويُعدّ نهجا للمجلس يفتقر إلى المصداقية. وقال الممثل إن القرار اتخذه، صراحة، المجلس ككل اعترافا منه بأن تخفيف الجزاءات وتحقيق تقدم في مجال نزع السلاح أمران لا بديل عن ربط أحدهما بالآخر[٢١٠].

(٢٠٩) المرجع نفسه، الصفحات ٢٧ إلى ٢٩.

(٢١٠) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٩ و ٣٠.

المسائل المواضيعية

٣٣ – توفير الأمن لعمليات الأمم المتحدة

المقرر المؤرخ ١٢ آذار/مارس ١٩٩٧ (الجلسة ٣٧٥٠): القرار ١١٨٩ (١٩٩٨)

في الجلسة ٣٧٥٠، المعقودة في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٧ وفقا للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدلى الرئيس (بولندا) بالبيان التالي باسم المجلس[١]:

يشير مجلس الأمن إلى قراره ٨٦٨ (١٩٩٣) ويعرب عن قلقه البالغ للزيادة الأخيرة في الهجمات وفي استعمال القوة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد الآخرين المرتبطين بعمليات الأمم المتحدة فضلا عن موظفي المنظمات الإنسانية الدولية، بما في ذلك القتل والتهديدات البدنية والنفسية واحتجاز الرهائن وإطلاق النار على المركبات والطائرات وزرع الألغام ونهب الممتلكات والأعمال العدائية الأخرى. ويشعر المجلس بقلق بالغ أيضا إزاء الهجمات والانتهاكات الموجهة ضد أماكن العمل التابعة للأمم المتحدة. ويشعر المجلس بالقلق لأن هذه الهجمات واستعمال القوة تنفّذ في بعض الحالات بواسطة جماعات معينة تتعمد إزعاج عمليات التفاوض وأنشطة حفظ السلام الدولية وإعاقة تنفيذ العمليات الإنسانية.

ويكرر المجلس تأكيد إدانته لهذه الأعمال. ويؤكد عدم مقبولية أي أعمال تهدد سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها فضلا عن موظفي المنظمات الإنسانية الدولية. ويحث المجلس جميع الدول الأعضاء وسائر الأطراف المعنية على منع جميع هذه الأعمال ووضع حد لها. ويشدد على أنه ينبغي أن يتحمل مرتكبو تلك الأعمال المسؤولية عن أعمالهم ولا بد من محاكمتهم.

ويؤكد المجلس مجددا أهمية كفالة سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وكذلك حرمة أماكن العمل التابعة للأمم المتحدة التي تعتبر مسألة جوهرية لاستمرار ونجاح تنفيذ عمليات الأمم المتحدة. وفي هذا السياق يؤكد أنه يتعين على البلد المضيف والأطراف المعنية الأخرى اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لكفالة سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة وأماكن العمل التابعة لها. ويكرر المجلس تأكيد أن تعاون جميع الدول الأعضاء والأطراف المعنية الأخرى أمر لا غنى عنه لتنفيذ ولايات عمليات الأمم المتحدة ويطلب إليها أن

(١) S/PRST/1997/13.